

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هَلْ أَدْرَأُكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِّنْ عَذَابِ أَلِيمٍ،

تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ

وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ

سورة الصف / ١٠ و ١١



سلسلة الأحاديث المشتركة (٩)

# الجهاد

في الأحاديث المشتركة بين السنة والشيعة

فرج الله ميرعرب

إشراف

الشيخ محمد علي التسخيري

الطبعة الثانية

ميرعرب، فرج الله  
الجهاد في المأثور عن أهل السنة والامامية / تأليف فرج الله ميرعرب؛ إشراف محمدعلي  
التسخيري. -- تهران: مجمع جهاني تقريـب مذاهب اسلامي، المعاونة الثقافية. ١٣٩١ .  
٣٢٢٤ص. -- (سلسلة الاحاديث المشتركة: ٩)

ISBN: 964-7994-89-3

عربي.  
فهرستنويسي براساس اطلاعات فييا.  
كتابنامه: ص. ٣٧١ - ٣٧٦؛ همچنين به صورت زيرونويس.  
١. جهاد. ٢. جهاد -- احاديث. ٣. شهادت. ٤. اسلام و جنگ. الف. تسخيري، محمدعلي. ب.  
مجمع جهاني تقريـب مذاهب اسلامي. معاونت فرهنگي. ج. عنوان.  
٢٩٧/٣٧٧ BP ١٩٦/م ٩  
كتابخانه ملي ايران  
٨٣-٨٤ م



المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية

اسم الكتاب: الجهاد في المأثور عن أهل السنة والامامية (سلسلة الاحاديث المشتركة «٩»)  
المؤلف: فرج الله ميرعرب  
الاشراف: الشيخ محمد علي التسخيري  
الناشر: المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية - المعاونة الثقافية  
الطبعة: الثانية - ١٤٣٣ هـ. ق ٢٠١٢ م  
الكمية: ١٠٠٠ نسخة  
السعر: ١١٠٠٠ تومان  
المطبعة: فجر الاسلام  
ردمك: ٣ - ٨٩ - ٧٩٩٤ - ٩٦٤  
العنوان: الجمهورية الاسلامية في ايران \_ طهران \_ ص. ب: ٦٩٩٥ \_ ١٥٨٧٥  
تلفكس: ١٤ - ٨٣٢١٤١١ - ٢١ - ٠٠٩٨

جميع الحقوق محفوظة للناشر

## كلمة المركز

تعدّ قضية الجهاد من أهمّ وأبرز القضايا التي شغلت ذهن الإنسان منذ القدم فمنذ أن وطأ الأرض بقدميه وأنشأ كيانات اجتماعية على سطحها، وواجه أعداءه من الحيوانات أو من بني جنسه، عرف الحرب وشهد القتال، وما زالت - إلى الآن - تشكل الأولوية في قائمة اهتمامات الأمم والحكومات المعاصرة.

كما أنّ الجهاد كمفهوم إنساني ورد في قاموس البشر، قد لعب دوراً كبيراً في الحياة العملية للمجتمعات، وفي تغيير ميزان القوى أيضاً، لما له من أثر أساسي في تحديد العلاقات بين الأطراف القوية والمتنافسة والتي غالباً ماتكون في حالة نزاع وسباق، مادام هناك منافع ومصالح في البين.

وقد كان للجهاد حضور في الحضارات القديمة، كقدماء المصريين، والآشوريين، وأهل بابل، والأغريق...، كما عرفته الديانات السماوية الكبرى، وضمّته ضمن تعاليمها؛ لغرض الدفاع عن نفسها، وحفظ وجودها وهي تقارع قوى الباطل المعارضة. وقد صوّر القرآن شيئاً من ذلك في آياته سورة المباركة، كسورة هود مثلاً. ومن هنا لم ينفرد الإسلام في تقرير الجهاد ضمن تعاليمه، فقد قرّرتها أسفار اليهود وبعض أناجيل النصارى أيضاً. فمن يراجع أسفار اليهود يجدها مليئةً بأنباء التدمير والتخريب والملاحقة والقتل، وهي بذلك لاتعارض تشريع الجهاد، بل تقرّه رغم بشاعة صورته في حكايتها له.

فقد جاء - على سبيل المثال - في سفر يشوع / الإصحاح السادس، صفحة

(٢٠) و(٢١) و(٢٤) ذكر حصار يشوع وبني إسرائيل مدينة أريحا، قال: «فهدف الشعب وضربت الأبواق، وكان حين سمع الشعب صوت البوق هتافاً عظيماً، فسقط السور في مكانه، وصعد الشعب إلى المدينة كل رجل على وجهه، وأخذوا المدينة... وأحرقوا المدينة بالنار مع ما بها..!!»

كما جاء في الكتاب الخامس من الزبور «إذا أدخلك ربك في أرض لتملكها، وقد أباد أمماً كثيرة من قبلك، فقَاتلهم حتّى تفنيهم عن آخرهم، ولا تعطهم عهداً، ولا تأخذك عليهم شفقة أبداً!»

وفي تعاليم السيد المسيح ﷺ أيضاً نجد ما تقرّ بالجهاد من أجل نشر العقيدة، حيث جاء في الإصحاح العاشر من إنجيل «متى» على لسان السيد المسيح ﷺ قال: «لا تظنّوا إنّي جئت لألقي سلاماً على الأرض، ما جئت لألقي سلاماً بل سيفاً..» وما نُسب للسيد المسيح من أقوال يفهم منها أنّ النصرانية حرّمت الحرب، كقوله: «لا تقاوموا الشرّ» و«من لطمك على خدك الأيمن فحوّل له الآخر» وقوله للقديس بطرس: «أعد سيفك إلى مكانه» وهي معارضة للأولى، فقد وجّهها اللاهوتيون المسيحيون - كالقديس أو غسطين - بأنّ المسيح قد أباح الحرب الدفاعية وحرّم غيرها، وهي حرب مشروعة، وأطلقوا عليها اسم «الحرب العادلة» أو «الحرب المقدّسة».

لكن اهتمام الاسلام والمسلمين بهذه القضية كان ذا بُعدٍ أكبر وأعمق وحمل مضموناً فلسفياً رفيعاً؛ نظراً للظروف والزمان الذي عاشوه وصادفوه: من تكالب جميع القوى وأذناؤها عليه وعلى أتباعه، فكان من الطبيعي أن يولّي المسلمون اهتماماً يتناسب وحجم الخطورة التي تعرّضوا لها منذ تأسيس دولة الاسلام، وقيام حضارته وانتشارها في ربوع الأرض وحتّى الوقت الحاضر، ولذا جاءت مؤلّفات علماء المسلمين وهي زاخرة بالأحكام والآداب والتعاليم التي تخصّ الجهاد

والمجاهدين ومن يجاهدونه... فأنشأوا ثروة هائلة من التراث في هذا المجال نافست كل القوانين والتوصيات الوضعية ولو بعد مئات السنين من البحث والتأمل. لذا فقد أصاب الأمم الدهول والدهشة مما برز من الإسلام من انتصارات عسكرية متواصلة وسريعة حتى استطاع أن يدق أبواب فيينا، ويعبر المحيط الاطلسي غرباً، ووصلت اصداؤه إلى حدود الصين شرقاً، في فترة زمنية أقرب إلى الخيال!

فليس غريباً أن يتأثر أبناء الأمم المجاورة والبعيدة بهذه الرسالة الكريمة المفعمة بالنشاط والحيوية التي تواجه الباطل، بعدما وجدوها تخاطب فطرهم المودعة في أعماقهم من قبل أن تخاطب عقولهم، وبما يحمل من أفكار جذابة للقلوب والنفوس، فضلاً عما يبشّر به من تعاليم عقلانية وواقعية تبيح الدفاع عن النفس في الوقت نفسه الذي تدعو به إلى تهذيب الاخلاق والسلوك واحترام الآخرين.

ويقيناً أنّ مثل هذه الأفكار والخصائص سوف تثير حفيظة أصحاب القرارات العليا في بلدان العالم الآخر، وقلقهم من الاسلام وما ينبض به من الحياة تجاه مراكزهم ومواقعهم التي اتخذوها زوراً وعلى رقاب المحرومين.

إنّ هذا الموقف الخطير الذي سجّله الاسلام على أعدائه ومناوئيه، جعله يلتزم بقضية الجهاد، ويتمسك بها للحفاظ على وجوده، وحماية كيانه وحياة أتباعه في كل مكان من بقاع الأرض المعمورة.

والمتمائل في هذه المسألة يجد بوضوح أنّ جميع المؤشّرات تدلّ على أنّ الاسلام لم يشرّع الجهاد من أجل التوسعة وسلب خيرات سائر الأمم، أو لغرض طلب الاستعلاء في الأرض، والتحكّم في رقاب الشعوب، أو لهدف حماية طوائف على حساب أخرى...، إنّما هي اتهامات أطلقها أعداؤه من أجل النيل منه، ومحاولة تشويه صورته الناصعة عند الرأي العام.

بل شرّع الإسلام الجهاد في سبيل التوحيد والعدل وتكوين قاعدة ثابتة، الهدف

منها إرساء الأمن والاستقرار والعدل في العالم كلّ، فهو - في الواقع - وسيلة لإقرار السلام والمودة بين الشعوب، وصيانة حقوقهم الإنسانية، وتحقيق العدل وإسعاد البشرية جمعاء.

وقد وردت نصوص كثيرة عن طرق مختلفة تنحدر من المدرستين: الشيعية والسنية، لكنّها مشتركة في المعنى والمضمون، في هذا السياق، تبرز أهداف الجهاد وغاياته، وحكمة تشريعه، وتظهر أيضاً آدابه وأقسامه وأنواعه، وطائفة ثلاثة تفضّل في بيان أحكامه بدقّة كبيرة، لدرجة أن استفاد الفقهاء المسلمون منها في تصنيف الأحكام وتبويبها في هذا المجال، واستطاعوا أن يرصدوا كل صغيرة وكبيرة واردة في هذا السبيل.

وإذ الباحث الروايات على اختلاف طرقها ورواتها، وهي مشتركة في اللفظ أو قريب منه في المعنى، فقد يعطي طابعاً باتّفاق فقهاء المسلمين في أحكامهم تجاه هذه القضية.

وأيضاً تفرز معطيات أخرى نستلهم من خلالها مدى التقارب بين أعلام وفقهاء المذاهب الاسلامية تجاه إحدى القضايا التي طالما حظيت باهتمام المسلمين منذ صدر الاسلام وحتى الآن.

ومن هنا، فقد بادر المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الاسلامية من خلال مركز التحقيقات والدراسات العلمية التابع له إلى الاستفادة من هذه المساحة المشتركة الأخرى ليثبت دعواه مساحات عديدة وكثيرة بين المذاهب الاسلامية، وضرورة التقارب للوقوف عليها جميعاً، وأنّه ليس من خلاف في البين سوى في بعض التفاصيل الجزئية.

وإذ نشمّن جهود المؤلف في جمع وتصنيف وتبويب هذه الطائفة من الأخبار والروايات المشتركة المتعلقة بباب الجهاد، وسعيه إلى تقديم المساعدة في الطبعة



الثانية منه، خدمةً للإسلام وللمسلمين، على أمل أن يضعها أمام كل قارئ يهّمه أن يستوعب هموم رسالته ودينه ووجود القواسم المشتركة بين فرق المسلمين. نشكر كادر قسم القرآن والحديث الذي لم يبخل في تلبية المتطلبات اللازمة في هذا الخصوص، من تصحيح وتعديل بعض مطالب الكتاب وبالتعاون مع المؤلف حتى أن تمّ إخراجها بهذه الصورة الجديدة.

نسأل المولى القدير أن يمنّ علينا بالموفقية في تقديم الأفضل من البحوث والدراسات الجادة والهادفة التي تصبّ في مصلحة وأهداف حركة التقريب بين المذاهب التي لم تنشأ إلاّ لحماية الأمة من المخاطرة المحيطة بها، والحفاظ على وحدتها وهي تواجه تكالب أشرس وأعتى أمم الأرض، إنّه سميع مجيب.

أحمد المبلّغي

مسؤول مركز الدراسات العلمية

التابع للمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية

صفحه ١٠ سفید «كتاب الجهاد»

## المقدمة

يذكر القرآن الكريم الأهداف التي من أجلها وهب الله الحياة للإنسان، وتتلخّص بضرورة الإيمان بالله، والالتزام بشريعته لتحقيق الأهداف السماوية المطلوب إيجادها في أرض الله، وأن تكون شريعة الله هي التي تحكم الحياة وحركة الإنسان، قال تعالى: ﴿هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون﴾<sup>١</sup>، وقال: ﴿وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيماً عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عمّا جاءك من الحق﴾<sup>٢</sup>. ومن أجل هذه الأهداف أرسل الله أنبياءه عبر العصور والأجيال ليذكروا الناس على الدوام حتّى يكون التبليغ والإنذار حجّة على الخلق يوم يقوم الناس لربّ العالمين.

ثمّ يشرع الله تعالى ببيان الوسائل التي تمهّد للوصول إلى تلك الأهداف، وهي الدعوة للبشر إلى اتباع سبيل الله للفوز بالدارين: الدنيا والآخرة، إلا أنّ تلك الدعوة إلى الخير التي حملها الأنبياء عليهم السلام عبر التاريخ كانت تصطدم على الدوام بالقوى المسيطرة التي تتحكّم بحركة المجتمع وتمسك بزمام الأمور فيه، تلك القوى التي

---

١. التوبة: ٣٣.

٢. المائدة: ٤٨.

غالباً ما تكون بعيدة عن التعامل العقلاني الواقعي، وطامعة ومتسلطة، وأطماعها ومصالحها هذه ببقاء النمط الجاهلي هي التي تؤدي إلى عدم الرضوخ لإرادة التغيير التي حملها الأنبياء والمصلحون والأولياء، ولهذا نرى القرآن يصرح أن أمثال هؤلاء كانوا يقفون دائماً كالسد المنيع في وجه الإصلاح على مستوى الفرد أو المجتمع، قال: ﴿وقال الذين كفروا لرسولهم لنخرجنكم من أرضنا أو لتعودن في ملتنا فأوحى إليهم ربهم لنهلكن الظالمين﴾<sup>١</sup>.

على أن تبدأ الدعوة للبشر بالحكمة والموعظة الحسنة بادئ الأمر؛ لأنّ الحجّة والإقناع هما السبيلان الطبيعيان لإيصال الفكرة إلى الآخرين، كما قال الله (عزّوجلّ): ﴿ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة﴾ ثم قال: ﴿وجادلهم بالتي هي أحسن﴾<sup>٢</sup>.

إلا أنّ هذه الوسيلة لم تكن تجدي نفعاً إذا ما وقفت الفئات المستكبرة التي تملك زمام الأمور في مجتمعاتها سداً منيعاً فحالت بين الدعوة والناس، ولهذا أمر الله سبحانه بوسيلة أخرى، وهي الجهاد والقتال ضدّ أولئك الذين يقفون في طريق هداية الناس وإرشادهم؛ لكسر هذا السدّ وتحطيمه.

هذه الوسيلة: (الجهاد) قد خصّها الله تعالى بحيز كبير في كتابه الكريم؛ لما فيها من مظاهر القوّة لخطّه تعالى في الحياة، وما تحقّقه من انتصار المؤمنين على الذين كفروا والمنافقين الذين لا يستسلمون بسهولة للدعوة ولا يدعون الناس يختارون ما يليق بهم.

وآيات القرآن الكريم التي تتعرّض لقضية الجهاد كثيرة، والتي تبدأ بالحثّ عليها بكلّ الوسائل الممكنة، وصولاً إلى تحريم تركها والعقوبة على عدم العمل بها عندما

١. إبراهيم: ١٣.

٢. النحل: ١٢٥.

تكون ظروف العمل الرسالي متوقفة عليها. ومن نماذج آيات الجهاد:  
 قوله (عز وجل): ﴿يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلب عليهم﴾<sup>١</sup>.  
 وقوله تعالى: ﴿قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين﴾<sup>٢</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وقاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون﴾<sup>٣</sup>.

كما ورد في الروايات عن النبي ﷺ وأهل بيته عليهم السلام ما يوضح دلالة هذه الآيات بصورة أكثر دلالة كذلك ورد في الروايات ما يكشف عن مساوئ ترك الجهاد، وأثر ذلك على الأمة كلها، من قبيل ما ورد عن رسول الله ﷺ: «فمن ترك الجهاد ألبسه الله ذلاً وفقرًا في معيشتة ومحققاً في دينه، إن الله أعز أمتي بسنابك خيلها ومراكز رماحها».

ولهذا نرى أن الله عز وجل جعل المجاهدين يمتازون عن غيرهم في المرتبة والمكانة عنده وعند الناس؛ لأنهم هم الذين انبروا ليدافعوا عن شرف الأمة، وصمدوا أمام أعدائها، وأخذوا على عاتقهم رد كيد المعتدين والظالمين الذين يريدون إذلال العباد واستعمار البلاد، ولهذا نطق القرآن الكريم بفضلهم على غيرهم: قال تعالى: ﴿وفضّل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً﴾<sup>٤</sup>.

وقال: ﴿فضّل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة﴾<sup>٥</sup>.

١. التوبة: ٧٣.

٢. التوبة: ١٤.

٣. التوبة: ٢٩.

٤ و٥. النساء: ٩٥.

فتظهر أهمية الجهاد والقتال في سبيل الله سبحانه وتعالى، وهو أنه من أهم وأعظم أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو السبيل الذي يقطع دابر الفتنة والفساد من العالم. وندرك من خلال ذوق الشريعة في التعامل مع قضية الجهاد على أن تركه محرّم؛ لما فيه من تسليط لأعداء الله والإنسانية على البشر ليضطهدوهم ويذلّوهم ويستغلّوا خيرات بلاد الله، مضافاً لما في تركه من الذلّ والعار، إذ يفقد الإنسان بذلك حرّيته وكرامته.

وتكريم الله تعالى لفريضة الجهاد والحثّ عليها، يرجع إلى أن الشهادة - أي: القتل في سبيل الله تعالى - هي ثمرة من ثمرات هذا الجهاد وأثر من آثاره، ولهذا نرى أن الله سبحانه قد رفع من قيمة الشهادة والشهداء إلى الحدّ الذي يجعل فيه الشهيد هو قمة الأفراد من بين نوع البشر، باعتبار أن حياته قد أعطاها لرّبه من خلال قيامه بخدمة نفسه وأمّته بعمله وجهاده وسعيه من أجل خير الآخرين.

قال سبحانه: ﴿ولا تحسبنّ الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عن ربّهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم ألاّ خوف عليهم ولا هم يحزنون يستبشرون بنعمة من الله وفضل وأنّ الله لا يضيع أجر المؤمنين﴾<sup>١</sup>.

وقال تعالى: ﴿ولا تقولوا لمن يُقتل في سبيل الله أموات بل أحياء ولكن لا تشعرون﴾<sup>٢</sup>.

كما وردت الروايات الكثيرة التي تتعرّض لقضية الشهادة، وتبيّن أن أفضل الموت هو القتل في سبيل الله عزّ وجلّ، كما سيأتي ذكرها في طيّ هذا الكتاب. وأمّا الحكمة في مشروعية الجهاد هي أن يُعبد الله وحده، مع ما يتبع ذلك من:

١. آل عمران: ١٦٩ - ١٧١.

٢. البقرة: ١٥٤.

دفع العدوان والشرّ، وحفظ الأنفس والأموال، ورعاية الحقوق، وصيانة العدل، وتعميم الخير، ونشر الفضيلة والتوقية من الفتنة في الدين. قال تعالى: ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله﴾<sup>١</sup>.

فليست الحرب من الأهداف الغائية للإسلام، بل كان القرآن يأمر المسلمين ابتداءً بالكفّ عن القتال والصبر على كلّ أذى في سبيل الله سبحانه وتعالى، كما في قوله تعالى: ﴿وذكّير من أهل الكتاب لو يردّونكم من بعد إيمانكم كفّاراً حسداً من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحقّ فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره إنّ الله على كلّ شيء قدير وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾<sup>٢</sup>، فأمر الله تعالى أيضاً بالصفح، ولكنّ الكفّار والمشركين لمّا لم يعرفوا حقّاً للمؤمنين، نزلت آيات القتال: ﴿أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإنّ الله على نصرهم لقدير الذين أخرجوا من ديارهم بغير حقّ إلا أن يقولوا ربّنا الله﴾<sup>٣</sup>، وأجازهم الدفاع عن حقوقهم.

وفي مقابل محاولات العدو في محق الدين الإلهي، قال تعالى: ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فإن انتهوا فإنّ الله بما تعملون بصير وإن تولّوا فاعلموا أنّ الله مولاكم نعم المولى ونعم النصير﴾<sup>٤</sup>، ولمّا بادروا بالقتال مع المؤمنين قال تعالى: ﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إنّ الله لا يحبّ المعتدين﴾<sup>٥</sup> فلم يجوز الاعتداء ولو في حال اعتداء العدو.

إنّ الإسلام دين التوحيد، مبني على أساس الفطرة، وهو القيم على إصلاح

١. الأنفال: ٣٩.

٢. البقرة: ١١٠.

٣. الحج: ٤٠.

٤. الأنفال: ٤٠.

٥. البقرة: ١٩٠.

الإنسانية في حياتها، كما قال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينَ الْقَيِّمَ وَلَكِنْ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾<sup>١</sup>، فإقامته والتحفُّظ عليه أهمُّ حقوق الإنسانية المشروعة، كما قال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾<sup>٢</sup>، والدفاع عن هذا الحقِّ الفطري المشروع حقٌّ آخر فطري، قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَهْجَمُوا الصَّوَامِعَ وَبَاعُوا بِصَلَوَاتِهِمْ وَمَسَاجِدِهِمْ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾<sup>٣</sup>، فبيِّن أنَّ قيام دين التوحيد على عمِّده وحياته ذكره منوط بالدفاع، ومع ذلك: ﴿وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾<sup>٤</sup>.

فالهدف الأساسي: ﴿لِيَحِقَّ الْحَقُّ وَيُبْطَلَ الْبَاطِلُ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ﴾<sup>٥</sup>، ثمَّ قال تعالى بعد عدَّة آيات: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾<sup>٦</sup>، فسَمَّى الجهاد والقتال محيياً لهم، ومعناه: أنَّ القتال، سواء كان بعنوان الدفاع عن المسلمين أو عن بيضة الإسلام أو كان قتالاً ابتدائياً، دفاع عن حقِّ الإنسانية في حياتها، ففي الشرك بالله سبحانه هلاك الإنسانية وموت الفطرة، وفي القتال إعادة لحياتها وإحيائها بعد الموت.

وبذلك يظهر الجواب عمَّا يورده البعض على الإسلام في تشريعه الجهاد بأنَّه خروج عن طور النهضات الدينية المأثورة عن الأنبياء السابقين، فإنَّ دينهم إنَّما كان

١. الروم: ٣٠.

٢. الشورى: ١٣.

٣. الحج: ٤٠.

٤. البقرة: ٢٥١.

٥. الأنفال: ٨.

٦. الأنفال: ٢٤.



يعتمد على الدعوة والهداية، دون اللجوء إلى القتال والغارات، حتى سمّاه بعضهم بدين السيف والدم، وآخرون بدين الإكراه والإكراه!

وذلك أنّ القرآن الكريم يبيّن أنّ الإسلام دين مبني على قضاء الفطرة الإنسانية بأنّ التوحيد هو الأساس الذي يجب بناء القوانين الفردية والاجتماعية عليه، وأنّ الدفاع عن هذا الأصل بنشره بين الناس وحفظه من الهلاك والفساد حقّ مشروع للإنسانية يجب استيفائه بأيّ وسيلة ممكنة.

وقد روعي في ذلك طريق الاعتدال، فبدأ بالدعوة المجرّدة والصبر على الأذى في جنب الله، ثمّ الدفاع عن بيضة الإسلام ونفوس المسلمين وأعراضهم وأموالهم، ثمّ القتال الابتدائي الذي هو دفاع عن حقّ الإنسانية وكلمة التوحيد. ولم يبدأ بشيء من القتال إلاّ بعد إتمام الحجّة بالدعوة الحسنة كما جرت عليه السيرة النبويّة، قال تعالى: ﴿ادع إلى سبيل ربّك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن﴾<sup>١</sup>، والآية مطلقة، وقال تعالى: ﴿ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة﴾<sup>٢</sup>.

وأما ما ذكره من أنّ سائر الأنبياء اكتفوا بالدعوة والهداية فقط، فالتاريخ يشهد على عدم طاقتهم على القيام بالقتال كنوح وهود وصالح عليهم السلام، حيث أحاط بهم القهر والسلطنة آنذاك من كلّ جانب، وكذلك كان عيسى عليه السلام أيام إقامته بين الناس واشتغاله بالدعوة، على أنّ جمعاً من الأنبياء قاتلوا في سبيل الله تعالى كما تقصّه التوراة، والقرآن الكريم يذكر طرفاً منه، قال تعالى: ﴿وكأين من نبي قاتل معه ربيون كثير فما وهنوا لما أصابهم في سبيل الله وما ضعفوا وما استكانوا والله يحبّ الصابرين وما كان قولهم إلاّ أن قالوا ربّنا اغفر لنا ذنوبنا وإسرافنا في أمرنا وثبّت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين﴾<sup>٣</sup>.

١. النحل: ١٢٥.

٢. الأنفال: ٤٢.

٣. آل عمران: ١٤٧.

وقال تعالى - يقصّ دعوة موسى قومه إلى قتال العمالقة -: ﴿يا قوم ادخلوا الأرض المقدسة التي كتب الله لكم ولا ترتدّوا على أديباركم فتنقلبوا خاسرين﴾<sup>١</sup> إلى أن قال تعالى: ﴿قالوا يا موسى إنّنا لن ندخلها أبداً ماداموا فيها فأذهب أنت وربك فقاتلا إنّنا ها هنا قاعدون﴾<sup>٢</sup>.

وقال تعالى: ﴿ألم تر إلى الملاء من بني إسرائيل من بعد موسى إذ قالوا لنبي لهم ابعث لنا ملكاً نقاتل في سبيل الله﴾<sup>٣</sup>، إلى آخر قصة طالوت وجالوت. فأهداف الجهاد تكوين المجتمع المسلم المثالي برّد اعتداء من اعتدى على المسلمين، وإزالة الفتنة عن الناس حتّى يستمعوا إلى دلائل توحيد الله من غير عائق، وحفظ الدولة الإسلامية من مكائد الكفار.

ولهذا يشير النبي الأكرم ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتّى يقولوا: لا إله إلاّ الله، فإذا قالوها عصموا منّي دماءهم وأموالهم، إلاّ بحقّها، وحسابهم على الله (عزّ وجلّ)»<sup>٤</sup>. فقد تعاطى الأنبياء بمنهج الجهاد إبان دعواتهم لدين التوحيد، وشرعوا بكلّ مراحلهم مع الناس، ولم يخشوا أحداً، وكانت دعواتهم الكبيرة متوجّهة إلى كلّ أفراد الناس حتّى اجتمعت المجموعات.

كما فعل السيّد الكبير الإمام الخميني رحمته الله حيث دعا الناس دعوة إسلامية، وأصبحت هذه القطرة الواحدة قطرات، وهذه القطرات سيلاً، ثمّ بحراً بحيث أغرق فرعون زمانه وملاه جميعاً. وتمكّن هذا البحر العظيم بقدرة الإيمان أن يقف بوجه جميع القوى المضادة للإسلام وللثورة ويهزمها.

والحركة والانتصار لا يتحقّقان ما لهم يثق المسلمون بأنفسهم، ويتيقّنوا بأنّهم

١. المائدة: ٢١.

٢. المائدة: ٢٤.

٣. البقرة: ٢٤٦.

٤. سنن ابن ماجه: ج ٢ ص ١٢٩٥ ح ٣٩٢٧.

يستطيعون ذلك، فإنّ الثقة بالنفس شرط لأية حركة في حياة الإنسان، لذا يجب على علماء المسلمين وكتّابهم إيجاد هذه الثقة في المجتمع الإسلامي، من أجل الوقوف بوجه كلّ الهجمات التي تتعرّض لها الأمة.

والأسوة في هذا المجال الشعب الإيراني المسلم وقيامه ضدّ السلطة الشاهنشاهية الحاكمة، فإنّهم قد تيقّنوا أنّ أمريكا لا يمكنها أن تفرض عليهم شيئاً، وأدّت هذه الثقة لأن يقوموا بذلك العمل العظيم المعجز، أسوةً بسيرة النبي الأكرم ﷺ وأصحابه. لقد كان الشبّان يطلبون من النبي ﷺ الدعاء لشهادتهم في سبيل الله، والإذن في الجهاد وهذه الفكرة جعلت المسلمين أعزّاء قبال قوى المشركين، مع قلّة عددهم وكثرة عدوّهم، وجعلوا السلطين العظيمتين آنذاك: الرومية والفارسية ذليلتين.

إنّ أملنا كبير في أن يساهم هذا الكتاب في نشر الوعي في مجال الجهاد، من خلال عرض الروايات المشتركة بين الشيعة والسنة التي تحكي فضائل هذه الفريضة وأحكامها الفقهية، وتتنعّض إلى الأمور المتعلقة بها، على نحو العرض والبيان من دون شرح أو مناقشة، إذ إنّنا ننشد بيان المطلب فحسب، من أجل إثبات عمق الفكرة وجوانبها في الفكر الإسلامي أولاً، واستجلاء المساحة المشتركة بين المذاهب الإسلامية ثانياً، وهو ما نهدف إلى تحقيقه في هذا المقام، خدمةً للدين الحنيف والشريعة السمحاء.

ولايفوتنا من تقديم الشكر الجزيل إلى مركز الدراسات العلمية بكل أفرادهِ وكوادرهِ لاحتضانه بضاعتي، وحسن تعاونه معنا، فجزى الله مسؤوله وأفراده جزاء المحسنين.

فرج الله ميرعرب

صفحه ٢٠ سفید «كتاب الجهاد»

## **الباب الأوّل**

**فضل الجهاد والرباط والشهادة في سبيل الله**

صفحه ۲۲ سفید «كتاب الجهاد»

## الفصل الأول

### فضل الجهاد

#### ١ - الجهاد من عرى الإيمان

عن طريق أهل السنة:

١ صحیح مسلم: عن أبي هريرة، قال: قال ﷺ: «تضمّن الله لمن خرج في سبيله، لا يخرجه إلاّ جهاد في سبيلي وإيمان بي وتصديق برسلي فهو عليّ ضامن أن أدخله الجنّة أو أُرجه إلى مسكنه الذي خرج منه نائلاً ما نال من أجر أو غنيمة. والذي نفس محمّد بيده، ما من كلم يكلم في سبيل الله إلاّ جاء يوم القيامة كهيئته حين كلم، لونه لون دم، وريحه مسك. والذي نفس محمّد بيده، لولا أن أشقّ على المسلمين ما قعدت خلاف سرية تغزو في سبيل الله أبداً، ولكن لا أجد سعة فأحملهم، ولا يجدون سعة فيتبعوني ويشقّ عليهم أن يتخلّفوا عنّي والذي نفس محمّد بيده، لوددت أنّي أغزو في سبيل الله فأقتل، ثمّ أغزو فأقتل، ثمّ أغزو فأقتل»<sup>١</sup>.

٢ صحیح البخاري: قال أبو هريرة: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: دلّني على

١. صحیح مسلم: ج ٦ ص ٣٣؛ وانظر: المصنّف: ج ٤ ص ٥٦٢؛ سنن ابن ماجه: ج ٢ ص ٩٢٠ ح ٢٧٥٣؛

سنن الدارمي: ج ٢ ص ٢٠٠.

عمل يعدل الجهاد. قال: «لا أجده». قال: «هل تستطيع - إذا خرج المجاهد - أن تدخل مسجدك فتقوم ولا تفتر، وتصوم ولا تفطر؟» قال: ومن يستطيع ذلك؟!<sup>١</sup>

٣ مسند أحمد: عن عمرو بن عبسة، قال: قال رجل: يا رسول الله، ما الإسلام؟ قال: «أن يسلم قلبك لله (عز وجل) وأن يسلم المسلمون من لسانك ويدك». قال: فأبيّ الإسلام أفضل؟ قال: «الإيمان». قال: وما الإيمان؟ قال: «تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت». قال: فأبيّ الإيمان أفضل؟ قال: «الهجرة». قال: فما الهجرة؟ قال: «تهجر السوء». قال: فأبيّ الهجرة أفضل؟ قال: «الجهاد». قال: وما الجهاد؟ قال: «أن تقاتل الكفار إذا لقيتهم». قال: فأبيّ الجهاد أفضل؟ قال: «من عقر جواده وأهريق دمه»<sup>٢</sup>.

٤ المصنّف: عن عمرو بن الأسود، قال: قال عمر: «عليكم بالحجّ، فإنّه عمل صالح أمر الله به، والجهاد أفضل منه»<sup>٣</sup>.

٥ سنن الترمذي: عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من لقي الله بغير أثر من جهاد لقي الله وفيه ثلثة»<sup>٤</sup>.

٦ منتخب مسند عبد بن حميد: عن أبي أمامة، عن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، أنّه كان يقول عن قول رسول الله ﷺ أنّه كان يقول: «عري الإيمان أربع، والإسلام توابع، عري الإيمان... والجهاد في سبيل الله (عز وجل)»<sup>٥</sup>.

١. صحيح البخاري: ج ٣ ص ٢٠٠.

٢. مسند أحمد: ج ٤ ص ١١٤.

٣. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٤ ص ٥٧٤ ح ٨٩.

٤. سنن الترمذي: ج ٣ ص ١٠٧ ح ١٧١٧.

٥. منتخب مسند عبد بن حميد: ص ٥٤ ح ٧٦.



- ٧ **كنز العمال**: عن أبي الدرداء، قال: «إن شئتم أقسمت لكم بالله إن من خير أعمالكم: الغزو، والرواح إلى المساجد»<sup>١</sup>.
- ٨ **كنز العمال**: عن أبي الدرداء، أن رسول الله ﷺ قال لرجل من بني حارثة: «ألا تغزو يا فلان؟» قال: يا رسول الله، غرست ودياً<sup>٢</sup> لي، وإني أخاف إن غزوت أن يضيع، فقال: «الغزو خير لوديك»، قال: فغزا الرجل، فوجد وديه كأحسن الودي وأجوده<sup>٣</sup>.
- ٩ **المعجم الكبير**: عن ربيع بن زيد، يقول: بينما رسول الله ﷺ يسير، إذ بصر شاباً من قريش يسير معتزلاً، فقال النبي ﷺ: «أليس ذاك فلان؟» قالوا: نعم. قال ﷺ: «فادعوه»؛ فجاء، فقال له النبي ﷺ: «ما لك اعتزلت عن الطريق؟» قال: كرهت الغبار. قال: «فلا تعتزله، فوالذي نفسي بيده، إنه لذريرة الجنة»<sup>٤</sup>.
- ١٠ **السنن الكبرى**: حدّثنا أبو الفيض رجل من أهل الشام، قال: سمعت سعيد بن جابر الرعيني يحدث عن أبيه: أن أبا بكر الصديق شيع جيشاً، فمشى معهم؛ فقال: «الحمد لله الذي أغبرت أقدامنا في سبيل الله». فقليل له: وكيف اغبرت وإنما شيعناهم؟ فقال: «إنا جهّزناهم وشيعناهم ودعونا لهم»<sup>٥</sup>.
- ١١ **المصنّف**: عن قيس، قال: بعث أبو بكر جيشاً إلى الشام، فخرج يشيعهم على رجلية، فقالوا: يا خليفة رسول الله، أن لو ركبت! قال: «احتسب خطاي في سبيل الله»<sup>٦</sup>.

١. كنز العمال: ج ٤ ص ٤٥٣ ح ١١٣٥١.

٢. الودي: الوادي.

٣. كنز العمال: ج ٤ ص ٤٥٤ ح ١١٣٥٣.

٤. المعجم الكبير: ج ٥ ص ٦٩ ح ٤٦٠٨.

٥. السنن الكبرى: ج ٩ ص ١٧٣؛ المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٤ ص ٥٩٤ ح ٢١٧.

٦. المصنّف: ج ٤ ص ٥٩٤ (٢١٨).

١٢ **الجامع الصغير:** عن النبي ﷺ: «أقرب العمل إلى الله الجهاد في سبيل الله، ولا يقاربه شيء»<sup>١</sup>.

### عن طريق الإمامية:

١٣ **التهذيب:** عن أبي عبد الرحمان السلمي، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «إنَّ الجهاد باب فتحه الله لخاصة أوليائه وسوءهم كرامة منه لهم ونعمة ذخرها، والجهاد لباس التقوى ودرع الله الحصينة وحصنه الوثيقة، فمن تركه رغبة عنه ألبسه الله ثوب المذلة وشملة البلاء، وفارق الرخاء، وضرب على قلبه بالأشباه، وديث بالصغار والقماء<sup>٢</sup>، وسيم الخسف، ومنع النصف، وأدب الحق منه بتضييعه الجهاد، وغضب الله عليه بتركه نصرته، وقد قال الله (عزَّ وجلَّ) في محكم كتابه: ﴿إِنْ تَنْصَرُوا لِلَّهِ يَنْصَرِكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾<sup>٣</sup>.

١٤ **الإرشاد:** ومن كلامه - أي: أمير المؤمنين علي عليه السلام -: «معشر المسلمين، إنَّ الله قد دلَّكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم، وتشفي بكم على الخير العظيم: الإيمان بالله ورسوله ﷺ، والجهاد في سبيله. وجعل ثوابه مغفرة الذنب، ومساكن طيبة في جنَّات عدن. ثمَّ أخبركم أنَّه: ﴿يُحِبُّ الَّذِينَ يِقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بَنِيَانٍ مَرْصُوعٍ﴾، فقدَّموا الدارع وأخروا الحاسر، وعضُّوا على الأضراس، فإنَّه أنبى للسيوف عن الهامِّ، والتووا في أطراف الرماح، فإنَّه أمورٌ للأسنة، وعضُّوا الأبصار، فإنَّه أضبط للجأش وأسكن للقلوب، وأميتوا الأصوات، فإنَّه أطرده للفشل وأولى بالوقار»<sup>٥</sup>.

١. الجامع الصغير: ج ١ ص ٢٠١ ح ١٣٤٧؛ كنز العمال: ج ٤ ص ٢٨٥ ح ١٠٥١٨.

٢. القماء: الحقارة والذل.

٣. تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ١٢٣ ح (٢١٦) ١١.

٤. المور: الحركة السريعة والاضطراب.

٥. الإرشاد: ج ١ ص ٢٦٥ - ٢٦٦ والآية من سورة الصف: ٤.

- ١٥ الأُمالي: عن وهب بن وهب القرشي، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ عليه السلام، قال: «قال رسول الله ﷺ: إنّ جبرئيل عليه السلام أخبرني بأمر قرّرت به عيني وفرح له قلبي، قال: يا محمد، من غزا غزاة في سبيل الله من أمّتك، فما أصابته قطرة من السماء أو صداع إلا كانت له شهادة يوم القيامة»<sup>١</sup>.
- ١٦ علل الشرائع: عن حنان بن سدير، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كلّ ذنب يكفره القتل في سبيل الله، إلا الدين لا كفارة له إلا أدأؤه، أو يقضي صاحبه، أو يعفو الذي له الحق»<sup>٢</sup>.
- ١٧ المحاسن: البرقي، رفعه، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «ثلاث من كنّ فيه زوجة الله من الحور العين كيف شاء كظم الغيظ، والصبر على السيوف لله، ورجل أشرف على مال حرام فتركه لله»<sup>٣</sup>.
- ١٨ الخصال: عبد الله بن مسعود، قال: سألت رسول الله ﷺ: أيّ الأعمال أحبّ إلى الله؟ قال: «الصلاة لوقتها» قلت: ثمّ أيّ شيء؟ قال: «برّ الوالدين». قلت: ثمّ أيّ شيء؟ قال: «الجهاد في سبيل الله». قال: فحدّثني بهذا، ولو استزدته لزداني<sup>٤</sup>.
- ١٩ الأُمالي: قال عليّ عليه السلام: «الموت طالب ومطلوب، لا يعجزه المقيم، ولا يفوته الهارب، فقدّموا ولا تتكلّموا، فإنّه ليس عن الموت محيص. إنكم إن لم تقتلوا تموتوا. والذي نفس علي بيده، لألف ضربة بالسيف على الرأس أهون من الموت على فراش»<sup>٥</sup>.

١. الأُمالي: ص ٦٧٣ (٧/ ٩٠٥)؛ ثواب الأعمال: ص ١٨٩.

٢. علل الشرائع: ص ٥٢٨؛ الكافي: ج ٥ ص ٩٤ ح ٦.

٣. المحاسن: ج ١ ص ٦ ح ١٥؛ الخصال: ص ٨٥ ح ١٤.

٤ الخصال: ص ١٦٣ ح ٢١٣.

٥. الأُمالي: ص ٢١٦ ح ٣٧٨ (٢٨)؛ الإرشاد: ج ١ ص ٢٣٨.

٢٠ الأمامي: عن أبي بصير، عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين عليه السلام، قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: أفضل ما توصل به المتوسلون: الإيمان بالله ورسوله، الجهاد في سبيل الله...»<sup>١</sup>.

٢١ تفسير العياشي: عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إنني راغب نشيط في الجهاد! قال: فجاهد في سبيل الله، فإنك إن تقتل كنت حياً عند الله ترزق، وإن مت فقد وقع أجرك على الله، وإن رجعت خرجت من الذنوب إلى الله. هذا تفسير: ﴿ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً﴾<sup>٢</sup>.

٢٢ الأمامي: عن أبي حمزة، عن علي بن الحسين زين العابدين عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من خطوة أحب إلى الله من خطوتين: خطوة يسد بها (مؤمن) صفاً في سبيل الله، وخطوة يخطوها (مؤمن) إلى ذي رحم قاطع يصلها»<sup>٣</sup>.

٢٣ الكافي: عن عقيل الخزاعي، أن أمير المؤمنين عليه السلام كان إذا حضر الحرب يوصي للمسلمين بكلمات، فيقول: «... ثم إن الجهاد أشرف الأعمال بعد الإسلام وهو قوام الدين، والأجر فيه عظيم مع العزة والمنعة، وهو الكثرة فيه الحسنات والبشرى بالجنة بعد الشهادة وبالرزق غداً عند الرب والكرامة، يقول الله: ﴿ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله﴾<sup>٤</sup> الآية. ثم إن الرعب والخوف من جهاد المستحق للجهاد المتوازنين على الضلال ضلال في الدين، وسلب للدنيا مع الذل والصغار، وفيه استيجاب النار بالفرار من الزحف عند حضرة القتال، يقول الله: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين

١. الأمامي (للشيخ الطوسي): ص ٢١٦ ح ٣٨٠ (٣٠). وزاد أبو الفتح الكراچكي: «فإنه حفظ الملة، معدن الجواهر». ص ٧٠.

٢. تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٠٦ ح ١٥٢، والآية من سورة آل عمران: ١٦٩.

٣. الأمامي: ص ١١ ح ٨.

٤. آل عمران، ١٦٩.

كفروا زحفاً فلا تولّوهم الأدبار»<sup>١</sup>. فحافظوا على أمر الله في هذه المواطن التي الصبر عليها كرم وسعادة ونجاة في الدنيا والآخرة من فظيع الهول والمخافة، فإن الله لا يعبؤ بما العباد مقترفون ليلهم ونهارهم لطف به علماً، وكلّ ذلك: ﴿في كتاب لا يضلّ ربي ولا ينسى﴾<sup>٢</sup>، فاصبروا وصابروا واسألوا النصر ووطنوا أنفسكم علي القتال واتقوا الله ف﴿إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون﴾<sup>٣</sup>»<sup>٤</sup>.

٢٤ كتاب النوادر: قال رسول الله ﷺ: «أوصي أمتي بخمس: بالسمع، والطاعة، والهجرة، والجهاد، والجماعة. ومن دعا بدعاء الجاهلية فله جثوة من جثي جهنم»<sup>٥</sup>.

٢٥ عوالي اللئالي: روي: أن رجلاً أتى جبلاً؛ ليعبد الله فيه، فجاء به أهله إلى رسول الله ﷺ، فنهاه عن ذلك، وقال له: «إن صبر المسلم في بعض مواطن الجهاد يوماً واحداً خير له من عبادة أربعين سنة»<sup>٦</sup>.

٢٦ الكافي: عن ابن محبوب، رفعه، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «إن الله فرض الجهاد وعظمه، وجعله نصره وناصره. والله ما صلحت دنيا ولا دين إلا به»<sup>٧</sup>.

٢٧ مستدرك الوسائل: عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: «ثلاثة إن أنتم فعلتموهن لم ينزل بكم بلاء: جهاد عدوكم، وإذا رفعتم إلى أئمتكم حدودكم فحكموا فيها (بالعدل)، وما لم يتركوا الجهاد»<sup>٨</sup>.

١. الانفال: ١٥.

٢. طه: ٥٢.

٣. النمل: ١٢٨.

٤. الكافي: ج ٥ ص ٣٦ ح ١.

٥. كتاب النوادر: ص ١٤٠. والجثوة: الحجارة المجموعة، أو القبر.

٦. عوالي اللئالي: ج ١ ص ٢٨٢ ح ١٢١.

٧. الكافي: ج ٥ ص ٨ ح ١١.

٨. مستدرك الوسائل: ج ١١ ص ٨ ح ١٢٢٨١.

٣٠ ..... الجهاد في الأحاديث المشتركة بين السنة والشيعة

٢٨ مستدرك الوسائل: رأى النبي ﷺ رجلاً يدعو ويقول: اللهم إني أسألك خير ما تسأل، فأعطني أفضل ما تعطي، فقال ﷺ: «إن استجيب لك أهريق دمك في سبيل الله»<sup>١</sup>.

٢٩ عيون الحكم والمواعظ: الإمام علي عليه السلام: «زكاة الشجاعة: الجهاد في سبيل الله»<sup>٢</sup>.

٣٠ غرر الحكم: عن (علي) عليه السلام: «الجهاد عماد الدين، ومنهاج السعداء»<sup>٣</sup>.

## ٢- الجهاد ذروة سنام الإسلام

عن طريق أهل السنة:

٣١ المعجم الكبير: عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «ذروة سنام الإسلام الجهاد في سبيل الله، لا يناله إلا أفضلهم»<sup>٤</sup>.

عن طريق الإمامية:

٣٢ نهج البلاغة: من خطبة له عليه السلام: «... إن أفضل ما توصل به المتوصلون إلى الله سبحانه: الإيمان به وبرسوله، والجهاد في سبيله، فإنه ذروة الإسلام»<sup>٥</sup>.

## ٣- الجهاد أفضل الأعمال وخيرها

عن طريق أهل السنة:

٣٣ المعجم الكبير: عن بلال، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «أفضل عمل المؤمن

١. مستدرك الوسائل: ج ١١ ص ١٣ ح ١٢٢٩٥ (٢١).

٢. عيون الحكم والمواعظ: ص ٢٧٥.

٣. غرر الحكم: ح ١٣٤٦.

٤. المعجم الكبير: ج ٨ ص ٢٢٣.

٥. نهج البلاغة: خطبة ١١٠.

الجهاد في سبيل الله»<sup>١</sup>.

٣٤ سنن النسائي: عن أبي ذرٍّ، أنه سأل نبي الله ﷺ: أيّ العمل خير؟ قال: «إيمان

بالله، وجهاد في سبيل الله»<sup>٢</sup>.

٣٥ سنن النسائي: عن أبي هريرة، قال: سأل رجل رسول الله ﷺ: أيّ الأعمال

أفضل؟ قال: «إيمان بالله». قال: ثمّ ماذا؟ قال: «الجهاد في سبيل الله». قال: ثمّ ماذا؟

قال: «حجٌّ مبرور»<sup>٣</sup>.

٣٦ صحيح البخاري: قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: سألت رسول الله ﷺ: قلت يا

رسول الله، أيّ العمل أفضل؟ قال: «الصلاة على ميقاتها». قلت: ثمّ أيّ؟ قال «ثمّ برّ

الوالدين». قلت: ثمّ أيّ؟ قال: «الجهاد في سبيل الله». فسكتت عن رسول الله ﷺ،

ولو استزدته لزدني<sup>٤</sup>.

#### عن طريق الإمامية:

٣٧ الخصال: عن أبي ذرٍّ (رحمة الله عليه) قال: دخلت على رسول الله ﷺ وهو

جالس في المسجد وحده، فاغتنمت خلوته... قلت: يا رسول الله، أيّ الأعمال

أحبّ إلى الله؟ فقال: «إيمان بالله، وجهاد في سبيله»<sup>٥</sup>.

٣٨ الكافي: عن حيدرة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الجهاد أفضل الأشياء بعد

الفرائض»<sup>٦</sup>.

١. المعجم الكبير: ج ١ ص ٣٥٣ ح ١٠٧٦.

٢. سنن النسائي: ج ٦ ص ١٩؛ المصنّف: ج ٤ ص ٥٦٠.

٣. سنن النسائي: ج ٦ ص ١٩.

٤. صحيح البخاري: ج ٣ ص ١٩٩.

٥. الخصال: ص ٥٢٣ ح ١٣.

٦. الكافي: ج ٥ ص ٣ ح ٥؛ مشكاة الأنوار: ص ٢٦٨.

- ٣٩ الكافي: عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: أي الأعمال أفضل؟ قال: «الصلاة لوقتها، وبرّ الوالدين، والجهاد في سبيل الله»<sup>١</sup>.
- ٤٠ الكافي: عن الحسن بن محبوب، عن بعض أصحابه، قال: كتب أبو جعفر عليه السلام في رسالة إلى بعض خلفاء بني أمية: «... ومن ذلك ما ضيع الجهاد الذي فضله الله (عزّ وجلّ) على الأعمال وفضّل عامله على العمّال تفضيلاً في الدرجات والمغفرة الرحمة؛ لأنّه ظهر به الدين، وبه يدفع عن الدين، وبه اشترى الله من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بالجنة بيعاً مفلحاً منجحاً، اشترط عليهم فيه حفظ الحدود. وأوّل ذلك الدعاء إلى طاعة الله (عزّ وجلّ) من طاعة العباد، وإلى عبادة الله من عبادة العباد، وإلى ولاية الله من ولاية العباد»<sup>٢</sup>.
- ٤١ عيون الأخبار: داود بن سليمان الفراء، عن علي بن موسى الرضا عليه السلام، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أفضل الأعمال عند الله: إيمان لا شكّ فيه، وغزو لا غلول فيه، وحجّ مبرور. وأوّل من يدخل الجنة شهيد...»<sup>٣</sup>.

#### ٤- الجهاد باب من أبواب الجنة

##### عن طريق أهل السنة:

- ٤٢ المستدرک: عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «عليكم بالجهاد في سبيل الله، فإنّه باب من أبواب الجنة، يذهب الله به الهمّ والغمّ». وزاد فيه غيره: «وجاهدوا في سبيل الله القريب والبعيد، واقيموا حدود الله في القريب والبعيد، ولا تأخذكم في الله لومة لائم»<sup>٤</sup>.

١. المصدر السابق: ج ٢ ص ١٥٨ ح ٤.

٢. المصدر نفسه: ج ٥ ص ٣ ح ٤.

٣. عيون أخبار الرضا عليه السلام: ج ١ ص ٣١ ح ٢٠.

٤. المستدرک على الصحيحين: ج ٢ ص ٧٤.



عن طريق الإمامية:

٤٣ نهج البلاغة: من خطبة له عليه السلام: «أما بعد فإنّ الجهاد باب من أبواب الجنّة فتحه الله لخاصّة أوليائه، وهو لباس التقوى، ودرع الله الحصينة، وجنّته الوثيقة»<sup>١</sup>.

٥ - السيوف مفاتيح الجنّة

عن طريق أهل السنة:

٤٤ سنن أبي داود: عن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبید الله، يعني: ابن معمر، كان كاتباً له، قال: كتب إليه عبد الله بن أبي أوفى - حين خرج إلى الحرورية -: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله في بعض أيّامه التي لقي فيها العدوّ قال: «يا أيّها الناس، لاتتمنّوا لقاء العدوّ، وسلوا الله تعالى العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا، واعلموا أنّ الجنّة تحت ظلال السيوف»<sup>٢</sup>.

٤٥ المستدرك: عن النبي صلى الله عليه وآله: «السيوف مفاتيح الجنّة»<sup>٣</sup>.

عن طريق الإمامية:

٤٦ الكافي: عن عمر بن أبان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الخير كلّهُ في السيف، وتحت ظلّ السيف، ولا يقيم الناس إلّا السيف، والسيوف مقاليد الجنّة والنار»<sup>٤</sup>.

٤٧ الكافي: عن أبي حفص الكلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ الله عزّ وجلّ بعث رسوله بالإسلام إلى الناس عشر سنين، فأبوا أن يقبلوا، حتّى أمره بالقتال. فالخير

١. نهج البلاغة: خطبة ٢٧.

٢. سنن أبي داود: ج ١ ص ٥٩٢ ح ٢٦٣١.

٣. مستدرك الحاكم: ج ٣ ص ٤٩٤.

٤. الكافي: ج ٥ ص ٢ ح ١؛ ثواب الأعمال: ص ١٨٩.

في السيف، وتحت السيف، والأمر يعود كما بدأ»<sup>١</sup>.  
 ٤٨ الكافي: عن معمر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الخير كلّ في السيف، وتحت السيف، وفي ظلّ السيف». قال: وسمعتَه يقول: «إنّ الخير كلّ الخير معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة»<sup>٢</sup>.

### ٦- أنّ الجنّة لمن جاهد قدر فواق ناقة

#### عن طريق أهل السنة:

٤٩ سنن الترمذي: عن أبي هريرة، قال: مرّ رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله بشعب فيه عُيينة من ماء عذبة، فأعجبته لطيبها، فقال: لو اعتزلت الناس، فأقمت في هذا الشعب، ولن أفعل حتّى أستأذن رسول الله صلى الله عليه وآله. فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله فقال: «لا تفعل، فإنّ مقام أحدكم في سبيل الله أفضل من صلاته في بيته سبعين عاماً. ألا تحبّون أن يغفر الله لكم ويدخلكم الجنّة؟! اغزوا في سبيل الله، من قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنّة»<sup>٣</sup>.

٥٠ سنن الدارمي: عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنّة، وهو قدر ما تدرّ حلبها لمن حلبها»<sup>٤</sup>.

#### عن طريق الإماميّة:

٥١ مستدرک الوسائل: عن علي بن الحسين، عن أبيه عليه السلام، عن أبي ذرّ أنّه قال له رسول الله صلى الله عليه وآله في مرض وفاته: «و من ختم له بجهاد في - سبيل الله ولو قدر فواق

١. الكافي: ج ٥ ص ٧ ح ٧.

٢. المصدر السابق: ج ٥ ص ٨ ح ١٥.

٣. سنن الترمذي: ج ٤ ص ١٨١ ح ١٦٥٠.

٤. سنن الدارمي: ج ٢ ص ٢٠١.

ناقة - دخل الجنة<sup>١</sup>.

## ٧- الجهاد تجارة مربحة

عن طريق أهل السنة:

٥٢ صحيح مسلم: عن أبي هريرة، قال: قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تضمن الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا جهاد في سبيلي وإيمان بي وتصديق برسلي فهو عليّ ضامن أن أدخله الجنة، أو أرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه نائلاً ما نال من أجر أو غنيمة. والذي نفس محمد بيده، ما من كلم يكلم في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة كهيئته حين كلم، لونه لون دم، وريحه مسك. والذي نفس محمد بيده، لولا أن أشق على المسلمين ما قعدت خلاف سرية تغزو في سبيل الله أبداً، ولكن لا أجد سعة فأحملهم، ولا يجدون سعة فيتبعونني ويشقّ عليهم أن يتخلفوا عني. والذي نفس محمد بيده، لوددت أني أغزو في سبيل الله فأقتل، ثم أغزو فأقتل، ثم أغزو فأقتل»<sup>٢</sup>.

عن طريق الإجماعية:

٥٣ الإرشاد: ومن كلام علي عَلِيٌّ: «معشر المسلمين، إن الله قد دلّكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم، وتشفي بكم على الخير العظيم: الإيمان بالله ورسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والجهاد في سبيله. وجعل ثوابه مغفرة الذنب، ومساكن طيبة في جنّات عدن. ثم أخبركم أنه: ﴿يحبّ الذين يقاتلون في سبيله صفاً كأنّهم بنيان مرصوص...﴾<sup>٣</sup>.

١. مستدرک الوسائل: ج ١١ ص ٨ (١٢٢٧٩) ٥.

٢. صحيح مسلم: ج ٦ ص ٣٣؛ ولاحظ: المصنّف: ج ٤ ص ٥٦٢؛ سنن ابن ماجه: ج ٢ ص ٩٢٠ ح ٢٧٥٣؛ سنن الدارمي: ج ٢ ص ٢٠٠.

٣. الارشاد: ج ١ ص ٢٦٥-٢٦٦، والآية من سورة الصف: ٤.

## ٨- الجهاد خير من الدنيا وما فيها

عن طريق أهل السنة:

٥٤ سنن النسائي: عن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: «الغدوة والروحة في سبيل الله أفضل من الدنيا وما فيها»<sup>١</sup>.

عن طريق الإمامية:

٥٥ شرح الأخبار: قال النبي ﷺ: «غدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها»<sup>٢</sup>.

## ٩- الجهاد سياحة المسلم

عن طريق أهل السنة:

٥٦ المعجم الكبير: عن أبي أمامة: أن رجلاً استأذن رسول الله ﷺ في السياحة، فقال ﷺ: «إن سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله»<sup>٣</sup>.

٥٧ الجهاد: قال عمارة بن غزيرة: أن السياحة ذكرت عند النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «أبدلنا الله بذلك الجهاد في سبيل الله والتكبير على كل شرف»<sup>٤</sup>.

١. سنن النسائي: ج ٦ ص ١٥؛ وعن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، قال: بعث عمر بن الخطاب جيشاً، وفيهم معاذ بن جبل، فلما ساروا رأى معاذاً، فقال: ما حبسك؟ قال: أردت أن أصلي الجمعة ثم أخرج، فقال عمر: أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الغدوة أو الروحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها؟!»، السنن الكبرى: ج ٣ ص ١١ ح ٤٣٢٦؛ كنز العمال: ج ٤ ص ٤٤٦ ح ١١٣٣٢.

٢. شرح الأخبار: ج ١ ص ٣٢٧ ح ٢٩٧.

٣. المعجم الكبير: ج ٨ ص ١٨٣؛ سنن أبي داود: ج ١ ص ٥٥٧ ح ٢٤٨٦؛ السنن الكبرى: ج ٩ ص ١٦١.

٤. الجهاد (لعبدالله بن المبارك): ص ٦٨.

### عن طريق الإمامية:

٥٨ التهذيب: عن عثمان بن مظعون، قال: قلت لرسول الله ﷺ: إن نفسي تحدّثني بالسياحة وأن الحق بالجمال؟! قال: «يا عثمان، لا تفعل؛ فإنّ سياحة أمتي الغزو والجهاد»<sup>١</sup>.

٥٩ مناقب آل أبي طالب: ابن عباس ومجاهد وقتادة في قوله: ﴿يا أيّها الذين آمنوا لا تحرّموا طيبات﴾<sup>٢</sup> أنّها نزلت في علي وأبي ذرّ وسلمان والمقداد وعثمان بن مظعون وسالم. إنهم اتّفقوا على أن يصوموا النهار، ويقوموا الليل، ولا يناموا على الفراش، ولا يأكلوا اللحم، ولا يقربوا النساء والطيب، ويلبسوا المسوح، ويرفضوا الدنيا، ويسيحوا في الأرض، وهمّ بعضهم أن يجبّ مذاكيره! فخطب النبي ﷺ قال: «ما بال أقوام حرّموا النساء والطيب والنوم وشهوات الدنيا! أما إنّي لست آمركم أن تكونوا قسيسين ورهباناً، فإنّه ليس في ديني ترك اللحم والنساء ولا اتّخاذ الصوامع، وإنّ سياحة أمتي ورهبانيتهم الجهاد»<sup>٣</sup>.

### ١٠ - الجهاد رهبانية الإسلام

#### عن طريق أهل السنّة:

٦٠ مسند أحمد: عقيل بن مدرك السلمي، عن أبي سعيد الخدري: أنّ رجلاً جاءه، فقال: أوصني، فقال: «سألت عمّا سألت عنه رسول الله ﷺ من قبلك، أوصيك بتقوى الله، فإنّه رأس كلّ شيء، وعليك بالجهاد، فإنّه رهبانية الإسلام»<sup>٤</sup>.

١. تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ١٢٢ ح (٢١٠) ٥.

٢. المائة: ٨٧.

٣. مناقب آل أبي طالب: ج ١ ص ٣٦٩؛ مستدرک الوسائل: ج ١٦ ص ٥٣ ح (١٩١٢٤) ١.

٤. مسند أحمد: ج ٣ ص ٨٢.

- ٦١ مسند الشهاب: عن أبي ذرٍّ، عن النبي ﷺ قال: «أوصيك بتقوى الله، فإنه رأس أمرك، وعليك بالجهاد، فإنه رهبانية أمتي<sup>١</sup>».
- ٦٢ المعجم الكبير: عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «... وإن لكل أمة رهبانية، ورهبانية أمتي الرباط في نحور العدو»<sup>٢</sup>.
- ٦٣ أسباب نزول الآيات: قال المفسرون: جلس رسول الله ﷺ يوماً، فذكر الناس ووصف القيامة، ولم يزد هم على التخويف، فرق الناس وبكوا، فاجتمع عشرة من الصحابة في بيت عثمان بن مظعون الجمحي، وهم: أبو بكر الصديق، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله ابن مسعود، وعبد الله بن عمر، وأبو ذر الغفاري، وسالم مولى أبي حذيفة، والمقداد بن الأسود، وسلمان الفارسي، ومقل بن مضر<sup>٣</sup>. واتفقوا على أن يصوموا النهار، ويقوموا الليل، ولا يناموا على الفرش، ولا يأكلوا اللحم ولا الودك<sup>٤</sup> ويترهبوا، ويجبوا المذاكير، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فجمعهم، فقال: «ألم أتبأ أنكم اتفقتم على كذا وكذا؟ فقالوا: بلى، يا رسول الله، وما أردنا إلا الخير، فقال: «إني لم أؤمر بذلك»... ثم خرج إلى الناس وخطبهم، فقال: «ما بال أقوام حرّموا النساء والطعام والطيب والنوم وشهوات الدنيا، أما إني لست آمركم أن تكونوا قسيسين ولا رهباناً، فإنه ليس في ديني ترك اللحم والنساء ولا اتّخاذ الصوامع، وإنّ سياحة أمتي الصوم، ورهبانيتها الجهاد»<sup>٥</sup>.
- ٦٤ الجهاد: عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «إن لكل أمة رهبانية، ورهبانية

١. مسند الشهاب: ج ١ ص ٤٣١ ح ٧٤٠.

٢. المعجم الكبير: ج ٨ ص ١٦٨.

٣. هؤلاء تسعة، والعاشر هو نفس عثمان بن مظعون الجمحي.

٤. الودك: الدسم من اللحم والشحم.

٥. أسباب نزول الآيات: ص ١٣٧.

هذه الأمة الجهاد في سبيل الله»<sup>١</sup>.

### عن طريق الإمامية:

٦٥ الأماي: عن أنس بن مالك، قال: توفي ابن لعثمان بن مظعون، فاشتدَّ حزنه عليه،

حتى اتَّخذ من داره مسجداً يتعبَّد فيه، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال له: «يا عثمان، إنَّ الله (تبارك وتعالى) لم يكتب علينا الرهبانية، إنَّما رهبانية أمّتي الجهاد في سبيل الله»<sup>٢</sup>.

٦٦ مناقب آل أبي طالب: ابن عبّاس ومجاهد وقتادة في قوله: ﴿يا أيُّها الذين آمنوا لا

تحرّموا طيبات﴾<sup>٣</sup> أنّها نزلت في علي وأبي ذرّ وسلمان والمقداد وعثمان بن مظعون وسالم. إنَّهم اتَّفقوا على أن يصوموا النهار، ويقوموا الليل، ولا يناموا على الفراش، ولا يأكلوا اللحم، ولا يقربوا النساء والطيب، ويلبسوا المسوح، ويرفضوا الدنيا، ويسيحوا في الأرض، وهمّ بعضهم أن يجبّ مذاكيره! فخطب النبي ﷺ قال: «ما بال أقوام حرّموا النساء والطيب والنوم وشهوات الدنيا؟! أما إنّي لست آمركم أن تكونوا قسّيسين ورهباناً فإنّه ليس في ديني ترك اللحم والنساء ولا اتّخاذ الصوامع، وإنّ سياحة أمّتي ورهبانيتهم الجهاد»<sup>٤</sup>.

٦٧ عوالي اللئالي: عن النبي ﷺ: «إنّ سياحة أمّتي في الصوم، ورهبانيتها الجهاد»<sup>٥</sup>.

٦٨ الأماي: قال أبو ذرّ رضي الله عنه: دخلت يوماً على رسول الله ﷺ هو في المسجد جالس

١. الجهاد (لعبد الله بن المبارك): ص ٦٧.

٢. الأماي (للطوسي): ص ١٢٣ ح (١١٣) ١.

٣. المائة: ٨٧.

٤. مناقب آل أبي طالب: ج ١ ص ٣٦٩؛ مستدرک الوسائل: ج ١٦ ص ٥٣ ح (١٩١٢٤) ١.

٥. عوالي اللئالي: ج ٢ ص ١٤٩ ح ٤١٨؛ مستدرک الوسائل: ج ١٦ ص ٥٤ ح (١٩١٢٦) ٣.

٤٠ ..... الجهاد في الأحاديث المشتركة بين السنة والشيعة

وحده، فاغتنمت وحدته... قلت: يا رسول الله، أي الأعمال أحب إلى الله (عز وجل)؟ قال: «الإيمان بالله، ثم الجهاد في سبيله»... قلت: يا رسول الله، زدني. قال: «عليك بالجهاد، فإنه رهبانية أمتي»<sup>١</sup>.

### ١١ - عزّ الجند في جهاد عدوهم

عن طريق أهل السنة:

٦٩ دستور معالم الحكم: قال علي عليه السلام: «الناس سبع طبقات، لا يصلح بعضها إلا ببعض، ولا غنى ببعضها عن بعض. فمنها جنود الله... فالجنود بإذن الله عز وجل حصون الرعيّة، وزين الولاية، وعزّ الدين، وسبيل الأمن والخفض، ليس تقوم الرعيّة إلا بهم. ثم لا قوام للجند إلا بما يخرج الله لهم من الخراج الذي يقوون به على جهاد عدوهم، ويعتمدون عليه فيما أصلحهم، ويكون من وراء حاجاتهم»<sup>٢</sup>.

عن طريق الإماميّة:

٧٠ نهج البلاغة: علي عليه السلام: قال: «واعلم أنّ الرعيّة طبقات، لا يصلح بعضها إلا ببعض، ولا غنى ببعضها عن بعض. فمنها جنود الله... فالجنود بإذن الله حصون الرعيّة، وزين الولاية، وعزّ الدين، وسبيل الأمن، وليس تقوم الرعيّة إلا بهم. ثم لا قوام للجنود إلا بما يخرج الله لهم من الخراج الذي يقوون به في جهاد عدوهم، يعتمدون عليه فيما يصلحهم، ويكون من وراء حاجتهم»<sup>٣</sup>.

٧١ دعائم الإسلام: علي عليه السلام: قال: «واعلم أنّ الناس خمس طبقات، لا يصلح بعضها

١. الأمالي (للطوسي): ص ٥٣٩ ح (١١٦٣) ٢.

٢. دستور معالم الحكم: ص ١٤٨.

٣. نهج البلاغة: الكتاب ٥٣.



الباب الأول: فضل الجهاد والرباط والشهادة في سبيل الله ..... ٤١

إلا ببعض. فمنهم الجنود... فالجنود تحصين الرعيّة بإذن الله، وزين الملك، عزّ الإسلام، وسبب الأمن والحفظ. ولا قوام للجند إلا بما يخرج الله لهم من الخراج والفيء الذي يقوون به على جهاد عدوّهم، وعليه يعتمدون فيما يصلحهم، ومن تلزمهم مؤنته من أهليهم»<sup>١</sup>.

---

١. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٥٧.

## الفصل الثاني فضل الغزاة والمجاهدين

### ١- المجاهد خير الناس منزلاً

عن طريق أهل السنة:

- ٧٢ المصنّف: عن مكحول، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنّ الناس قد غزوا، وحبسني شيء، فدلّني على عمل يلحقني بهم، قال: «هل تستطيع قيام الليل»؟ قال: أتكلّف ذلك، قال: «هل تستطيع صيام النهار»؟ قال: نعم! قال: «فإنّ إحياءك ليلتك وصيامك نهارك كنومة أحدهم»<sup>١</sup>.
- ٧٣ سنن أبي داود: عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ سئل: أيّ المؤمنين أكمل إيماناً؟ قال: «رجل يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله، ورجل يعبد الله في شعب من الشعاب قد كفى الناس شرّه»<sup>٢</sup>.
- ٧٤ صحيح البخاري: قال أبو هريرة: «إنّ فرس المجاهد ليستنّ<sup>٣</sup> في طوله، فيكتب

١. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٤ ص ٥٦٦ ح ٣٥.

٢. سنن أبي داود: ج ١ ص ٥٥٧ ح ٢٤٨٥.

٣. استنّ الفرس: عدا إقبالاً وإدباراً.

له حسنات»<sup>١</sup>.

٧٥ السنن الكبرى: عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أخبركم بخير الناس منزلاً؟ قلنا: بلى، يا رسول الله. قال: «رجل أخذ برأس فرسه في سبيل الله حتى يموت أو يقتل»<sup>٢</sup>.

٧٦ صحيح البخاري: عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من آمن بالله برسوله وأقام الصلاة وصام رمضان كان حقاً على الله أن يدخله الجنة، جاهد في سبيل الله، أو جلس في أرضه التي ولد فيها». فقالوا: يا رسول الله، أفلا نبشّر الناس؟ قال: «إن في الجنة مائة درجة أعدّها الله للمجاهدين في سبيل الله، ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض، فإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس، فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة، و فوقه عرش الرحمان، ومنه تفجر أنهار الجنة»<sup>٣</sup>.

٧٧ مسند أحمد: عن القلوص: أن شهاب بن مدليح نزل البادية، فسأب ابنه رجلاً، فقال: يا ابن الذي تعرّب بهذه الهجرة! فأتى شهاب المدينة، فلقي أبا هريرة، فسمعه يقول: قال: رسول الله ﷺ: «أفضل الناس رجلان: رجل غزا في سبيل الله حتى يهبط موضعاً يسوء العدو ورجل بناحية البادية يقيم الصلوات الخمس ويؤدى حقّ ماله ويبعد ربّه حتى ياتيه اليقين»<sup>٤</sup>.

٧٨ صحيح البخاري: عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «انتدب الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا إيمان بي وتصديق برسلي أن أرجعه بما نال من أجر أو غنيمة، أو أدخله الجنة ولولا أن أشقّ على أمتي ما قعدت خلف سرية، ولوددت أنّي أقتل

١. صحيح البخاري: ج ٣ ص ٢٠٠.

٢. السنن الكبرى: ج ٢ ص ٤٤ ح ٢٣٥٠.

٣. صحيح البخاري: ج ٣ ص ٢٠١.

٤. مسند أحمد: ج ٢ ص ٥٢٢.

- في سبيل الله، ثم أحياء، ثم أقتل، ثم أحياء، ثم أقتل»<sup>١</sup>.
- ٧٩ مسند أحمد: عن جابر بن عبد الله، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اغبرت قدماه في سبيل الله فهما حرام على النار»<sup>٢</sup>.
- ٨٠ صحيح البخاري: زيد بن خالد: أن رسول الله ﷺ قال: «من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا، ومن خلف غازياً في سبيل الله بخير فقد غزا»<sup>٣</sup>.
- ٨١ سنن ابن ماجه: عن سهل بن معاذ، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «لأن أشيع مجاهداً في سبيل الله، فأكفه على رحله غدوة أو روحة، أحب إلي من الدنيا وما فيها»<sup>٤</sup>.
- ٨٢ مسند أحمد: عن معاذ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من جاهد في سبيل الله - وقال روح: قاتل في سبيل الله - من رجل مسلم فواق ناقة فقد وجبت له الجنة، ومن سأل الله القتل من عند نفسه صادقاً ثم مات أو قتل فله أجر الشهداء، ومن جرح جرحاً في سبيل الله أو نكب نكبة فإنها تجيء يوم القيامة كأغزر ما كانت - و قال عبد الرزاق: كأغز، وروح: كأغزر، وحجاج: كأعز ما كانت - لونها كالزعفران وريحها كالمسك، ومن جرح في سبيل الله فعليه طابع الشهداء»<sup>٥</sup>.
- ٨٣ مسند أحمد: عن سبرة بن أبي فاكه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنّ الشيطان قعد لابن آدم بأطرقه، فقعد له بطريق الإسلام، فقال له: أتسلم وتذر دينك دين آبائك وآباء أبيك؟! قال: «فعصاه، فأسلم. ثم قعدله بطريق الهجرة، فقال:
- 
١. صحيح البخاري: ج ١ ص ١٤.
٢. مسند أحمد: ج ٣ ص ٣٦٧.
٣. صحيح البخاري: ج ٣ ص ٢١٤؛ مسند أحمد: ج ٥ ص ١٩٣؛ سنن أبي داود: ج ١ ص ٥٦٣ ح ٢٥٠٩.
٤. سنن ابن ماجه: ج ٢ ص ٩٤٣ ح ٢٨٢٤.
٥. مسند أحمد: ج ٥ ص ٢٤٤.

أتهاجر وتذرّ أرضك وسماؤك، وإثما مثل المهاجر كمثل الفرس في الطول»؟! قال: «فعصاه، فهاجر»، قال: «ثمّ قعد له بطريق الجهاد، فقال له: هو جهد النفس والمال، فتقاتل فتقتل، فتكح المرأة، ويقسم المال»! قال: «فعصاه، فجاهد». فقال رسول الله ﷺ: «فمن فعل ذلك منهم فمات كان حقاً على الله أن يدخله الجنة، أو قتل كان حقاً على الله أن يدخله الجنة، وإن غرق كان حقاً على الله أن يدخله الجنة، أو وقسته دابته<sup>١</sup> كان حقاً على الله أن يدخله الجنة»<sup>٢</sup>.

٨٤ مجمع الزوائد: عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: «طوبى لمن أكثر في الجهاد في سبيل الله. من ذكر الله تعالى فإنّ له بكلّ كلمة سبعين ألف حسنة، كلّ حسنة منها عشرة أضعاف مع الذي له عند الله من المزيّد». قيل: يا رسول الله، النفقة؟ قال: «النفقة على قدر ذلك». قال عبد الرحمان: فقلت لمعاذ: إنّما النفقة بسبع مائة ضعف! فقال معاذ: قلّ فهمك! إنّما ذاك إذا أنفقوها وهم مقيمون بين أهليهم غير غزاة، فإذا غزوا وأنفقوا خبياً الله لهم من خزائنه رحمته ما ينقطع عنه علم العباد وصفتهم، فأولئك حزب الله و﴿حزب الله هم الغالبون﴾<sup>٣</sup>.

٨٥ سنن أبي داود: عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «عجب ربنا من رجل غزا في سبيل الله، فانهزم أصحابه، فعلم ما عليه، فرجع حتّى اهريق دمه، فيقول الله تعالى لملائكته: انظروا إلى عبدي، رجع رغبة فيما عندي، وشفقة ممّا عندي، حتّى اهريق دمه»<sup>٤</sup>.

٨٦ سنن ابن ماجه: عن مجاهد، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «الغازي في سبيل

١. وقصت به الدابة: رمت به، فكسرت عنقه.

٢. مسند أحمد: ج ٣ ص ٤٨٣.

٣. مجمع الزوائد: ج ٥ ص ٢٨٢؛ والآية من سورة المائدة: ٥٦. وانظر: المعجم الكبير: ج ٢٠ ص ٧٧.

٤. سنن أبي داود: ج ١ ص ٥٧٠ ح ٢٥٣٦.

- الله والحاج والمعتمر وفد الله. دعاهم فأجابوه، وسألوه فأعطاهم»<sup>١</sup>.
- ٨٧ مسند أحمد: عن ابن عمر، عن النبي ﷺ - فيما يحكي عن ربه - قال: «أيما عبد من عبادي خرج مجاهداً في سبيلي ابتغاء مرضاتي ضمنت له أن أرجعه بما أصاب من أجر وغنيمة، وإن قبضته أن أغفر له وأرحمه وأدخله الجنة»<sup>٢</sup>.
- ٨٨ صحيح مسلم: عن أبي سعيد الخدري: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: أيّ الناس أفضل؟ فقال: «رجل يجاهد في سبيل الله بماله ونفسه». قال: ثم من؟ قال: «مؤمن في شعب من الشعاب، يعبد الله ربه، ويدع الناس من شره»<sup>٣</sup>.
- ٨٩ الجهاد: عن مالك بن يخامر، قال: حدّثنا معاذ بن جبل، قال: «ينادي منادٍ: أين المفجّعون في سبيل الله؟ فلا يقوم إلاّ المجاهدون»<sup>٤</sup>.
- ٩٠ الجامع الصغير: عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: «حرّم على عينين أن تتالهما النار: عين بكت من خشية الله، وعين باتت تحرس الإسلام وأهله من أهل الكفر»<sup>٥</sup>.
- ٩١ الجامع الصغير: عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: «حرمة نساء المجاهدين على القاعدین كحرمة أمّھاتھم. وما من رجل من القاعدین یخلف رجلاً من المجاهدين في أهله فيخونه فيهم، إلاّ وقف له يوم القيامة، فقيل له: قد خلفك في أهلك، فخذ من حسناته ما شئت، فيأخذ من عمله ما شاء، فما ظنّكم؟! ما أرى يدع من حسناته شيئاً»<sup>٦</sup>.

١. سنن ابن ماجه: ج ٢ ص ٩٦٦ ح ٢٨٩٣.

٢. مسند أحمد: ج ٢ ص ١١٧.

٣. صحيح مسلم: ج ٦ ص ٣٩.

٤. الجهاد (لابن المبارك): ص ٨٢ ح ٤٣.

٥. الجامع الصغير: ج ١ ص ٥٧٢ ح ٣٧٠٠.

٦. المصدر السابق: ح ٣٧٠٥.

- ٩٢ **كنز العمال:** عن النبي ﷺ: «ما أعمال العباد كلهم عند المجاهدين في سبيل الله إلا كمثل خُطَّافٍ أخذ بمنقاره من ماء البحر»<sup>١</sup>.
- ٩٣ **الدر المنثور:** عن عمران بن حصين، عن رسول الله ﷺ قال: «من أرسل بنفقة في سبيل الله وأقام في بيته فله بكلّ درهم سبع مائة درهم، ومن غزا بنفسه في سبيل الله وأنفق في وجهه ذلك فله بكلّ درهم سبع مائة ألف درهم يوم القيامة»، ثم تلا هذه الآية: «و الله يضاعف لمن يشاء»<sup>٢</sup>.
- ٩٤ **الدر المنثور:** عن أنس عن النبي ﷺ: «يقول الله: المجاهد في سبيلي هو عليّ ضامن، إن قبضته أورثته الجنّة، وإن رجّعته رجّعته بأجر أو غنيمة»<sup>٣</sup>.
- ٩٥ **الجامع الصغير:** عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: «مثل المجاهد في سبيل الله - والله أعلم بمن يجاهد في سبيله - كمثل الصائم القائم الدائم الذي لا يفتر من صيام ولا صدقة حتى يرجع. وتوكل الله تعالى للمجاهد في سبيله إن توفاه أن يدخله الجنّة، أو يرجعه سالمًا مع أجر أو غنيمة»<sup>٤</sup>.
- ٩٦ **كنز العمال:** عن النبي ﷺ: «الجنّة مائة درجة أعدّها الله للمجاهدين»<sup>٥</sup>.
- ٩٧ **كنز العمال:** عن النبي ﷺ: «أقرب الناس من درجة النبوّة أهل الجهاد وأهل العلم؛ لأنّ أهل الجهاد يجاهدون على ما جاءت به الرسل، وأمّا أهل العلم فدلّوا

١. كنز العمال: ج ٤ ص ٣١٦ ح ١٠٦٨٠، والخُطَّاف: طائر يشبه السنونو، طويل الجناحين قصير الرجلين أسود.

٢. الدر المنثور: ج ١ ص ٣٣٦، والآية في سورة البقرة: ٢٦١. وأخرج ابن ماجة عن الحسن بن علي بن أبي طالب، وأبي الدرداء، وأبي هريرة، وأبي أمامة الباهلي، وعبد الله بن عمرو، وجابر بن عبد الله، وعمران بن حصين، كلهم يحدث عن رسول الله ﷺ.

٣. الدر المنثور: ج ١ ص ٢٤٨؛ أخرجه الترمذي وصحّحه.

٤. الجامع الصغير: ج ٢ ص ٥٣٢ ح ٨١٥٦.

٥. كنز العمال: ج ٤ ص ٣١٠ ح ١٠٦٤٥.

الناس على ما جاءت به الأنبياء»<sup>١</sup>.

٩٨ كنز العمال: الخطيب، عن علي: «إن الله عز وجل يباهي بالمتقلد سيفه في سبيل

الله ملائكته، وهم يصلون عليه ما دام متقلده»<sup>٢</sup>.

٩٩ كنز العمال: عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «من تقلد سيفاً في سبيل الله قلده الله

وشاحاً في الجنة، لا تقوم لها الدنيا منذ خلقها الله إلى يوم يفنيها. وإن الله لباهي بسيف الغازي ورمحه وسلاحه، وإذا باهى الله به لم يعدبه أبداً»<sup>٣</sup>.

١٠٠ كنز العمال: عن النبي ﷺ: «أتقوا أذى المجاهدين في سبيل الله، فإن الله يغضب

لهم كما يغضب للرسول، ويستجيب لهم كما يستجيب لهم»<sup>٤</sup>.

#### عن طريق الإجماعية:

١٠١ الكافي: عن السكوني، عن الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «للجنة باب يقال

له: باب المجاهدين، يمضون إليه فإذا هو مفتوح، وهم متقلدون بسيوفهم، الجمع في الموقف والملائكة ترحب بهم». وقال: «فمن ترك الجهاد ألبسه الله ذلاً وقرراً في معيشته، ومحقاً في دينه. إن الله أغنى أمتي بسنابك خيلها ومراكز رماحها»<sup>٥</sup>.

١٠٢ الأمالي: عن إسماعيل بن مسلم السكوني، عن الصادق جعفر بن محمد، عن

أبيه عليه السلام، قال: «قال رسول الله ﷺ: خيول الغزاة خيولهم في الجنة»<sup>٦</sup>.

١٠٣ الأمالي: عن وهب بن وهب القرشي، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن

١. المصدر السابق: ح ١٠٦٤٧.

٢. كنز العمال: ج ٤ ص ٣٣٨ ح ١٠٧٨٧.

٣. المصدر السابق: ح ١٠٧٨٨.

٤. المصدر نفسه: ص ٣١٤ ح ١٠٦٦٤.

٥. الكافي: ج ٥ ص ٢ ح ٢؛ ثواب الأعمال: ص ١٨٩، والسُنْبُك: طرف الحافر.

٦. الأمالي: ص ٦٧٣ ح ٩٠٨ (١٠)؛ ثواب الاعمال: ص ١٨٩.



جده عليه السلام، قال: «قال رسول الله ﷺ: من بلغ رسالة غازٍ كان كمن أعتق رقبة، وهو شريكه في باب غزوته»<sup>١</sup>.

- ١٠٤ غرر الحكم: الإمام علي عليه السلام: «المجاهدون تفتح لهم أبواب السماء»<sup>٢</sup>.
- ١٠٥ نهج السعادة: الإمام علي عليه السلام: «إن الله كتب القتل على قوم والموت على آخرين، وكل آتية منيته كما كتب الله له، فطوبى للمجاهدين في سبيل الله المقتولين في طاعته»<sup>٣</sup>.

١٠٦ شرح الأخبار: عن النبي ﷺ: «من خير الناس: رجل حبس نفسه في سبيل الله، يجاهد أعداءه، يلتمس الموت أو القتل في مصافه»<sup>٤</sup>.

١٠٧ تفسير العياشي: عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «أتى رجل رسول الله ﷺ فقال: إنني راغب نشيط في الجهاد، قال: فجاهد في سبيل الله، فإنك إن تقتل كنت حياً عند الله ترزق، وإن متّ فقد وقع أجرك على الله، وإن رجعت خرجت من الذنوب إلى الله. هذا تفسير: ﴿ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً﴾<sup>٥</sup>.

١٠٨ الكافي: عن السكوني، عن الصادق عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: حملة القرآن عرفاء أهل الجنة، والمجاهدون قواد أهل الجنة، والرسول سادة أهل الجنة»<sup>٦</sup>.

١٠٩ كتاب النوادر: قال علي عليه السلام: «قال رسول الله ﷺ: دعا موسى، وأمن هارون عليه السلام وأمنت الملائكة، فقال الله (سبحانه وتعالى): استقيما، فقد أجيبت دعوتكما، ومن

١. الأمايلي: ص ٦٧٣ ح ٩٠٧ (٩).

٢. غرر الحكم: ح ١٣٤٧.

٣. نهج السعادة: ج ٢ ص ١٠٧؛ شرح نهج البلاغة (لابن أبي الحديد): ج ٣ ص ١٨٤.

٤. شرح الأخبار: ج ١ ص ٣٢٧ ح ٢٩٦.

٥. تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٠٦ ح ١٥٢، والآية من سورة آل عمران: ١٦٩.

٦. الكافي: ج ٢ ص ٦٠٦ ح ١١.

- غزا في سبيلي استجبت له كما استجبت لكما إلى يوم القيامة»<sup>١</sup>.
- ١١٠ كتاب النوادر: قال علي عليه السلام: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن أبخل الناس من بخل بالسلام، وأجود الناس من جاد بنفسه وماله في سبيل الله»<sup>٢</sup>.
- ١١١ الكافي: علي بن إبراهيم بإسناده عن أبي عبد الله، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: خيول الغزاة في الدنيا خيولهم في الجنة، وإن أردية الغزاة لسيوفهم»<sup>٣</sup>.
- ١١٢ الأمالي: عن إسماعيل بن مسلم السكوني، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: خيول الغزاة خيولهم في الجنة»<sup>٤</sup>.
- ١١٣ مستدرك الوسائل: عن النبي صلى الله عليه وآله، قال: «كلّ حسنة بني آدم تحصيها الملائكة، إلاّ حسنات المجاهدين، فإنهم يعجزون عن علم ثوابها»<sup>٥</sup>.
- ١١٤ مستدرك الوسائل: قال النبي صلى الله عليه وآله: «طوبى لمن أكثر ذكر الله في الجهاد، فإنّ له بكلّ كلمة سبعين ألف حسنة، كلّ حسنة عشرة أضعاف، مع ما له عند الله من المزيد» قالوا: يا رسول الله، والنفقة في سبيل الله على قدر ذلك للضعفاء؟ قال: «نعم»<sup>٦</sup>.
- ١١٥ مستدرك الوسائل: قال النبي صلى الله عليه وآله: «مثل المجاهدين في سبيل الله كمثل القوائم القانت، لا يزال في صومه وصلاته حتّى يرجع إلى أهله»<sup>٧</sup>.
- ١١٦ مستدرك الوسائل: وقال النبي صلى الله عليه وآله: «إذا خرج الغازي من عتبة بابه بعث الله ملكا

١. كتاب النوادر: ص ١٣٧.

٢. المصدر السابق: ص ١٣٨.

٣. الكافي: ج ٥ ص ٣ ح ٣.

٤. الأمالي: ص ٦٧٣ ح ٩٠٨ (١٠)؛ ثواب الأعمال: ص ١٨٩.

٥. مستدرك الوسائل: ج ١١ ص ١٣ ح (١٢٢٩١) ١٧.

٦. المصدر السابق: ح (١٢٢٩٢) ١٨.

٧. المصدر نفسه: ح (١٢٢٩٣) ١٩.

بصحيفة سيئاته، فطمس سيئاته»<sup>١</sup>.

١١٧ مستدرك الوسائل: قال النبي ﷺ: «من كَبَّر تكبيرة في سبيل الله فَوَاق ناقة وجبت له الجنة»<sup>٢</sup>.

١١٨ مستدرك الوسائل: عن النبي ﷺ: «لا يجمع الله كافراً وقاتله في النار»<sup>٣</sup>.

١١٩ مستدرك الوسائل: عن النبي ﷺ: «إنَّ الله يدفع بمن يجاهد عمَّن لا يجاهد»<sup>٤</sup>.

١٢٠ دعائم الإسلام: روينا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «كلُّ مؤمن من أُمَّتي صديق شهيد، ويكرِّم الله بهذا السيف من شاء من خلقه»، ثم تلا قول الله: «والذين آمنوا بالله ورسله أولئك هم الصديقون والشهداء عند ربهم»<sup>٥</sup>.

١٢١ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: «كلُّ عين ساهرة يوم القيامة، إلا ثلاث عيون: عين سهرت في سبيل الله، أو عين غضت عن محارم الله، أو عين بكت في جوف الليل من خشية الله»<sup>٦</sup>.

١٢٢ مستدرك الوسائل: النبي ﷺ قال: «مقام أحدكم يوماً في سبيل الله أفضل من صلاة في بيته سبعين عاماً، ويوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه»<sup>٧</sup>.

١٢٣ شرح الأخبار: قال النبي ﷺ: «يرفع الله المجاهد في سبيله على غيره مائة درجة في الجنة، ما بين كلِّ درجتين كما بين السماء والأرض»<sup>٨</sup>.

١. المصدر نفسه: ح (١٢٢٩٣) ١٩.

٢. مستدرك الوسائل: ج ١١ ص ١٣ ح (١٢٢٩٣) ١٩.

٣. المصدر السابق: ح (١٢٢٩٣) ١٩.

٤. المصدر نفسه: ح (١٢٢٩٥) ٢١.

٥. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٤٣، والآية من سورة الحديد: ١٩.

٦. المصدر السابق.

٧. مستدرك الوسائل: ج ١١ ص ١٨ ح (١٢٣١٢) ٣٨.

٨. شرح الأخبار: ج ١ ص ٣٢٧ ح ٢٩٩.

- ١٢٤ شرح الأخبار: قال النبي ﷺ: «المجاهدون في سبيل الله قواد أهل الجنة»<sup>١</sup>.
- ١٢٥ المحاسن: البرقي، رفعه، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «ثلاث من كن فيه زوجته الله من الحور العين كيف شاء: كظم الغيظ، والصبر على السيوف لله، ورجل أشرف على مال حرام فتركه لله»<sup>٢</sup>.
- ١٢٦ عوالي اللئالي: في حديث أبي أمامة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رمى بسهم في سبيل الله فبلغ - أخطأ أو أصاب - كان سهمه ذلك كعدل رقبة من ولد إسماعيل»<sup>٣</sup>.
- ١٢٧ الكافي: عن أبي البخترى، عن الصادق عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: إن جبرئيل أخبرني بأمر قرّرت به عيني وفرح به قلبي، قال: يا محمد، من غزا غزاة في سبيل الله من أمتك فما أصابه قطرة من السماء أو صداع إلا كانت له شهادة يوم القيامة»<sup>٤</sup>.

## ٢- أن المجاهد لا يدخل في جوفه دخان جهنم

### عن طريق أهل السنة:

- ١٢٨ مسند أحمد: عن أبي الدرداء يرفع الحديث إلى النبي ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجمع الله في جوف رجل غباراً في سبيل الله ودخان جهنم. ومن اغبرت قدماء في سبيل الله حرّم الله سائر جسده على النار، ومن صام يوماً في سبيل الله باعد الله عنه النار مسيرة ألف سنة للراكب المستعجل، ومن جرح جراحة في سبيل الله ختم له بخاتم الشهداء، له نور يوم القيامة، لونها مثل لون الزعفران وريحها مثل ريح المسك، يعرفه بها الأوّلون والآخرون، يقولون: فلان عليه طابع الشهداء، ومن قاتل

١. المصدر السابق: ح ٣٠٠.

٢. المحاسن: ج ١ ص ٦ ح ١٥.

٣. عوالي اللئالي: ج ١ ص ٨٤.

٤. الكافي: ج ٥ ص ٨ ح ٨.

في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة<sup>١</sup>.

١٢٩ سنن النسائي: عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في منخري مسلم أبداً<sup>٢</sup>.

عن طريق الإجماع:

١٣٠ عدّة الداعي: قال رسول الله ﷺ: «إذا أحبّ الله عبداً نصب في قلبه نائحة من الحزن، فإنّ الله يحبّ كلّ قلب حزين، وإنه لا يدخل النار من بكى من خشية الله تعالى حتّى يعود اللبن إلى الضرع، وإنه لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في منخري المؤمن أبداً<sup>٣</sup>.

١٣١ تفسير مجمع البيان: عن النبي ﷺ: «لا يجتمع الشحّ والإيمان في قلب رجل مسلم، ولا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في جوف رجل مسلم»<sup>٤</sup>.

### ٣- حرمة إيذاء المجاهد في أهله وماله

عن طريق أهل السنة:

١٣٢ صحيح ابن حبان: عن بريدة، قال: قال رسول الله ﷺ: «حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كأُمَّهاتهم، وما من رجل من القاعدين يخلف رجلاً من المجاهدين إلّا نصب له يوم القيامة، فيقال: يا فلان، هذا فلان، فخذ من حسناته ما شئت»، ثمّ التفت إلى أصحابه، فقال: «فما ظنّكم؟! ما أرى يدع من حسناته شيئاً»<sup>٥</sup>.

١. مسند أحمد: ج ٦ ص ٤٤٤.

٢. سنن النسائي: ج ٦ ص ١٤.

٣. عدّة الداعي: ص ١٥٥.

٤. تفسير مجمع البيان: ج ٩ ص ٤٣٣. وفي مستدرک الوسائل: وقال ﷺ: «لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان في جهنم»؛ مستدرک الوسائل: ج ١١ ص ١٣ ح ١٢٢٩٣ (١٩).

٥. صحيح ابن حبان: ج ١٠ ص ٤٩١.

١٣٣ أسد الغابة: عاصم بن عاصم، عن جمانة الباهلي، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَمَّا أذن الله (عزّ وجلّ) لموسى عليه السلام بالدعاء على فرعون أمّنت الملائكة، فقال: قد استجبت لك، ودعاء من جاهد في سبيل الله (عزّ وجلّ)». ثمّ قال رسول الله ﷺ: «اتّقوا أذى المجاهدين، فإنّ الله يغضب لهم كما يغضب للرسول، ويستجيب دعاءهم كما يستجيب دعاء الرسل»<sup>١</sup>.

١٣٤ الجامع الصغير: عن النبي ﷺ: «من اغتاب غازياً فكأنّما قتل مؤمناً»<sup>٢</sup>.

#### عن طريق الإجماع:

١٣٥ الكافي: عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال النبي ﷺ: من اغتاب مؤمناً غازياً أو آذاه أو خلفه في أهله بسوء نصب له يوم القيامة، فيستغرق حسناته، ثمّ يركس في النار إذا كان الغازي في طاعة الله»<sup>٣</sup>.

١٣٦ كتاب النوادر: قال (أبو عبد الله) عليه السلام: «قال رسول الله ﷺ: من اغتاب غازياً أو آذاه أو خلفه في أهله بخلافة سوء نصب له يوم القيامة علم، فيستغرق لحسابه، ويركس في النار»<sup>٤</sup>.

### ٤ - ثواب إعانة المجاهد في الآخرة

#### عن طريق أهل السنة:

١٣٧ سنن ابن ماجه: عن علي بن أبي طالب وأبي الدرداء وأبي هريرة وأبي أمامة الباهلي وابن عمر وابن عمرو وجابر بن عبد الله وعمران بن الحصين، كلّهم عن رسول

١. أسد الغابة: ج ١ ص ٢٩٣.

٢. الجامع الصغير: ج ٢ ص ٥٧٧ ح ٨٤٨٧.

٣. الكافي: ج ٥ ص ٨ ح ١٠.

٤. كتاب النوادر: ص ١٤١ ح ١٩٢. وفي دعائم الإسلام: وعنه، عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «من اغتاب غازياً في سبيل الله أو آذاه أو خلفه بسوء في أهله نصب له يوم القيامة علم، فتستغرق خيانتته ثمّ يتركس في النار». دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٤٣.

الله ﷺ، أنه قال: «من أرسل بنفقة في سبيل الله وأقام في بيته فله بكلّ درهم سبع مائة درهم، ومن غزا بنفسه في سبيل الله وأنفق في وجه ذلك فله بكلّ درهم سبع مائة ألف درهم»، ثم تلا هذه الآية: ﴿والله يضاعف لمن يشاء﴾<sup>١</sup>.

١٣٨ السنن الكبرى: عن عبد الله بن سهل بن حنيف: أن سهلاً حدّثه: أن رسول الله ﷺ قال: «من أعان مجاهداً في سبيل الله أظله الله في ظلّه يوم لا ظلّ إلاّ ظلّه»<sup>٢</sup>.

١٣٩ المصنّف: عن عبد الله بن سهل بن حنيف: أن سهلاً حدّثه: أن النبي ﷺ قال: «من أعان مجاهداً في سبيل الله أو غازياً في عسرتة أو مكاتباً في رقبته أظله الله يوم لا ظلّ إلاّ ظلّه»<sup>٣</sup>.

١٤٠ سنن أبي داود: عن جابر، عن رسول الله ﷺ: أنه أراد أن يغزو، فقال: «يا معشر المهاجرين والأنصار، إنّ من إخوانكم قوماً ليس لهم مال ولا عشيرة فليضمّ أحدكم إليه الرجلين أو الثلاثة، فما لأحدنا من ظهر يحمله إلاّ عقبة كعقبة»<sup>٤</sup>.

١٤١ المصنّف: سعيد بن جبير الرعيني، عن أبيه - أحست - أن أبا بكر شيع جيشاً، فمشى معهم، فقال: «الحمد لله الذي اغبرت أقدامنا في سبيل الله»، قال: فقال رجل: إنّما شيعناهم، فقال: «جهّزناهم، وشيعناهم، ودعونا لهم»<sup>٦</sup>.

#### عن طريق الإمامية:

١٤٢ التفسير العسكري للإمام: «سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن النفقة في الجهاد إذا لزم أو استحَبّ، فقال: أمّا إذا لزم الجهاد - بأن لا يكون بازاء الكافرين من ينوب عن سائر

١. سنن ابن ماجه: ج ٢ ص ٩٢٢ ح ٢٧٦١، والآية من سورة البقرة: ٢٦١.

٢. السنن الكبرى: ج ١٠ ص ٣٢٠؛ مسند أحمد: ج ٣ ص ٤٨٧.

٣. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٤ ص ٥٩٩ ح ٢٥٠.

٤. يعني: أحدهم، فضممت إلى اثنين أو ثلاثة، قال: مالي إلاّ عقبة كعقبة أحدهم من جملي.

٥. سنن أبي داود: ج ١ ص ٥٧٠ ح ٢٥٣٤.

٦. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٧ ص ٧٣٢.

المسلمين - فالنفقة هناك: الدرهم بسبع مائة ألف. فأما المستحب الذي هو قصد الرجل، وقد ناب عنه من سبقه واستغنى عنه، فالدرهم بسبع مائة حسنة، كل حسنة خير من الدنيا وما فيها مائة ألف مرة<sup>١</sup>.

١٤٣ مستدرك الوسائل: قال النبي ﷺ: «من أعان غازياً بدرهم فله مثل أجر سبعين درهماً من درر الجنة وياقوتها، ليست منها حبة إلا وهي أفضل من الدنيا»<sup>٢</sup>.

### ٥- ثواب تجهيز الغزاة في سبيل الله

#### عن طريق أهل السنة:

١٤٤ صحيح البخاري: زيد بن خالد رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «من جهّز غازياً في سبيل الله فقد غزا، ومن خلف غازياً في سبيل الله بخير فقد غزا»<sup>٣</sup>.

١٤٥ سنن ابن ماجه: عن زيد بن خالد الجهني، قال: قال رسول الله ﷺ: «من جهّز غازياً في سبيل الله كان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجر الغازي شيئاً»<sup>٤</sup>.

#### عن طريق الإجماع:

١٤٦ مستدرك الوسائل: عن النبي ﷺ أنه قال: «من جهّز غازياً بسلك أو إبرة غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر»<sup>٥</sup>.

١. التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام: ج ٨٠ ص ٤١؛ مستدرك الوسائل: ج ١١ ص ٢٠ ح (١٢٣٢٠) (٤٦).

٢. مستدرك الوسائل: ج ١١ ص ٢٤ ح (١٢٣٣٤) (٤).

٣. صحيح البخاري: ج ٣ ص ٢١٤.

٤. سنن ابن ماجه: ج ٢ ص ٩٢٢ ح ٢٧٥٩ ولفظ: «شيئاً» ورد هكذا في المصدر، والصحيح - حسب الظاهر - هو: (شيء) إلا إذا قرأنا لفظ: «ينقص» بهذا الصورة: «يُنْقِص» والفاعل هو الله تعالى، فيستقيم اللفظ من حيث قواعد النحو العربي، فلاحظ.

٥. مستدرك الوسائل: ج ١١ ص ٢٤ ح (١٢٣٣٣) (٣).



١٤٧ شرح الأخبار: جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من جبن عن الجهاد فليجهز بماله رجلاً يجاهد في سبيل الله. والمجاهد في سبيل الله وإن جهّزه بماله غيره فله فضل الجهاد، ولمن جهّزه فضل النفقة في سبيل الله، ولكليهما فضل. والجود بالنفس أفضل في سبيل الله من الجود بالمال» فيه<sup>١</sup>.

١٤٨ كتاب النوادر: قال الصادق، عن أبيه عليه السلام: «قال علي عليه السلام: لا يحل للجبان أن يغزو؛ لأنّ الجبان ينهزم سريعاً، ولكن لينظر ما كان يريد أن يغزو به، فليجهز به غيره، فإنّ له مثل أجره في كلّ شيء ولا ينقص من أجره شيء»<sup>٢</sup>.

## ٦- الجنة أجر المجاهدين

### عن طريق أهل السنة:

١٤٩ كنز العمال: عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «من تقلّد سيفاً في سبيل الله قلّده الله يوم القيامة وشاحين من الجنة لا تقوم لهما الدنيا وما فيها من يوم خلقها إلى يوم يفنيها، وصلت عليه الملائكة حتّى يضعه عنه. وإنّ الله ليباهي ملائكته بسيف الغازي ورمحه وسلاحه، وإذا باهى الله بعبده لم يعدّبه بعد ذلك أبداً»<sup>٣</sup>.

### عن طريق الإمامية:

١٥٠ الكافي: عن السكوني، عن الصادق عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: للجنة باب يقال له: باب المجاهدين، يمضون إليه فإذا هو مفتوح، وهم متقلّدون بسيفهم، والجمع في الموقف والملائكة ترحّب بهم، ثمّ قال: فمن ترك الجهاد ألبسه الله ذللاً وقرراً في معيشته، ومحقاً في دينه. إنّ الله أغنى أمتي بسنابك خيلها ومراكز رماحها»<sup>٤</sup>.

١. شرح الأخبار: ج ٢ ص ٢١٩، وقد اخذ الشاعر هذا المعنى، فقال: والجود بالنفس أقصى غاية الجود.

٢. كتاب النوادر: ص ١٦٨؛ مستدرک الوسائل: ج ١١ ص ٢٨ ح (١٢٣٥١) ١.

٣. كنز العمال: ج ٤ ص ٣٣٨ ح ١٠٧٨٩.

٤. الكافي: ج ٥ ص ٢ ح ٢؛ ثواب الاعمال: ص ١٨٩.

## الفصل الثالث

### فضل الشهادة والشهيد في سبيل الله

#### ١- أشرف الموت قتل الشهادة في سبيل الله

عن طريق أهل السنة:

١٥١ مسند أحمد: عن أنس: أن رسول الله ﷺ قال: «ما من نفس تموت لها عند الله خير

يسرّها أن ترجع إلى الدنيا إلاّ الشهيد، فإنّه يسرّه أن يرجع إلى الدنيا، فيقتل مرّة أخرى؛ لما يرى من فضل الشهادة»<sup>١</sup>.

١٥٢ المستدرک: عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه سعد: أن رجلاً جاء إلى

الصلاة - والنبي ﷺ يصلي بنا - فقال - حين انتهى إلى الصفّ -: اللهم، آتني أفضل ما تؤتي عبادك الصالحين. فلمّا قضى النبي ﷺ الصلاة قال: «من المتكلم آنفاً؟

فقال الرجل: أنا، يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: «إذن يعقر جوادك، وتستشهد في سبيل الله»<sup>٢</sup>.

١. مسند أحمد: ج ٣ ص ١٢٦.

٢. المستدرک علی الصحیحین: ج ١ ص ٢٠٧. وفي كنز العمال: عن سعد، قال: سمع رسول الله ﷺ رجلاً

- ١٥٣ صحيح ابن حبان: عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ قال: «ما من أهل الجنة أحد يسره ان يرجع إلى الدنيا وله عشرة أمثالها إلا الشهيد، فإنه يودّ أنه رجع إلى الدنيا، فيقتل عشر مرّات؛ لما يرى من الفضل»<sup>١</sup>.
- ١٥٤ سنن النسائي: عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤتى بالرجل من أهل الجنة، فيقول الله: يا بن آدم، كيف وجدت منزلك؟ فيقول: أي ربّ، خير منزل، فيقول: سل وتمنّ، فيقول: أسألك أن تردّني إلى الدنيا، فأقتل في سبيلك عشر مرّات؛ لما يرى من فضل الشهادة ما يجد الشهيد من الألم»<sup>٢</sup>.
- ١٥٥ مسند أحمد: عن قتادة، قال: سمعت أنس بن مالك يحدث عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من أحد يدخل الجنة يحبّ أن يرجع إلى الدنيا وأنّ له ما على الأرض من شيء غير الشهيد، فإنه يتمنى أن يرجع، فيقتل عشر مرّات؛ لما يرى من الكرامة»<sup>٣</sup>.
- ١٥٦ السنن الكبرى: عن راشد بن سعد، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن رجلاً قال: يا رسول الله، ما بال المؤمنين يفتنون في قبورهم إلا الشهيد؟ قال: «كفى ببارقة السيوف على رأسه فتنة»<sup>٤</sup>.
- ١٥٧ مسند أحمد: عن عتبة بن عبد السلمي - وكان من أصحاب النبي ﷺ - قال: قال

→ يقول: اللهم، آتني ما تؤتي عبادك الصالحين، فقال ﷺ: «إذن يعقر جوادك، وتهراق مهجتك في سبيل الله». كنز العمال: ج ٤ ص ٤٤٧ ح ١١٣٣٥.

١. صحيح ابن حبان: ج ١٦ ص ٤٨٩؛ وفي كنز العمال: ج ٤ ص ٤١١ ح ١١١٥٩: (عن النبي ﷺ): «ما من أهل الجنة أحد يسره أن يرجع إلى الدنيا وله عشرة أمثالها إلا الشهيد، فإنه يودّ أنه يردّ إلى الدنيا عشر مرّات فيستشهد؛ لما يرى من الفضل».

٢. سنن النسائي: ج ٦ ص ٣٦.

٣. مسند أحمد: ج ٣ ص ١٧٣.

٤. السنن الكبرى: ج ١ ص ٦٦٠ ح ٢١٨٠؛ سنن النسائي: ج ٤ ص ٩٩.

٦٠ ..... الجهاد في الأحاديث المشتركة بين السنة والشيعة

رسول الله ﷺ: «القتل<sup>١</sup> ثلاثة: رجل مؤمن قاتل بنفسه وماله في سبيل الله، حتى إذا لقي العدو قاتلهم حتى يقتل، فذلك الشهيد المفتخر في خيمة الله تحت عرشه لا يفضله النبيون إلا بدرجة النبوة...»<sup>٢</sup>.

١٥٨ الدر المنثور: عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «سئل جبريل عليه السلام عن الآية: ﴿فصعق

من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله﴾<sup>٣</sup> من الذين لم يشاء الله أن يصعقهم؟ قال: هم الشهداء، مقلدون بأسيا فهم حول عرشه تتلقاهم الملائكة عليه السلام يوم القيامة إلى المحشر بنجائب من ياقوت أزمتها الدرّ برحائل<sup>٤</sup> السندس والاستبرق، نمارها<sup>٥</sup> ألين من الحرير، مدّ خطاها مدّ أبصار الرجل، يسرون في الجنة، يقولون عند طول البرهة: انطلقوا بنا إلى ربنا، ننظر كيف يقضي بين خلقه، يضحك إليهم الهي، وإذا ضحك إلى عبد في موطن فلا حساب عليه»<sup>٦</sup>.

١٥٩ كنز العمال: عن النبي ﷺ: «ما قطر في الأرض قطرة أحبّ إلى الله تعالى من دم

رجل مسلم في سبيل الله»<sup>٧</sup>.

١٦٠ كنز العمال: عنه ﷺ: «أفضل الموت القتل في سبيل الله، ثم أن تموت مرابطاً»<sup>٨</sup>.

١. هكذا في المصدر.

٢. مسند أحمد: ج ٤ ص ١٨٥.

٣. الزمر: ٦٨.

٤. الرخل: ما يجعل على ظهر البعير كالسرج.

٥. النمرة: شملة أو بردة من صوف فيها خطوط بيض وسود.

٦. الدر المنثور: ج ٥ ص ٣٣٦، أخرج أبو يعلى، والدارقطني في الأفراد، وابن المنذر، والحاكم وصححه،

وابن مردويه، والبيهقي في البعث.

٧. كنز العمال: ج ٤ ص ٤١١ ح ١١١٥٥.

٨. المصدر السابق: ص ٤٠٣ ح ١١١٢٦.

عن طريق الإمامية:

- ١٦١ الكافي: عن السكوني، عن الصادق عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: فوق كل ذي برٍّ برٌّ، حتى يقتل الرجل في سبيل الله، فإذا قتل في سبيل الله فليس فوقه برٌّ»<sup>١</sup>.
- ١٦٢ الفقيه: عن أبي الصباح الكناني، قال: قلت للصادق جعفر بن محمد عليه السلام: أخبرني عن هذا القول، قول من هو؟ أسأل الله الإيمان والتقوى، وأعوذ بالله من شرِّ عاقبة الامور... وأشرف الموت قتل الشهادة... فقال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام: «هذا قول رسول الله صلى الله عليه وآله»<sup>٢</sup>.
- ١٦٣ الخصال: عن أبي حمزة الثمالي، قال: سمعت علي بن الحسين زين العابدين عليه السلام يقول: «ما من قطرة أحبَّ إلى الله من قطرتين: قطرة دم في سبيل الله، وقطرة دمعة في سواد الليل لا يريد بها عبد إلا الله»<sup>٣</sup>.
- ١٦٤ الكافي: عن أبي حمزة، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «إنَّ علي بن الحسين عليه السلام كان يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما من قطرة أحبَّ إلى الله (عزَّ وجلَّ) من قطرة دم في سبيل الله»<sup>٤</sup>.
- ١٦٥ الكافي: عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قيل للنبي صلى الله عليه وآله: ما بال الشهيد لا يفتن في قبره؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله: كفى بالبارقة فوق رأسه فتنة»<sup>٥</sup>.
- ١٦٦ الكافي: عن ابن محبوب رفعه أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام، خطب يوم الجمل: ...أيها الناس إنَّ الموت لا يفوته المقيم ولا يعجزه الهارب، ليس عن الموت محيص ومن لم يمت

١. الكافي: ج ٢ ص ٣٤٨ ح ٤.

٢. من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٤٠٢ ح ٥٨٦٨.

٣. الخصال: ص ٥٠ ح ٦٠.

٤. الكافي: ج ٥ ص ٥٣ ح ٣.

٥. المصدر السابق: ج ٥ ص ٥٤ ح ٥.

يقتل وإنَّ أفضل الموت القتل، والذي نفسي بيده لألف ضربة بالسيف أهونُ عليّ من ميتة علي فراش...»<sup>١</sup>.

١٦٧ البحار: عن الرضا، عن آباءه، عن علي بن الحسين عليه السلام قال: «بينما أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام يخطب الناس ويحضّهم على الجهاد إذ قام إليه شاب، فقال: يا أمير المؤمنين، أخبرني عن فضل الغزاة في سبيل الله. فقال علي: كنت رديف رسول الله صلى الله عليه وآله على ناقته العضباء ونحن قافلون من غزوة ذات السلاسل، فسألته عمّا سألتني عنه، فقال: إنَّ الغزاة إذا همّوا بالغزو كتب الله لهم براءة من النار، فإذا تجهّزوا لغزاهم باهى الله تعالى بهم الملائكة، فإذا ودّعهم أهلهم بكت عليهم الحيطان والبيوت، ويخرجون من ذنوبهم كما تخرج الحية من سلخها... فإذا برزوا لعدّوهم وأشرعت الأسنة وفوّقت السهام وتقدّم الرجل إلى الرجل، حقّتهم الملائكة بأجنحتهم ويدعون الله لهم بالنصر والتثبيت، فينادي مناد: الجنة تحت ظلال السيوف، فتكون الطعنة والضربة على الشهيد أهون من شرب الماء البارد في اليوم الصائف. وإذا زال الشهيد عن فرسه بطعنة أو ضربة لم يصل إلى الأرض حتّى يبعث الله عزّوجلّ زوجته من الحور العين، فتبشّره بما أعدّ الله له من الكرامة، فإذا وصل إلى الأرض تقول له: مرحباً بالروح الطيبة التي أخرجت من البدن الطيب، أبشر فإنّ لك ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر»<sup>٢</sup>.

١٦٨ نهج البلاغة: من كلام له عليه السلام قاله لأصحابه في ساعة الحرب: «... إنَّ الموت طالب حثيث، لا يفوته المقيم، ولا يعجزه الهارب. إنَّ أكرم الموت القتل، والذي نفس ابن أبي طالب بيده، لألف ضربة بالسيف أهون عليّ من ميتة علي الفراش في غير طاعة الله»<sup>٣</sup>.

١. الكافي: ج ٥ ص ٥٣ ح ٤.

٢. بحار الأنوار: ج ١٠٠ ص ١٢ ح ٢٧.

٣. نهج البلاغة: خطبة ١٢٢.

- ١٦٩ مستدرك الوسائل: قال النبي ﷺ: «ما من أحد يدخل الجنة فيتمنى أن يخرج منها إلا الشهيد، فإنه يتمنى أن يرجع، فيقتل عشر مرّات، ممّا يرى من كرامة الله»<sup>١</sup>.
- ١٧٠ عيون الأخبار: عن الرضا عليه السلام، قال: «حدّثني أبي موسى بن جعفر، قال: حدّثني أبي جعفر بن محمّد، قال: حدّثني أبي محمّد بن علي، قال: حدّثني أبي علي بن الحسين، قال: حدّثني أبي الحسين بن علي، قال: حدّثني أبي علي بن أبي طالب عليه السلام عن رسول الله ﷺ: ... وأوّل من يدخل الجنة شهيد»<sup>٢</sup>.

## ٢- الشهادة من مواطن البشرى والشكر

### عن طريق أهل السّنة:

- ١٧١ صحيح مسلم: عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: «... والذي نفس محمّد بيده، لوددت أنّي أغزو في سبيل الله فأقتل، ثمّ أغزو فأقتل، ثمّ أغزو فأقتل»<sup>٣</sup>.
- ١٧٢ صحيح البخاري: عن سعيد بن المسيّب: أنّ أبا هريرة عليه السلام قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «... والذي نفسي بيده، لوددت أنّي أقتل في سبيل الله ثمّ أحيأ، ثمّ أقتل ثمّ أحيأ، ثمّ أقتل ثمّ أحيأ، ثمّ أقتل»<sup>٤</sup>.
- ١٧٣ صحيح البخاري: أنس بن مالك عليه السلام، عن النبي ﷺ قال: «ما أحد يدخل الجنة يحبّ أن يرجع إلى الدنيا وله ما على الأرض من شيء إلاّ الشهيد، يتمنى أن يرجع إلى الدنيا، فيقتل عشر مرّات؛ لما يرى من الكرامة»<sup>٥</sup>.

١. مستدرك الوسائل: ج ١١ ص ١٣ ح ١٢٢٩٤.

٢. عيون أخبار الرضا عليه السلام: ج ١ ص ٣١ ح ٢٠.

٣. صحيح مسلم: ج ٦ ص ٣٣.

٤. صحيح البخاري: ج ٣ ص ٢٠٣؛ سنن النسائي: ج ٦ ص ٨.

٥. صحيح البخاري: ج ٣ ص ٢٠٨.

- ١٧٤ سنن النسائي: عبادة بن الصامت: أن رسول الله ﷺ قال: «ما على الأرض من نفس تموت ولها عند الله خير تحب أن ترجع إليكم ولها الدنيا إلا القليل، فإنه يحب أن يرجع، فيقتل مرة أخرى»<sup>١</sup>.
- ١٧٥ مجمع الزوائد: عن عبادة بن الصامت قال رسول الله ﷺ: «ما من نفس تموت وهي من الله على خير تحب أن ترجع إليكم ولها نعيم الدنيا وما فيها إلا القليل في سبيل الله، فإنه يحب أن يرجع، فيقتل مرة أخرى؛ لما يرى من ثواب الله له»<sup>٢</sup>.
- ١٧٦ الإمامة والسياسة: إن حجر بن عدي، وعمرو بن الحمق، وعبد الله بن وهب الراسبي، دخلوا على علي، فسألوه... قال علي «كرم الله وجهه»: «إني مخرج إليكم كتاباً، وإني للقاء ربي لمشتاق، ولحسن ثوابه لمنتظر راج،... فوالله إني لعلى الحق، وإني للشهادة لمحِبٌّ، أنا نافر بكم إن شاء الله، فانفروا خفاً وثقلاً، وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله، إن الله مع الصابرين»<sup>٣</sup>.

#### عن طريق الإمامية:

- ١٧٧ نهج البلاغة: عن المدائني، قال: كتب علي إلى عبد الله بن عباس - وهو على البصرة -: «من عبد الله علي أمير المؤمنين ﷺ إلى عبد الله بن عباس: ... فوالله لولا طمعي عند لقاء عدوي في الشهادة وتوطيني نفسي عند ذلك، لأحببت ألا أبقى مع هؤلاء يوماً واحداً»<sup>٤</sup>.
- ١٧٨ نهج البلاغة: علي ﷺ في بعض خطبه قال: «... فقلت: يا رسول الله، أو ليس قد قلت لي يوم أحد حيث استشهد من المسلمين وحيزت عني الشهادة،

١. سنن النسائي: ج ٦ ص ٣٥؛ السنن الكبرى: ج ٣ ص ٢٤ ح ٣٦٧.

٢. مجمع الزوائد: ج ٥ ص ٢٩٩.

٣. الإمامة والسياسة: ج ١ ص ١٧٤ و ١٧٩.

٤. نهج البلاغة: خطبة ٣٥.



فشق ذلك عليّ فقلت لي: أبشر، فإنّ الشهادة من ورائك؟ فقال لي: إنّ ذلك لكذلك، فكيف صبرك إذا؟! فقلت: يا رسول الله، ليس هذا من مواطن الصبر، ولكن من مواطن البشري والشكر»<sup>١</sup>.

١٧٩ نهج البلاغة: ومن خطبة له عليه السلام في ذم أصحابه: «إنّ أحبّ ما أنا لاقٍ إلى الموت...»<sup>٢</sup>.

١٨٠ نهج البلاغة: عليّ عليه السلام: «والله، لولا رجائي الشهادة عند لقائي العدو، ولو قد حمّ لي لقاءه، لقربت ركابي، ثمّ شخصت عنكم، فلا أطلبكم، ما اختلف جنوب وشمال...»<sup>٣</sup>.

١٨١ شرح الأخبار: عن محمد بن حنيف قال: والله، إنّي لأصلي في الليلة التي ضرب فيها أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام في المسجد في رجال كثير من أهل مصر، كانوا يصلّون فيه، لا يزالون الليل قياماً وركعاً وسجداً، إذ خرج علي عليه السلام كمثّل ما كان يخرج لصلاة الغداة، فجعل ينادي: «أيّها الناس، الصلاة، الصلاة». حسب ما كان يفعل؛ ليعلم المصلّون أنّ وقت صلاة الفجر قد دخل، فما هو إلاّ أن قال ذلك حتّى نظرت إذا بريق السيوف، وسمعت قائلاً يقول: الحكم لله، لا لك، يا علي! وتحركّ الناس، وسمعت علياً عليه السلام يقول: «فزت وربّ الكعبة»<sup>٤</sup>.

١٨٢ نهج البلاغة: أمير المؤمنين علي عليه السلام: «... الجنة تحت أطراف العوالي، اليوم تبلى الأخبار. والله لأنّنا أشوق إلى لقاءهم منهم إلى ديارهم»<sup>٥</sup>.

١٨٣ نهج البلاغة: علي عليه السلام: أنّه قال قبل موته على سبيل الوصية لمّا ضربه ابن ملجم (لعنه الله): «والله ما فجأني من الموت وارد كرهته، ولا طالع أنكرته، وما كنت إلاّ

١. المصدر السابق: خطبة ١٥٦.

٢. المصدر نفسه: خطبة ١٨٠.

٣. المصدر نفسه: خطبة ١١٩.

٤. شرح الأخبار: ج ٢ ص ٤٤١ ح ٧٩٤؛ مناقب آل أبي طالب: ج ١ ص ٣٨٥.

٥. نهج البلاغة: خطبة ١٢٤.

كقارِبٍ وَرَدَ، وَطالِبٍ وَجَدَ، ﴿وما عند الله خير للأبرار﴾<sup>١</sup>.

١٨٤ الأُمالي: عن مُحَمَّد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جَدِّه عليه السلام قال: «لَمَّا نزلت على النبي صلى الله عليه وآله: ﴿إِذَا جاء نصر الله والفتح﴾<sup>٢</sup> قال لي: يا علي، إِنَّه قد جاء نصر الله والفتح، فإِذا: ﴿رَأَيْتَ الناسَ يَدْخُلونَ في دينِ الله أفواجا﴾<sup>٣</sup> فسَبِّحْ بحمد ربِّكَ واستغفره إِنَّه كان تَوَّاباً<sup>٤</sup>. يا علي، إِنَّ الله قد كتب على المؤمنين الجهاد في الفتنة من بعدي، كما كتب عليهم جهاد المشركين معي. فقلت: يا رسول الله، وما الفتنة التي كتب علينا فيها الجهاد؟ قال: فتنة قوم يشهدون: أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، وهم مخالفون لسنتي وطاعنون في ديني. فقلت: فعلام نقاتلهم، يا رسول الله، وهم يشهدون: أن لا إله إلا الله وأنت رسول الله؟ فقال: على إحدائهم في دينهم، وفراقهم لأمري، واستحلالهم دماء عترتي. قال: فقلت: يا رسول الله، إِنَّك كنت وعدتني الشهادة، فسل الله تعالى أن يعجلها لي، فقال: أجل، قد كنت وعدتكَ الشهادة، فكيف صبرك إِذا خضبت هذه من هذا؟! وأوماً إلى رأسي ولحيتي<sup>٥</sup>.

### ٣- استحباب الدعاء لطلب الشهادة

عن طريق أهل السنة:

١٨٥ صحيح مسلم: ثابت بن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من طلب الشهادة صادقاً أعطيتها، ولو لم تصبه»<sup>٥</sup>.

١. المصدر السابق: خطبة ٢٣، والآية من سورة آل عمران: ١٩٨.

٢. النصر: ١.

٣. النصر: ٢ - ٣.

٤. الأُمالي (للطوسي): ص ٢٨٨ ح ٧.

٥. صحيح مسلم: ج ٦ ص ٤٨.

١٨٦ سنن ابن ماجه: سهل بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف... عن أبيه، عن جدّه: أنّ النبي ﷺ قال: «من سأل الله الشهادة بصدق من قلبه بلغه الله منازل الشهداء، وإن مات على فراشه»<sup>١</sup>.

#### عن طريق الإجماعية:

١٨٧ نهج البلاغة: من كلام له ﷺ لَمَّا عزم على لقاء القوم بصقّين: «اللهم ربّ السقف المرفوع، إن أظهرتنا على عدوّنا فجتبنا البغي وسدّدنا للحق، وإن أظهرتهم علينا فارزقنا الشهادة واعصمنا من الفتنة»<sup>٢</sup>.

١٨٨ نهج البلاغة: من عهده ﷺ للأشتر النخعي: «... وأنا أسأل الله بسعة رحمته وعظيم قدرته على إعطاء كلّ رغبة، أن يختم لي ولك بالسعادة والشهادة»<sup>٣</sup>.

١٨٩ الصحيفة السجّادية: من دعائه ﷺ: «... ثمّ له الحمد حمداً نسعد به في السعداء من أوليائه، ونصير به في نظم الشهداء بسيوف أعدائه»<sup>٤</sup>.

١٩٠ البحار: قال علي ﷺ لهاشم بن عتبة: «اللهم، ارزقه الشهادة في سبيلك، والمرافقة لنبيتك ﷺ»<sup>٥</sup>.

### ٤- فضل خصال الشهيد ووفرة ثوابه عند الله

#### عن طريق أهل السنّة:

١٩١ سنن الترمذي: عن المقدم بن معديكرب، قال: قال رسول الله ﷺ: «للشهيد عند الله ستّ خصال: يغفر له في أوّل دفعة ويرى مقعده من الجنّة، ويجار من عذاب القبر،

١. سنن ابن ماجه: ج ٢ ص ٩٣٥ ح ٢٧٩٧؛ صحيح مسلم: ج ٦ ص ٤٨، مثله.

٢. نهج البلاغة (بشرح محمّد عبده): ج ٢ ص ٨٣ خطبة ١٧١.

٣. المصدر السابق: الكتاب ٥٣.

٤. الصحيفة السجّادية الكاملة: ص ٢٢.

٥. نهج السعادة: ج ٢ ص ١٠٨؛ شرح نهج البلاغة: ج ٣ ص ١٨٤.

ويأمن من الفزع الأكبر، ويوضع على رأسه تاج الوقار، الياقوتة منها خير من الدنيا وما فيها، ويزوج الثنتين وسبعين زوجة من الحور العين، ويشفع في سبعين من أقاربه»<sup>١</sup>.

#### عن طريق الإمامية:

١٩٢ **التهذيب:** عن زيد بن علي، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لشهاد سبب خصال من الله: أول قطرة من دمه مغفور له كل ذنب، والثانية: يقع رأسه في حجر زوجته من الحور العين وتمسحان الغبار عن وجهه، تقولان: مرحباً بك، ويقول هو مثل ذلك لهما، والثالثة: يكسى من كسوة الجنة، والرابعة: يبترده خزنة الجنة بكل ريح طيبة أيهم يأخذه معه، والخامسة: أن يرى منزلته، والسادسة: يقال لروحه: اسرح في الجنة حيث شئت، السابعة: أن ينظر في وجهه الله، وإنها لراحة لكل نبي وشهيد»<sup>٢</sup>.

#### ٥- الشهادة تكفر الذنوب

##### عن طريق أهل السنة:

١٩٣ **المعجم الكبير:** عن عبد الله بن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «القتل في سبيل الله يكفر الذنوب كلها - أو قال كل شيء - إلا الأمانة، والأمانة في الصلاة، والأمانة في الصوم، والأمانة في الحديث، فأشد ذلك الودائع»<sup>٣</sup>.

١٩٤ **مسند أحمد:** عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم، إن قتلت في سبيل الله كفر الله به خطاياي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن قتلت في سبيل الله صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر كفر الله به خطاياك

١. سنن الترمذي: ج ٣ ص ١٠٦ ح ١٧١٢.

٢. تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ١٢١-١٢٢ ح (٢٠٨) ٣.

٣. المعجم الكبير: ج ١٠ ص ٢١٩ ح ١٠٥٢٧.

إلا الدين، كذلك قال لي جبريل عليه السلام»<sup>١</sup>.

١٩٥ مسند أحمد: عن قيس الجدامي رجل كانت له صحبة، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «يعطى

الشهيد ستّ خصال عند أوّل قطرة من دمه يكفّر عنه كلّ خطيئة...»<sup>٢</sup>.

١٩٦ مسند أحمد: عن عتبة بن عبد السلمي - وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - قال: قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم: «القتل ثلاثة: رجل مؤمن قاتل بنفسه وماله في سبيل الله حتّى إذا

لقى العدو قاتلهم حتّى يقتل، فذلك الشهيد المفتخر في خيمة الله تحت عرشه، لا يفضله

النيبون إلا بدرجة النبوة، ورجل مؤمن قرف على نفسه من الذنوب والخطايا جاهد

بنفسه وماله في سبيل الله حتّى إذا لقي العدو قاتل حتّى يقتل، محيت ذنوبه

وخطايا، إنّ السيف محّاء الخطايا، وأدخل من أيّ أبواب الجنّة شاء، فإنّ لها ثمانية

أبواب، ولجهنم سبعة أبواب، وبعضها أفضل من بعض، ورجل منافق جاهد بنفسه

وماله حتّى إذا لقي العدو قاتل في سبيل الله حتّى يقتل، فإنّ ذلك في النار، السيف

لا يمحو النفاق»<sup>٣</sup>.

١٩٧ كنز العمال: عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إنّ أوّل قطرة تنزل من دم الشهيد يكفّر بها ذنوبه،

والثانية: يكسى من حلل الإيمان، والثالثة: يزوّج من حور العين»<sup>٤</sup>.

١٩٨ الجامع الصغير: عنه صلى الله عليه وسلم: «القتل في سبيل الله يكفّر كلّ خطيئة، إلا الدين»<sup>٥</sup>.

١٩٩ الجامع الصغير: عنه صلى الله عليه وسلم: «الشهادة تكفّر كلّ شيء إلا الدين، والغرق يكفّر

ذلك كلّ»<sup>٦</sup>.

١. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٤ ص ٥٧٤ ح ٨٧؛ مسند أحمد: ج ٥ ص ٣٠٨.

٢. مسند أحمد: ج ٤ ص ٢٠٠.

٣. المصدر السابق: ص ١٨٥ - ١٨٦.

٤. كنز العمال: ج ٤ ص ٤٠٧ ح ١١١٤١.

٥. الجامع الصغير: ج ٢ ص ٢٦٢ ح ٦١٧٤.

٦. المصدر السابق: ص ٨٧ ح ٤٩٥٣.

### عن طريق الإمامية:

- ٢٠٠ الكافي: عن سدير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كلّ ذنب يكفّره القتل في سبيل الله، إلّا الدين، لا كفارة له إلّا أدائه، أو يقضي صاحبه، أو يعفو الذي له الحقّ»<sup>١</sup>.
- ٢٠١ الكافي: عن أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «من قتل في سبيل الله لم يعرّفه الله شيئاً من سيئاته»<sup>٢</sup>.
- ٢٠٢ الفقيه: عن بشار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «أول قطرة من دم الشهيد كفّارة لذنوبه، إلّا الدين، فإنّ كفارته قضاؤه»<sup>٣</sup>.

### ٦ - دم الشهيد يمحو له ذنوبه

#### عن طريق أهل السنة:

- ٢٠٣ السنن الكبرى: عن سهل بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه، عن جدّه: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «إنّ أول ما يهراق من دم الشهيد تغفر له ذنوبه»<sup>٤</sup>.
- ٢٠٤ مسند أحمد: عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «يغفر للشهيد كلّ ذنب إلّا الدين»<sup>٥</sup>.
- ٢٠٥ مسند أحمد: عن المقدم بن معدي كرب الكندي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إنّ للشهيد عند الله قال الحكم -: ست خصال: أن يغفر له في أول دفعة من دمه...»<sup>٦</sup>.

١. الكافي: ج ٥ ص ٩٤ ح ٦.

٢. المصدر السابق: ص ٥٤ ح ٦.

٣. من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٨٣ ح ٣٦٨٨.

٤. السنن الكبرى: ج ٩ ص ١٦٣؛ وفي المعجم الكبير: ج ٦ ص ٧٣: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «أول ما يهراق من دم الشهيد يغفر له ذنوبه كلّها، إلّا الدين».

٥. مسند أحمد: ج ٢ ص ٢٢٠.

٦. مسند أحمد: ج ٤ ص ١٣١؛ سنن ابن ماجه: ج ٢ ص ٩٣٥ ح ٢٧٩٩.

٢٠٦ الجامع الصغير: عن النبي ﷺ: «شَهِيدُ الْبِرِّ يَغْفِرُ لَهُ كُلَّ ذَنْبٍ، إِلَّا الدِّينَ وَالْأَمَانَةَ، وَشَهِيدُ الْبَحْرِ يَغْفِرُ لَهُ كُلَّ ذَنْبٍ وَالدِّينَ وَالْأَمَانَةَ»<sup>١</sup>.

#### عن طريق الإمامية:

٢٠٧ التهذيب: عن زيد بن علي، عن أبيه، عن آبائه، قال رسول الله ﷺ: «للشَهِيدِ سَبْعُ خِصَالٍ مِنَ اللَّهِ: أَوَّلُ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهِ مَغْفُورٌ لَهُ كُلُّ ذَنْبٍ...»<sup>٢</sup>.

٢٠٨ البحار: عن الرضا، عن آبائه، عن علي بن الحسين عليه السلام قال: «بينما أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام يخطب الناس ويحضهم على الجهاد إذ قام إليه شاب، فقال: يا أمير المؤمنين، أخبرني عن فضل الغزاة في سبيل الله. فقال علي: كنت رديف رسول الله ﷺ على ناقته العضباء ونحن قافلون من غزوة ذات السلاسل، فسألته عمًا سألتني عنه، فقال: إنَّ الغزاة إذا هموا بالغزو كتب الله لهم براءة من النار، فإذا تجهّزوا لغزاهم باهى الله تعالى بهم الملائكة، فإذا ودّعهم أهلهم بكى عليهم الحيطان والبيوت، ويخرجون من ذنوبهم كما تخرج الحية من سلخها... فإذا برزوا لعدوهم وأشرعت الأسننة وفوقت السهام وتقدّم الرجل إلى الرجل، حفّتهم الملائكة بأجنحتهم ويدعون الله لهم بالنصر والتثبيت، فينادي مناد: الجنة تحت ظلال السيوف، فتكون الطعنة والضربة على الشهيد أهون من شرب الماء البارد في اليوم الصائف. وإذا زال الشهيد عن فرسه بطعنة أو ضربة لم يصل إلى الأرض حتى يبعث الله زوجته من الحور العين، فتبشّره بما أعدّ الله له من الكرامة، فإذا وصل إلى الأرض تقول له: مرحباً بالروح الطيبة التي أخرجت من البدن الطيب، أبشر فإنّ لك ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر»<sup>٣</sup>.

١. الجامع الصغير: ج ٢ ص ٨٠ ح ٤٩٠٦.

٢. تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ١٢١ ح (٢٠٨)٣.

٣. بحار الأنوار: ج ١٠٠ ص ١٢ ح ٢٧.

## ٧- ثواب من هو بمنزلة الشهيد

### عن طريق أهل السنة:

- ٢٠٩ صحيح مسلم: عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: «بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك على الطريق، فأخّره، فشكر الله له، فغفر له» وقال: «الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغرق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله»<sup>١</sup>.
- ٢١٠ صحيح مسلم: عن أبي صالح، وزاد فيه: «والغرق شهيد»<sup>٢</sup>.
- ٢١١ صحيح مسلم: عن حفصة بنت سيرين، قالت: قال لي أنس بن مالك: بِمَ مات يحيى ابن أبي عمرة؟ قالت: قلت: بالطاعون، قالت: فقال: قال رسول الله ﷺ: «الطاعون شهادة لكل مسلم»<sup>٣</sup>.
- ٢١٢ المصنّف: عن ابن عباس، قال النبي ﷺ: «من قاتل دون نفسه حتّى يقتل فهو شهيد، ومن قاتل دون أهله حتّى يقتل فهو شهيد، ومن قتل في حبّ الله فهو شهيد»<sup>٤</sup>.
- ٢١٣ سنن أبي داود: عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «من أريد ماله بغير حقّ فقاتل فقتل، فهو شهيد»<sup>٥</sup>.
- ٢١٤ المعجم الكبير: عن سودة بن أبي الجعد، قال: كنت جالساً عند سويد بن مقرن، فقال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل دون مظلمة فهو شهيد»<sup>٦</sup>.

١. صحيح مسلم: ج ٦ ص ٥١.

٢. المصدر السابق.

٣. المصدر نفسه.

٤. المصنّف لعبد الرزاق الصنعاني: ج ١٠ ص ١١٦ ح ١٨٥٧٠.

٥. سنن أبي داود: ج ٢ ص ٤٣٠ ح ٤٧٧١.

٦. المعجم الكبير: ج ٧ ص ٨٦؛ مسند أحمد: ج ١ ص ٣٠٥.



عن طريق الإمامية:

٢١٥ دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام قال: أتني رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقبل له: يا رسول الله، إن عبد الله بن رواحة ثقيل لما به، فقام صلى الله عليه وسلم وقمنا معه حتى دخل ودخلنا عليه، فأصابه مغمى عليه لا يعقل شيئاً والنساء يصرخن، فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرّات فلم يجبه، فقال: اللهم، عبدك إن كان قد قضى أجله ورزقه وأثره فإلى جنتك ورحمتك، وإن لم يقض أجله ورزقه وأثره فعجل شفاؤه وعافيته. فقال بعض القوم: يا رسول الله، عجباً لعبد الله بن رواحة وتعرضه في غير موطن للشهادة، فلم يرزقها حتى يقبض روحه على فراشه! قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ومن الشهيد من أمّتي؟ قالوا: أليس هو الذي يقتل في سبيل الله مقبلاً غير مدبر؟! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن شهداء أمّتي إذاً لقليل! الشهيد الذي ذكرتم، والطعين، والمبطون، وصاحب الهدم، والغريق، والمرأة تموت جمعاً. قالوا: وكيف تموت جمعاً يا رسول الله؟ قال: يعترض ولدها في بطنها<sup>١</sup>.

٢١٦ الكافي: عن أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من قتل دون مظلّمته فهو شهيد». ثمّ قال: «يا أبا مريم، هل تدري ما دون مظلّمته؟» قلت: جعلت فداك، الرجل يقتل دون أهله ودون ماله وأشباه ذلك، فقال: «يا أبا مريم، إنّ من الفقه عرفان الحقّ»<sup>٢</sup>.

٢١٧ الكافي: عن الحسين بن أبي العلاء، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقاتل دون ماله، فقال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من قتل دون ماله فهو بمنزلة الشهيد». قلت: أيقاتل أفضل، أو لم يقاتل؟ قال: «أما أنا لو كنت لم أقاتل وتركته»<sup>٣</sup>.

١. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٢٢٥.

٢. الكافي: ج ٥ ص ٥٢ ح ٢.

٣. المصدر السابق: ح ٣.

- ٢١٨ الكافي: عن أرطاة بن حبيب الأسدي، عن رجل، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: «من اعتدى عليه في صدقة ماله، فقاتل فقتل، فهو شهيد»<sup>١</sup>.
- ٢١٩ التهذيب: عن محمد بن زياد صاحب السابري البجلي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من قتل دون عياله فهو شهيد<sup>٢</sup>.

### ٨- شفاعة الشهيد لأهل بيته

#### عن طريق أهل السنة:

- ٢٢٠ سنن أبي داود: نمران بن عتبة الذماري، قال: دخلنا على أمّ الدرداء - ونحن أيتام - فقالت: أبشروا، فإنني سمعت أبا الدرداء يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «يشفع الشهيد في سبعين من أهل بيته»<sup>٣</sup>.

#### عن طريق الإجماع:

- ٢٢١ البحار: عن ابن صدقة، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «ثلاثة يشفعون إلى الله يوم القيامة، فيشفّعهم: الأنبياء، ثم العلماء، ثم الشهداء»<sup>٤</sup>.
- ٢٢٢ البحار: عن الرضا، عن آبائه، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: «بينما أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام يخطب الناس ويحضّهم على الجهاد... فتكون الطعنة والضربة على الشهيد أهون من شرب الماء البارد في اليوم الصائف. وإذا زال الشهيد عن فرسه بطعنة أو ضربة لم يصل إلى الأرض حتى يبعث الله (عزّ وجلّ) زوجته من الحور العين، فتبشّره بما أعدّ الله له من الكرامة... ويشفّع الرجل منهم سبعين ألفاً من أهل

١. الكافي: ج ٥ ص ٥٢ ح ٤.

٢. تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ١٥٧ ح (٢٨٢) ٥.

٣. سنن أبي داود: ج ١ ص ٥٦٧ ح ٢٥٢٢.

٤. بحار الأنوار: ج ١٠٠ ص ١٢ ح ٢٤.

بيته وجيرته، حتّى أنّ الجارين يختصمان أيّهما أقرب، فيقعدون معه ومع إبراهيم على مائدة الخلد، فينظرون إلى الله تعالى في كلّ بكرة وعشية»<sup>١</sup>.

### ٩- ريح دم الشهيد يوم القيامة مسكاً

#### عن طريق أهل السنة:

- ٢٢٣ مسند أحمد: عن ابن عباس، قال: أمر رسول الله ﷺ يوم أحد بالشهداء أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وقال: «ادفونهم بدمائهم وثيابهم»<sup>٢</sup>.
- ٢٢٤ مسند أحمد: عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ، أنّه قال في قتلى أحد: «لا تغسلوهم، فإنّ كلّ جرح أو كلّ دم يفوح مسكاً يوم القيامة»، ولم يصلّ عليهم<sup>٣</sup>.
- ٢٢٥ سنن النسائي: عن عبد الله بن ثعلبة، قال: قال رسول الله ﷺ في قتلى أحد: «زملوهم<sup>٤</sup> بدمائهم، فإنّه ليس كلم يكلم في الله إلاّ يأتي يوم القيامة يدمى، لونه لون الدم، وريحه ريح المسك»<sup>٥</sup>.
- ٢٢٦ سنن النسائي: عبيد الله بن معية، قال: أصيب رجلان من المسلمين يوم الطائف، فحُمِلَا إلى رسول الله ﷺ، فأمر أن يدفنا حيث أصبنا<sup>٦</sup>.
- ٢٢٧ سنن النسائي: عن جابر بن عبد الله: «أنّ النبي ﷺ أمر بقتلى أحد أن يرُدّوا إلى مصارعهم، وكانوا قد نقلوا إلى المدينة»<sup>٧</sup>.

١. بحار الأنوار: ج ١٠٠ ص ١٢ ح ٢٧.

٢. مسند أحمد: ج ١ ص ٢٤٧.

٣. المصدر السابق: ج ٣ ص ٢٩٩.

٤. زملوهم، أي: لَقّوهم.

٥. سنن النسائي: ج ٤ ص ٧٨.

٦. المصدر السابق: ص ٧٩.

٧. المصدر نفسه.

- ٢٢٨ سنن النسائي: عن جابر: أن النبي ﷺ قال: «ادفنوا القتلى في مصارعهم»<sup>١</sup>.
- عن طريق الإجماعية:
- ٢٢٩ الكافي: عن أبان بن تغلب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي يقتل في سبيل الله، أيغسل ويكفن ويحنط؟ قال: «يدفن كما هو في ثيابه، إلا أن يكون به رمق ثم مات، فإنه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه. إن رسول الله ﷺ صلى على حمزة وكفنه، لأنه كان قد جرّد»<sup>٢</sup>.
- ٢٣٠ قرب الإسناد: أبو البخترى، عن جعفر، عن أبيه: «أن علياً لم يغسل عمّار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة يوم صقّين، ودفنهما في ثيابهما، وصلى عليهما»<sup>٣</sup>.
- ٢٣١ الخصال: عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: «ينزع عن الشهيد: الفرو، والخفّ، والقنسوة، والعمامة، والمنطقة، والسراويل، إلا أن يكون أصابه دم فيترك، ولا يترك عليه شيء معقود إلا حل»<sup>٤</sup>.
- ٢٣٢ الكافي: عن إسماعيل بن جابر، وزرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: كيف رأيت، الشهيد يدفن بدمائه؟ قال: «نعم، في ثيابه بدمائه، ولا يحنط ولا يغسل، ويدفن كما هو». ثم قال: «دفن رسول الله ﷺ عمّه حمزة في ثيابه بدمائه التي أصيب فيها، ورداه النبي ﷺ برداء، فقصر عن رجله، فدعا له بإذخر فطرحه عليه، وصلى عليه سبعين صلاة، وكبّر عليه سبعين تكبيرة»<sup>٥</sup>.

١. سنن النسائي: ج ٤ ص ٧٩.

٢. الكافي: ج ٣ ص ٢١٠ ح ١.

٣. قرب الإسناد: ص ١٣٨ ح ٤٨٦.

٤. الخصال: ص ٣٣٣ ح ٣٣.

٥. الكافي: ج ٣ ص ٢١١ ح ٢.

الباب الأول: فضل الجهاد والرباط والشهادة في سبيل الله ..... ٧٧

- ٢٣٣ مستدرك الوسائل: عن علي عليه السلام قال: «لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ، فَأُصِيبَ مِنْ أُصِيبَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدَفْنِهِمْ فِي ثِيَابِهِمْ، وَأَنْ يَنْزَعَ عَنْهُمْ الْفِرَاءَ، وَصَلَّى عَلَيْهِمْ»<sup>١</sup>.
- ٢٣٤ عوالي اللئالي: روي عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْدَاءِ أَحَدٍ قَالَ: «زَمَّلُوهُمْ بِكُلُومِهِمْ، فَإِنَّهُمْ يَحْشَرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأُودِجَهُمْ تَشْخَبَ دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرِّيحُ رِيحُ الْمَسْكَ»<sup>٢</sup>.

---

١. مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ١٧٨ ح ١٧٣٦ (٢).

٢. عوالي اللئالي: ج ٢ ص ٢٠٨ ح ١٢٨.

## الفصل الرابع فضل الرباط والمرابطين

### ١- فضل الرباط في سبيل الله

#### عن طريق أهل السنة:

- ٢٣٥ مسند الشاميين: عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «... ومن رابط أربعين يوماً لم يبع ولم يشتر ولم يحدث حدثاً، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»<sup>١</sup>.
- ٢٣٦ المعجم الكبير: قال عثمان بن عفان رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «حرس ليلة في سبيل الله أفضل من ألف ليلة يقام ليلها ويصام نهارها»<sup>٢</sup>.
- ٢٣٧ مسند أحمد: عن أبي صالح مولى عثمان، قال: سمعت عثمان يقول على المنبر: أيها الناس، إنني كتمتكم حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ كراهية تفرقكم عني، ثم بدا لي

١. مسند الشاميين: ج ٤ ص ٣٢٣ ح ٣٤٤٠. ومن السنة: الرباط في الثغور الإسلامية، وارتباط الخيل، وإعداد السلاح وإن لم يتكامل فيها شروط الجهاد المبتدأ، انتظاراً لدعوة الحق وعزماً على إجابة الداعي إليه ودفع العدو إن قصدها وحمايتها من مكبتها. (الكافي للحلي: ٢٤٧). الرباط هو: الإقامة على جهاد العدو، وارتباط الخيل واعدادها. قال القتيبي: أصل المرابطة: أن يربط الفريقان خيولهم في ثغر كل منهما معداً لصاحبه، فسمى المقام في الثغور: رباطاً. (الكافي: ج ٥ ص ٢٢ في الهامش).

٢. المعجم الكبير: ج ١ ص ٩١ ح ١٤٥.

- أن أُحدِّثكموه؛ ليختار امرؤ لنفسه ما بدا له: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رباط يوم في سبيل الله تعالى خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل»<sup>١</sup>.
- ٢٣٨ صحيح ابن حبان: عن مجاهد، عن أبي هريرة: أنه كان في الرباط، ففزعوا إلى الساحل، ثم قيل: لا بأس، فانصرف الناس وأبو هريرة واقف، فمر به إنسان، فقال: ما يوقفك يا أبا هريرة، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «موقف ساعة في سبيل الله خير من قيام ليلة القدر عند الحجر الأسود»<sup>٢</sup>.
- ٢٣٩ مسند أحمد: عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ قال: «رباط يوم خير من صيام شهر وقيامه»<sup>٣</sup>.
- ٢٤٠ مسند أحمد: عن سهل بن سعد: أن رسول الله ﷺ قال: «رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها، والروحة يروحها العبد في سبيل الله أو الغدوة خير من الدنيا وما عليها، وموضع سوط أحدكم في الجنة خير من الدنيا وما عليها»<sup>٤</sup>.
- ٢٤١ صحيح ابن حبان: عن عتبة بن النذر السلمي: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا انتأط<sup>٥</sup> غزوكم، وكثرت الغزائم، واستحلَّت الغنائم، فخير جهادكم الرباط»<sup>٦</sup>.
- ٢٤٢ المعجم الكبير: عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «... وإن لكل أمة رهبانية، ورهبانية أمتي الرباط في نحور العدو»<sup>٧</sup>.
- ٢٤٣ الدر المنثور: عن أبي أمامة: قال رسول الله ﷺ: «إن صلاة المرابط تعدل خمس

١. مسند أحمد: ج ١ ص ٦٥.

٢. صحيح ابن حبان: ج ١٠ ص ٤٦٢.

٣. مسند أحمد: ج ٢ ص ١٧٧.

٤. المصدر السابق: ص ٣٣٩.

٥. انتأط: بُعد.

٦. صحيح ابن حبان: ج ١١ ص ١٩٥ ح ٤٨٥٦.

٧. المعجم الكبير: ج ٨ ص ١٦٨.

مائة صلاة، ونفقة الدينار والدرهم منه أفضل من سبع مائة دينار ينفقه في غيره»<sup>١</sup>.

### عن طريق الإجماعية:

٢٤٤ الكافي: عن أبي عبد الله الجعفي، قال: قال لي أبو جعفر محمد بن علي عليه السلام: «كم الرباط عندكم؟ قلت: أربعون. قال: «لكن رباطنا رباط الدهر، ومن ارتبط فينا دابة كان له وزنها ووزن وزنها ما كانت عنده...»<sup>٢</sup>.

٢٤٥ التهذيب: عن محمد بن مسلم وزرارة، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام، قال: «الرباط ثلاثة أيام، وأكثره أربعون يوماً، فإذا جاوز ذلك فهو جهاد»<sup>٣</sup>.

٢٤٦ التهذيب: عن يونس، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام رجلاً - وأنا حاضر - فقال له: جعلت فداك، إن رجلاً من مواليك بلغه أن رجلاً يعطي سيفاً وفرساً في سبيل الله، فأتاه فأخذهما منه، ثم لقيه أصحابه فأخبروه أن السبيل مع هؤلاء لا يجوز، وأمره بردّهما، قال: «فليفعل». قال: قد طلب الرجل فلم يجده، وقيل: هل قد شخص الرجل؟ قال: «فليربط ولا يقاتل». قلت: مثل: قزوين، وعسقلان، والديلم، وما أشبه هذه الثغور؟ قال: «نعم». قال: فإن جاء العدو إلى الموضع الذي هو فيه مرابط، كيف يصنع؟ قال: «يقاتل عن بيضة الإسلام». قال: يجاهد؟ قال: «لا، إلا أن يخاف على ذراري المسلمين». قلت: رأيتك لو أن الروم دخلوا على المسلمين لم ينبغ لهم أن يمنعوهم؟ قال: «يرابط ولا يقاتل، فإن خاف على بيضة الإسلام والمسلمين قاتل، فيكون قتاله لنفسه لا للسلطان؛ لأن في دروس الإسلام دروس ذكر محمد صلى الله عليه وآله»<sup>٤</sup>.

٢٤٧ الكافي: عن داود بن كثير الرقي، قال: قلت لأبي عبد الله: ما معنى السلام على

١. الدر المنثور: ج ٢ ص ١١٥ عن البيهقي.

٢. الكافي: ج ٨ ص ٣٨١ ح ٥٧٦.

٣. تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ١٢٥ ح (٢١٨).

٤. المصدر السابق ح (٢١٩).



رسول الله؟ فقال: «إِنَّ اللَّهَ لَمَّا خَلَقَ نَبِيَّهٖ وَوَصِيَّهٖ وَابْنَتَهُ وَابْنِيهٖ وَجَمِيعَ الْأُمَّةِ وَخَلَقَ شِيعَتَهُمْ، أَخَذَ عَلَيْهِمِ الْمِيثَاقَ، وَأَنْ يَصْبِرُوا وَيَصَابِرُوا وَيُرَابِطُوا، وَأَنْ يَتَّقُوا اللَّهَ، وَوَعَدَهُمْ أَنْ يَسَلَّمَ لَهُمِ الْأَرْضَ الْمُبَارَكَةَ وَالْحَرَمَ الْأَمْنَ...»<sup>١</sup>.

٢٤٨ مستدرك الوسائل: عن أسمط بن عبد الله البجلي، عن سلمان الفارسي: أنه كان في جيش، فصاروا في ضيق وشدة، فقال سلمان: أحدثكم حديثاً عن رسول الله ﷺ، سمعته يقول: «من رابط يوماً وليلة في سبيل الله تعالى كان كمن صام شهراً وصلى شهراً، لا يفطر ولا يفتل عن صلاته إلا لحاجة، ومن مات في سبيل الله آجره الله حتى يحكم بين أهل الجنة والنار»<sup>٢</sup>.

٢٤٩ مستدرك الوسائل: عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: «من رابط يوماً في سبيل الله يخلق الله بينه وبين النار سبع خنادق، سعة كل خندق سعة السماوات السبع والأرضين السبع»<sup>٣</sup>.

٢٥٠ عوالي اللئالي: روى سلمان الفارسي رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رباط يوم في سبيل الله خير من قيام شهر وصيامه، ومن مات مرابطاً في سبيل الله كان له أجر مجاهد إلى يوم القيامة»<sup>٤</sup>.

٢٥١ عوالي اللئالي: عن النبي ﷺ: «من رابط في سبيل الله يوماً وليلة كان يعدل صيام شهر رمضان وقيامه، ولا يفطر ولا ينتقل عن صلاة إلا لحاجة»<sup>٥</sup>.

٢٥٢ مستدرك الوسائل: مجموعة الشهيد، عن النبي ﷺ: أنه قال: «من لزم الرباط لم

١. الكافي: ج ١ ص ٤٥١ ح ٣٩.

٢. مستدرك الوسائل: ج ١١ ص ٢٧ ح (١٢٣٤٥) ٣، عن تفسير أبي الفتوح الرازي.

٣. المصدر السابق: ح (١٢٣٤٦) ٤.

٤. عوالي اللئالي: ج ١ ص ٨٧.

٥. المصدر السابق: ص ١٠٣ ح ٢٨٣.

- يترك من الخير مطلباً، ولم يترك من الشر مهرباً»<sup>١</sup>.
- ٢٥٣ مجمع البيان: روي عن أبي جعفر الباقر عليه السلام - في تفسير ﴿يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون﴾ - أنه قال: «معناه: اصبروا على المصائب، وصابروا على عدوكم، ورابطوا عدوكم»<sup>٢</sup>.
- ٢٥٤ مجمع البيان: روي عن النبي صلى الله عليه وآله: أنه سئل عن أفضل الأعمال، فقال: «إسباغ الوضوء في السبرات<sup>٣</sup>، ونقل الأقدام إلى الجماعات، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط»<sup>٤</sup>.
- ٢٥٥ الكافي: عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كل عين باكية يوم القيامة غير ثلاث: عين سهرت في سبيل الله، وعين فاضت من خشية الله، وعين غضت عن محارم الله»<sup>٥</sup>.

## ٢- فضل المرابطين

### عن طريق أهل السنة:

- ٢٥٦ المصنّف: عن يزيد بن عبد الله بن قسيط وصفوان بن سليم، قالوا: «من مات مرابطاً مات شهيداً»<sup>٦</sup>.
- ٢٥٧ سنن الترمذي: فضالة بن عبيد، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «كل ميّت يختم على عمله، إلا

١. مستدرک الوسائل: ج ١١ ص ٢٨ ح (١٢٣٥٠) ٨.

٢. مجمع البيان: ج ٢ ص ٤٨٢ (ذيل آية ٢٠٠ من آل عمران).

٣. السيرة: الغداة الباردة.

٤. مجمع البيان: ج ٢ ص ٤٨٢.

٥. الكافي: ج ٢ ص ٨٠ ح ٢.

٦. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٤ ص ٥٨٤ ح ١٥٦.

- الذي مات مرابطاً في سبيل الله، فإنه ينمى له عمله إلى يوم القيامة، ويأمن فتنة القبر»<sup>١</sup>.
- ٢٥٨ المعجم الأوسط: عن أبي أمامة: أن النبي ﷺ قال: «من مات مرابطاً في سبيل الله آمنه الله من فتنة القبر»<sup>٢</sup>.
- ٢٥٩ كنز العمال: عن رسول الله ﷺ: «أفضل الموت القتل في سبيل الله، ثم أن تموت مرابطاً»<sup>٣</sup>.
- ٢٦٠ الجامع الصغير: عن النبي ﷺ: «كل عمل منقطع عن صاحبه إذا مات، إلا المرابط في سبيل الله، فإنه ينمى له عمله ويجرى عليه رزقه إلى يوم القيامة»<sup>٤</sup>.

#### عن طريق الإمامية:

- ٢٦١ ثواب الأعمال: عبد الله بن عباس قال: خطبنا رسول الله ﷺ قبل وفاته - وهي آخر خطبة خطبها بالمدينة حتى لحق بالله تعالى -: «... ومن خرج مرابطاً في سبيل الله تعالى أو مجاهداً فله بكل خطوة سبع مائة ألف حسنة، ويمحى عنه سبع مائة ألف سيئة، ويرفع له سبع مائة ألف درجة، وكان في ضمان الله تعالى حتى يتوفاه بأي حنف كان شهيداً، فإن رجع رجع مغفوراً له مستجاباً دعاه...»<sup>٥</sup>.
- ٢٦٢ مستدرك الوسائل: عن النبي ﷺ قال: «من خرج من بيته مرابطاً فإن له من جمع أمة محمد ﷺ بكل برٍّ وفاجر وبهيمة ومعاند قيراطاً من الأجر، والقيراط جبل مثل أحد»<sup>٦</sup>.

١. سنن الترمذي: ج ٣ ص ٨٩ ح ١٦٧١.

٢. المعجم الأوسط: ج ٣ ص ٢٣.

٣. كنز العمال: ج ٤ ص ٤٠٣ ح ١١١٢٦.

٤. الجامع الصغير: ج ٢ ص ٢٨٣ ح ٦٣٣٢.

٥. ثواب الأعمال: ص ٢٨٠ و ٢٩٣.

٦. مستدرك الوسائل: ج ١١ ص ٢٨ ح (١٢٣٤٧) ٥.

صفحه ٨٤ سفید «كتاب الجهاد»

**الباب الثاني**  
**أقسام الجهاد وآدابه في الاسلام**

صفحه ٨٦ سفید «كتاب الجهاد»

## الفصل الأول أقسام الجهاد ومراتبه

### ١ - أقسام الجهاد

#### عن طريق أهل السنة:

- ٢٦٣ الجهاد: عن عمرو بن مالك، عن فضالة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المجاهد من جاهد نفسه بنفسه»<sup>١</sup>.
- ٢٦٤ سنن ابن ماجه: عن أبي موسى، قال: سئل النبي ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة، ويقاقل حمية، ويقاقل رياء. فقال رسول الله ﷺ: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»<sup>٢</sup>.
- ٢٦٥ سنن أبي داود: عن أبي موسى: أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ، فقال: إن الرجل يقاتل للذكر، ويقاقل ليحمد، ويقاقل ليغنم، ويقاقل ليرى مكانه. فقال رسول الله ﷺ: «من قاتل حتى تكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله (عز وجل)»<sup>٣</sup>.

١. الجهاد (لعبد الله المبارك): ص ١٦٢ ح ١٧٥.

٢. سنن ابن ماجه: ج ٢ ص ٩٣١ ح ٢٧٨٣.

٣. سنن أبي داود: ج ١ ص ٥٦٥ ح ٢٥١٧.

- ٢٦٦ صحيح البخاري: عن أبي موسى، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، ما القتال في سبيل الله فإنّ أحدنا يقاتل غضباً ويقا تل حمية؟ فرفع إليه رأسه، قال: وما رفع إليه رأسه، إلاّ أنّه كان قائماً فقال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله (عزّ وجلّ)»<sup>١</sup>.
- ٢٦٧ الدرّ المنثور: عن أبي أمامة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، قال: «القتال قتالان: قتال المشركين حتّى يؤمنوا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، و قتال الفئة الباغية حتّى تفيء إلى أمر الله، فإذا فاءت أعطيت العدل»<sup>٢</sup>.
- ٢٦٨ تذكرة الخواصّ: روي أن الحسين عليه السلام قال له (يعني للفرزدق): «يا فرزدق، إنّ هولاء قوم لزموا طاعة الشيطان، وتركوا طاعة الرحمان، وأظهروا الفساد في الأرض، وأبطلوا الحدود، وشربوا الخمر، واستأثروا في أموال الفقراء والمساكين، وأنا أولى من قام بنصرة دين الله وإعزاز شرعه والجهاد في سبيله، لتكون كلمة الله هي العليا»، فأعرض عنه الفرزدق وسار<sup>٣</sup>.

#### عن طريق الإمامية:

- ٢٦٩ التهذيب: عن حفص بن غياث، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجهاد، أسنّة هو، أم فريضة؟ فقال: «الجهاد على أربعة أوجه: فجهادان فرض، و جهاد سنّة لا يقيم إلاّ مع فرض، و جهاد سنّة. فأما أحد الفرضين فمجاهدة الرجل نفسه عن معاصي الله، وهو من أعظم الجهاد، ومجاهدة الذين يلونكم من الكفار فرض. وأمّا الجهاد الذي هو سنّة لا يقيم إلاّ مع فرض فإنّ مجاهدة العدوّ فرض على جميع الأمّة، ولو تركوا الجهاد لأتاهم العذاب، وهذا هو من عذاب الأمّة، وهو سنّة على الإمام وحده أن يأتي العدوّ مع الأمّة فيجاهدهم. وأمّا الجهاد الذي هو سنّة فكلّ سنة أقامها الرجل

١. صحيح البخاري: ج ١ ص ٤٠.

٢. الدرّ المنثور: ج ٣ ص ٢٢٨، وأخرج ابن عساكر...

٣. تذكرة الخواصّ: ص ٢١٧.



وجاهد في إقامتها وبلوغها، فالعمل والسعي فيها من أفضل الأعمال؛ لأنّها إحياء سنّة. قال النبي ﷺ: من سنّ سنّة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة من غير أن ينقص أجورهم شيء»<sup>١</sup>.

٢٧٠ الغارات: عن الأصعب بن نباتة، قال: خطب عليّ ﷺ: «... ويقول الرجل: جاهدت،

ولم يجاهد، إنّما الجهاد: اجتناب المحارم ومجاهدة العدو، وقد يقاتل أقوام فيحسنون القتال، ولا يريدون إلاّ الذكر والأجر، وإنّ الرجل ليقاتل بطبعه من الشجاعة، فيحمي من يعرف ومن لا يعرف، ويجبن بطبيعته من الجبن، فيسلم أباه وأمّه إلى العدو، وإنّما المثال حتف من الحتوف، وكلّ امرئ على ما قاتل عليه، وإنّ الكلب ليقاتل دون أهله»<sup>٢</sup>.

٢٧١ فقه الرضا ﷺ: روي أنّ سيّدنا رسول الله ﷺ رأى بعض أصحابه منصرفاً من بعث

كان بعثه فيه، وقد انصرف بشعته وغبار سفره وسلاحه عليه يريد منزله، فقال ﷺ: «انصرف من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر». فقيل له: أو جهاد فوق الجهاد بالسيف؟ قال: «نعم، جهاد المرء نفسه»<sup>٣</sup>.

٢٧٢ تحف العقول: سئل (الحسين ﷺ) عن الجهاد: سنّة، أو فريضة؟ فقال ﷺ: «الجهاد

على أربعة أوجه: فجهادان فرض، وجهاد سنّة لا يقام إلاّ مع فرض، وجهاد سنّة. فأما أحد الفرضين فجهاد الرجل نفسه»<sup>٤</sup>.

٢٧٣ الخصال: عن وهب بن وهب، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه ﷺ أنّه قال: «القتل

قتلان: قتل كفّارة، وقتل درجة. والقتال قتالان: قتال الفئة الكافرة حتّى يسلموا، وقتال الفئة الباغية حتّى يفيئوا»<sup>٥</sup>.

١. تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ١٢٤ ح ٢١٧.

٢. الغارات: ج ٢ ص ٥٠٣.

٣. فقه الرضا ﷺ: ص ٣٨٠.

٤. تحف العقول: ص ٢٤٣.

٥. الخصال: ص ٦٠ ح ٨٣؛ قرب الإسناد: ص ١٣٢ ح ٤٦٢.

٢٧٤ وسائل الشيعة: عن عبد الرحمان بن أبي ليلى الفقيه، قال: إني سمعت علياً عليه السلام يقول يوم لقينا أهل الشام: «أيها المؤمنون، إنّه من رأى عدواناً يعمل به ومنكراً يدعى إليه فأنكره بقلبه فقد سلم وبرئ، ومن أنكره بلسانه فقد أجر، وهو أفضل من صاحبه، ومن أنكره بالسيف لتكون كلمة الله العلياً وكلمة الظالمين السفلى فذلك الذي أصاب سبيل الهدى، وقام على الطريق، ونور في قلبه اليقين»<sup>١</sup>.

## ٢- مراتب الجهاد

### عن طريق أهل السنة:

٢٧٥ مسند أحمد: قال: حدّثني عبد الرحمان بن عبد الله بن كعب بن مالك: أن كعب بن مالك حين أنزل الله (تبارك وتعالى) في الشعر ما أنزل أتى النبي صلى الله عليه وآله، فقال: إن الله (تبارك وتعالى) قد أنزل في الشعر ما قد علمت، وكيف ترى فيه؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله: «إن المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه»<sup>٢</sup>.

٢٧٦ سنن النسائي: عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأيديكم وألسنتكم»<sup>٣</sup>.

### عن طريق الإجماع:

٢٧٧ دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام أنه قال: «جاهدوا في سبيل الله بأيديكم، فإن لم تقدرُوا فجاهدوا بألسنتكم، فإن لم تقدرُوا فجاهدوا بقلوبكم»<sup>٤</sup>.

١. وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٣٣ ح (٢١١٦٩) ٨. وفي مستدرک الوسائل: ج ١٢ ص ١٩٠ ح (١٣٨٥٠)

٤، عن سبط الطبرسي في مشكاة الأنوار مثله مرسلًا.

٢. مسند أحمد: ج ٣ ص ٤٥٦.

٣. سنن النسائي: ج ٦ ص ٧.

٤. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٤٣.

٢٧٨ نهج البلاغة: قال أمير المؤمنين علي عليه السلام: «الله الله في الجهاد بأموالكم وأنفسكم وألستكم في سبيل الله»<sup>١</sup>.

### ٣- أفضل الجهاد عند الله سبحانه

عن طريق أهل السنة:

٢٧٩ مجمع الزوائد: عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أفضل الجهاد عند الله يوم القيامة الذين يلتقون في الصفِّ الأوَّل فلا يلفتون وجوههم حتَّى يقتلوا، أولئك يتلبَّطون<sup>٢</sup> في الغرف العلى من الجنة، ينظر إليهم ربُّك، إذا ضحك إلى قوم فلا حساب عليهم»<sup>٣</sup>.

٢٨٠ مسند أحمد: عن أبي الزبير: أنه قال: سألت جابراً: أقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أفضل الجهاد من عقر جواده وأريق دمه»؟ فقال جابر: نعم<sup>٤</sup>.

٢٨١ المصنّف: خالد بن معدان: سمعت أبا أمامة وجبير بن نفير يقولان: «يأتي على الناس زمان أفضل الجهاد الرباط» فقلت: وما ذلك؟ فقال: «إذا أطاط الغزو، وكثرت الغرائم، واستحلَّت الغنائم، فأفضل الجهاد يومئذٍ الرباط»<sup>٥</sup>.

٢٨٢ سنن ابن ماجه: عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر»<sup>٦</sup>.

١. نهج البلاغة: ج ٣ ص ٧٧.

٢. تلبَّط الرجل: إذا اضطجع وتمرَّغ.

٣. مجمع الزوائد: ج ٥ ص ٢٩٢.

٤. مسند أحمد: ج ٣ ص ٣٤٦.

٥. المصنّف: ج ٤ ص ٥٨٤ ح ١٥٥. وأطاط: تباطأ.

٦. سنن ابن ماجه: ج ٢ ص ١٣٢٩ ح ٤٠١١. وفي مسند أحمد عنه صلى الله عليه وسلم: «الأنَّ أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر». مسند أحمد: ج ٣ ص ١٩.

عن طريق الإمامية:

- ٢٨٣ معاني الأخبار: موسى بن إسماعيل، عن أبيه، عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آباءه، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله بعث سرية، فلما رجعوا قال: مرحباً بقوم قضاوا الجهاد الأصغر، وبقي عليهم الجهاد الأكبر. قيل: يارسول الله، وما الجهاد الأكبر؟ قال: جهاد النفس». وقال عليه السلام: «أفضل الجهاد من جاهد نفسه التي بين جنبيه»<sup>١</sup>.
- ٢٨٤ فقه الرضا عليه السلام: نروي أن سيّدنا رسول الله صلى الله عليه وآله رأى بعض أصحابه منصرفاً من بعث كان بعثه فيه، وقد انصرف بشعته وغبار سفره وسلاحه عليه يريد منزله، فقال صلى الله عليه وآله: «انصرف من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر». فقيل له: أو جهاد فوق الجهاد بالسيف؟ قال: «نعم، جهاد المرء نفسه»<sup>٢</sup>.
- ٢٨٥ الخصال: عن مسعدة بن صدقة، قال: سئل جعفر بن محمد عليه السلام عن الحديث الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وآله: «إن أفضل الجهاد كلمة عدل عند إمام جائر»، ما معناه؟ قال: «هذا على أن يأمره بقدر معرفته، وهو - مع ذلك - يقبل منه، وإلا فلا»<sup>٣</sup>.
- ٢٨٦ المحاسن: عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن آباءه عليهم السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أفضل الجهاد من أصبح لا يهتم بظلم أحد»<sup>٤</sup>.

١. معاني الأخبار: ص ١٦٠ ح ١؛ الأمالي: ص ٥٥٣ ح ٧٤٠ (٩).

٢. فقه الرضا عليه السلام: ص ٣٨٠.

٣. الخصال: ص ٦ ح ١٦.

٤. المحاسن: ج ١ ص ٢٩٢ ح ٤٤٩.

## الفصل الثاني آداب الجهاد في الاسلام

### ١- الاكثار من ذكر الله عز وجل

عن طريق أهل السنة:

- ٢٨٧ مجمع الزوائد: عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: «طوبى لمن أكثر في الجهاد في سبيل الله من ذكر الله تعالى، فإن له بكل كلمة سبعين ألف حسنة، كل حسنة منها عشرة أضعاف، مع الذي له عند الله من المزيد». قيل: يا رسول الله، النفقة؟ قال: «النفقة على قدر ذلك». قال عبد الرحمان: فقلت لمعاذ: إنما النفقة بسبع مائة ضعف، فقال معاذ: قل فهمك! إنما ذاك إذا أنفقوها وهم مقيمون بين أهليهم غير غزاة، فإذا غزوا وأنفقوا خبأ الله لهم من خزائنه رحمة ما ينقطع عنه علم العباد وصفتهم، ﴿فأولئك حزب الله﴾، و: ﴿حزب الله هم الغالبون﴾<sup>١</sup>.
- ٢٨٨ كنز العمال: عن رسول الله: «أكثروا ذكر الله على كل حال، فإنه ليس عمل أحب إلى الله تعالى ولا أنجى لعبده من كل سيئة في الدنيا والآخرة من ذكر الله». قيل: ولا القتال في سبيل الله؟ قال: «لولا ذكر الله لم يؤمر بالقتال في سبيل الله، ولو اجتمع

١. مجمع الزوائد: ج ٥ ص ٢٨٢؛ المعجم الكبير: ج ٢٠ ص ٧٧، والآية من سورة المائدة: ٥٦.

الناس على ما أمروا به من ذكر الله تعالى ما كتب الله القتال على عباده، فإن ذكر الله تعالى لا يمنعكم من القتال في سبيله، بل هو عون لكم على ذلك، فقولوا: لا إله إلا الله، والله أكبر، وقولوا: سبحان الله، والحمد لله...<sup>١</sup>.

### عن طريق الإجماعية:

- ٢٨٩ مستدرك الوسائل: قال النبي ﷺ: «طوبى لمن أكثر ذكر الله في الجهاد، فإن له بكل كلمة سبعين ألف حسنة، كل حسنة عشرة أضعاف، مع ما له عند الله من المزيد». قالوا: يا رسول الله، والنفقة في سبيل الله على قدر ذلك للضعفاء؟ قال: «نعم»<sup>٢</sup>.
- ٢٩٠ مستدرك الوسائل: قال رسول الله ﷺ: «من كبر تكبيرة في سبيل الله فواق ناقة، وجبت له الجنة»<sup>٣</sup>.
- ٢٩١ مناقب آل أبي طالب: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «أيها الناس غضوا أبصاركم، وعضوا نواجذكم، وأكثروا من ذكر ربكم، وإياكم وكثرة الكلام، فإنه فشل...»<sup>٤</sup>.

## ٢- الدعاء عند لقاء العدو

### عن طريق أهل السنة:

- ٢٩٢ المصنف: عن أبي مجلز: أن النبي ﷺ كان إذا لقي العدو قال: «اللهم، أنت عضدي ونصيري، بك أحول، وبك أصول، وبك أقاتل»<sup>٥</sup>.
- ٢٩٣ المعجم الصغير: عن جابر، قال لما كان يوم خيبر نفذ رسول الله ﷺ رجلاً، فجبين،

١. كنز العمال: ج ٢ ص ٢٤٣ ح ٣٩٣١.

٢. مستدرك الوسائل: ج ١١ ص ١٣ ح (١٢٢٩٢) ١٨.

٣. المصدر السابق: ح (١٢٢٩٣) ١٩.

٤. مناقب آل أبي طالب: ج ٢ ص ٣٤١.

٥. المصنف لابن أبي شيبه: ج ٧ ص ٦٩٥.

فجاء محمد بن مسلمة وقال: يا رسول الله، لم أر كاليوم قط، فبكى محمد بن مسلمة، فقال رسول الله ﷺ: «لا تمنوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية، فإنكم لا تدرن ما تبتلون به منهم، فإذا لقيتموهم فقولوا: اللهم، أنت ربنا وربهم، ونوابينا بيدك، وإنما تقتلهم أنت. ثم الزموا الأرض جلوساً، فإذا غشوكم فانهمضوا وكبروا»<sup>١</sup>.

### عن طريق الإمامية:

- ٢٩٤ نهج السعادة: من دعاء أمير المؤمنين عليه السلام يوم صفين: «اللهم إليك رفعت الأبصار، وبسطت الأيدي (ونقلت الأقدام)، ودعت الألسن، وأفضت القلوب، وتحوكم إليك في الأعمال، فاحكم بيننا وبينهم بالحق وأنت خير الفاتحين. اللهم، إنا نشكو إليك غيبة نبينا، وقلة عددنا، وكثرة عدونا، وتشئت أهوائنا، وشدة الزمان، وظهور الفتن. أعنا عليهم بفتح تعجله ونصر تعز به سلطان الحق وتظهره»<sup>٢</sup>.
- ٢٩٥ سنن النبي ﷺ: عن علي بن أبي طالب عليه السلام: أن رسول الله ﷺ كان إذا لقي العدو عبأ الرجال، وعبأ الخيل، عبأ الإبل، ثم يقول: «اللهم، أنت عصمتي وناصري ومانعي، اللهم بك أحول، وبك أقاتل»<sup>٣</sup>.

### ٣- اتّخاذ الراية ونشرها في القتال

#### عن طريق أهل السنة:

- ٢٩٦ سنن الترمذي: يونس مولى محمد بن القاسم، قال: بعثني محمد بن القاسم إلى البراء ابن عازب أسأله عن راية رسول الله ﷺ، فقال: «كانت سوداء مربعة من نمرة»<sup>٤</sup>.

١. المعجم الصغير: ج ٢ ص ١٠ ح ٧٩١.

٢. نهج السعادة: ج ٦ ص ٣١٩ ح ٩٣؛ شرح نهج البلاغة: ج ٥ ص ١٧٦.

٣. سنن النبي ﷺ: ص ١٣٩ ح ٧٥.

٤. سنن الترمذي: ج ٣ ص ١١٤ ح ١٧٣١.

٢٩٧ سنن ابن ماجه: عن يزيد بن حيان: سمعت أبا مجلز يحدث عن ابن عباس: «أن راية رسول الله ﷺ كانت سوداء، ولوؤه أبيض»<sup>١</sup>.

٢٩٨ صحيح البخاري: عن سلمة بن الأكوع، قال: كان علي رضي الله عنه تخلف عن النبي ﷺ في خيبر، وكان به رمد، فقال: أنا أتخلف عن رسول الله ﷺ؟! فخرج علي، فلحق بالنبي ﷺ، فلما كان مساء الليلة التي فتحها في صباحها، فقال رسول الله ﷺ: «لأعطين الراية - أو قال: ليأخذن (الراية) غداً رجل يحب الله ورسوله - أو قال: يحب الله ورسوله يفتح الله عليه»، فإذا نحن بعلي، وما نرجوه، فقالوا: هذا علي، فأعطاه رسول الله ﷺ، ففتح الله عليه<sup>٢</sup>.

٢٩٩ صحيح البخاري: عن نافع بن جبير، قال: سمعت العباس يقول للزبير رضي الله عنه: «ها هنا أمرك النبي ﷺ أن تركز الراية»<sup>٣</sup>.

٣٠٠ صحيح البخاري: عن أنس بن مالك، قال: قال النبي ﷺ: «أخذ الراية زيد فأصيب، ثم أخذها جعفر فأصيب، ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب» وإن عيني رسول الله ﷺ لتذرفان، ثم أخذها خالد بن الوليد من غير إمرة، ففتح له<sup>٤</sup>.

#### عن طريق الإمامية:

٣٠١ الفقيه: عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: «إن اسم النبي ﷺ في صحف إبراهيم وفي توراة موسى الحاد، وفي إنجيل عيسى: أحمد وفي الفرقان: محمد... وكانت له راية تسمى: العقاب»<sup>٥</sup>.

١. سنن ابن ماجه: ج ٢ ص ٩٤١ ح ٢٨١٨؛ سنن الترمذي: ج ٣ ص ١١٥ ح ١٧٣٢.

٢. صحيح البخاري: ج ٤ ص ١٢.

٣. المصدر السابق.

٤. المصدر نفسه: ج ٢ ص ٧١.

٥. من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٧٩ ح ٥٤٠٣.



- ٣٠٢ دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام أنه قال: «أول من جاهد في سبيل الله إبراهيم عليه السلام، أغارت الروم على ناحية فيها لوط عليه السلام، فأسروه، فبلغ إبراهيم عليه السلام الخبر، فنفر، فاستنقذه من أيديهم. وهو أول من عمل الرايات»<sup>١</sup>.
- ٣٠٣ قرب الإسناد: عن أبي البخري، عن جعفر، عن أبيه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث علياً عليه السلام يوم بني قريظة بالراية، وكانت سوداء تدعى: العقاب، وكان لواؤه أبيض»<sup>٢</sup>.
- ٣٠٤ الإرشاد: من كلام علي عليه السلام: «معشر المسلمين، إن الله قد دلّكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم، وتشفي بكم على الخير العظيم: الإيمان بالله ورسوله صلى الله عليه وسلم، والجهاد في سبيله... ورايتكم، فلا تميلوها، ولا تخلّوها، ولا تجعلوها إلا بأيدي شجعانكم، فإن المانعين للذمار الصابرين على نزول الحقائق أهل الحفاظ الذين يحقون براياتهم ويكتنفونها»<sup>٣</sup>.
- ٣٠٥ دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام: «أنه رأى عقد الرايات والألوية قبل الزحف، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعطيه رايته»<sup>٤</sup>.

#### ٤- اتّخاذ الشعار في الحرب

##### عن طريق أهل السنة:

- ٣٠٦ سنن أبي داود: عن المهلب بن أبي صفرة: أخبرني من سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إن بيّتم فليكن شعاركم: حمّ لا ينصرون»<sup>٥</sup>.
- ٣٠٧ سنن أبي داود: عن إياس بن سلمة، عن أبيه، قال: «غزونا مع أبي بكر رضي الله عنه زمن

١. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٤٤.

٢. قرب الإسناد: ص ١٣١ ح ٤٥٧.

٣. الإرشاد: ج ١ ص ٢٦٥.

٤. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٦٩.

٥. سنن أبي داود: ج ١ ص ٥٨٤ ح ٢٥٩٧.

- النبي ﷺ، فكان شعارنا: أمت، أمت»<sup>١</sup>.
- ٣٠٨ مسند أحمد: عن البراء بن عازب، قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «إنكم ستلقون العدو غداً، وإنّ شعاركم: حمّ لا ينصرون»<sup>٢</sup>.
- ٣٠٩ مجمع الزوائد: عن عبد الله بن مسعود: ... فلما خالف أصحاب رسول الله ﷺ (يوم أحد) وعصوا ما أمر به، أفرد رسول الله ﷺ في تسعة: سبعة من الأنصار، ورجلان من قريش، وهو عاشرهم. فلما رهقوه قال: «رحم الله رجلاً ردّهم عنّا»، فقام رجل من الأنصار فقاتل ساعة حتّى قتل، فلما رهقوه أيضاً قال: «يرحم الله رجلاً ردّهم عنّا»، فلم يزل يقول ذا حتّى قتل السبعة، فقال النبي ﷺ لصاحبيه: «ما أنصفنا أصحابنا»، فجاء أبو سفيان، فقال: أعل هبل! فقال النبي ﷺ: «قولوا: الله أعلى وأجلّ». قال أبو سفيان: لنا عرى ولا عرى لكم، فقال رسول الله ﷺ: «الله مولانا والكافرين لا مولى لهم»<sup>٣</sup>.
- ٣١٠ سنن أبي داود: عن الحسن، عن سمرة بن جندب، قال: «كان شعار المهاجرين: عبد الله، وشعار الأنصار: يعبد الرحمان»<sup>٤</sup>.

#### عن طريق الإجماعية:

- ٣١١ الكافي: عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «شعارنا: يا محمّد، يا محمّد، وشعارنا يوم بدر: يا نصر الله اقترب اقترب، وشعار المسلمين يوم أحد: يا نصر الله

١. سنن أبي داود: ج ١ ص ٥٨٤ ح ٢٥٩٦، وفيه بسند آخر: حدّثنا الحسن بن علي، حدّثنا عبد الصمد وأبو عامر، عن عكرمة بن عمّار، حدّثنا إياس بن سلمة، عن أبيه، قال: «أمر رسول الله ﷺ علينا أبا بكر عليه السلام، فغزونا ناساً من المشركين، فبيّتناهم نقتلهم، وكان شعارنا تلك الليلة: أمت، أمت»، قال سلمة: «فقتلت بيدي تلك الليلة سبعة أهل أبيات من المشركين». سنن أبي داود: ج ١ ص ٥٩٤ ح ٢٦٣٨.

٢. مسند أحمد: ج ٤ ص ٢٨٩؛ السنن الكبرى: ج ٦ ص ٣٦٢.

٣. مجمع الزوائد: ج ٦ ص ١٠٩.

٤. سنن أبي داود: ج ١ ص ٥٨٤ ح ٢٥٩٥.

اقترب، ويوم بني النضير: يا روح القدس ارح، ويوم بني قينقاع: يا ربنا لا يغلبنك، ويوم الطائف: يا رضوان، وشعار يوم حنين: يا بني عبد الله، ويوم الأحزاب: حم لا ينصرون، ويوم بني قريظة: يا سلام أسلمهم، ويوم المريسيع - وهو يوم بني المصطلق -: ألا إلى الله الأمر، ويوم الحديبية: ألا لعنة الله على الظالمين، ويوم خيبر يوم القموص: يا علي آتهم من عل، ويوم الفتح: نحن عباد الله حقاً حقاً، ويوم تبوك: يا أحد، يا صمد، ويوم بني الملوحة: أمت أمت، ويوم صفين: يا نصر الله، وشعار الحسين عليه السلام: يا محمد، وشعارنا: يا محمد<sup>١</sup>.

٣١٢ الكافي: عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قدم أناس من مزينة على النبي صلى الله عليه وآله، فقال: ما شعاركم؟ قالوا: حرام، قال: بل شعاركم: حلال».

وروي أيضاً: «أنّ شعار المسلمين يوم بدر: يا منصور أمت، وشعار يوم أحد للمهاجرين: يا بني عبد الله، يا بني عبد الرحمان، وللأوس: يا بني عبد الله»<sup>٢</sup>.

٣١٣ كتاب النوادر: قال علي عليه السلام: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله لسرية بعثها: ليكن شعاركم (حم لا ينصرون)، فإنه اسم من أسماء الله تعالى عظيم»<sup>٣</sup>.

٣١٤ دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بإعلان الشعار قبل الحرب، وقال: ليكن في شعاركم اسم من أسماء الله»<sup>٤</sup>.

٣١٥ مستدرک الوسائل: وبهذا الإسناد عن علي بن الحسين، عن أبيه، (عن علي عليه السلام) قال: «كان شعار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يوم بدر: يا منصور أمت، وكان شعارهم يوم

١. الكافي: ج ٥ ص ٤٧ ح ١.

٢. المصدر السابق: ح ٢.

٣. كتاب النوادر: ص ١٧١.

٤. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٧٠.

١٠٠ ..... الجهاد في الأحاديث المشتركة بين السنة والشيعة

أحد للمهاجرين: يا عبد الله، وللخزرج: يا بني عبد الرحمان، وللأوس: يا بني عبيد الله<sup>١</sup>.

٣١٦ كتاب النوادر: قال علي عليه السلام: «كان شعار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مسيلمة: يا أصحاب البقرة...»<sup>٢</sup>.

٣١٧ مستدرك الوسائل: عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: «كان شعار المسلمين مع خالد ابن الوليد في الرحبة: أمت أمت»<sup>٣</sup>.

---

١. مستدرك الوسائل: ج ١١ ص ١١٢ ح (١٢٥٦٠) ٢.

٢. كتاب النوادر: ص ١٧٢؛ المصنّف: ج ٥ ص ٢٣٢ ح ٩٤٦٥؛ الدر المنثور: ج ١ ص ٢١.

٣. مستدرك الوسائل: ج ١١ ص ١١٣ ح (١٢٥٦٣) ٥.

**الباب الثالث**  
**السياسة الحربية والتسلح في الإسلام**

صفحه ١٠٢ سفید «كتاب الجهاد»

## الفصل الأول السياسة الحربية في الإسلام

### ١ - وصايا النبي لأمرء الجيش

عن طريق أهل السنة:

٣١٨ سنن أبي داود: عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميراً على سرية أو جيش أوصاه بتقوى الله في خاصة نفسه وبمن معه من المسلمين خيراً، وقال: «إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال، أو خلال، فأيتها أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم: ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحوّل من دارهم إلى دار المهاجرين، وأعلمهم أنّهم إن فعلوا ذلك أنّ لهم ما للمهاجرين وأنّ عليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا واختاروا دارهم فأعلمهم أنّهم يكونون كأعراب السلميين: يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الفياء والغنيمه نصيب، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية، فإن أجابوا فاقبل منهم وكف عنهم، فإن أبوا فاستعن بالله تعالى وقاتلهم. وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله تعالى فلا تنزلهم، فإنكم لا تدرّون ما

- يحكم الله فيهم، ولكن أنزلوهم على حكمكم، ثم اقضوا فيهم بعد ما شئتم»<sup>١</sup>.
- ٣١٩ سنن الترمذي: عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميراً على جيش أو صاه في خاصّة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، فقال: «اغزوا بسم الله، وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله. اغزوا، ولا تغلّوا، ولا تغدروا، ولا تمثّلوا، ولا تقتلوا وليداً»<sup>٢</sup>.
- ٣٢٠ مسند أحمد: عن صفوان، قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية، فقال: «اغزوا بسم الله، (و) في سبيل الله، ولا تغلّوا، ولا تغدروا، ولا تمثّلوا، ولا تقتلوا وليداً»<sup>٣</sup>.

#### عن طريق الإمامية:

- ٣٢١ الكافي: عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ النبي ﷺ كان إذا بعث أميراً له على سرية أمره بتقوى الله (عزّ وجلّ) في خاصّة نفسه، ثمّ في أصحابه عامّة، ثمّ يقول: اغز بسم الله، وفي سبيل الله. قاتلوا من كفر بالله. وإذا لقيتم عدوّاً للمسلمين فادعوهم إلى إحدى ثلاث، فإن هم أجابوكم إليها فاقبلوا منهم وكفّوا عنهم: ادعوهم إلى الإسلام، فإن دخلوا فيه فاقبلوه منهم وكفّوا عنهم، وادعوهم إلى الهجرة بعد الإسلام، فإن فعلوا فاقبلوا منهم وكفّوا عنهم، وإن أبوا أن يهاجروا واختاروا ديارهم وأبوا أن يدخلوا في دار الهجرة كانوا بمنزلة أعراب المؤمنين: يجري عليهم ما يجري على أعراب المؤمنين، ولا يجري لهم في الفياء ولا في القسمة شيء، إلا أن يهاجروا في سبيل الله، فإن أبوا هاتين فادعوهم إلى إعطاء الجزية عن يدٍ وهم صاغرون، فإن أعطوا الجزية فاقبل منهم وكفّ عنهم، وإن أبوا فاستعن الله (عزّ وجلّ) عليهم، وجاهدهم في الله حق جهاده. وإذا حاصرت أهل

١. سنن أبي داود: ج ١ ص ٥٨٨ ح ٢٦١٢؛ المصنّف: ج ٥ ص ٢١٨ ح ٩٤٢٨.

٢. سنن الترمذي: ج ٢ ص ٤٣١ ح ١٤٢٩.

٣. مسند أحمد: ج ٤ ص ٢٤٠.



حصن، فأرادوك على أن ينزلوا على حكم الله (عز وجل) فلا تنزل لهم، ولكن أنزلهم على حكمكم، ثم إقض فيهم بعد ما شئتم، فإنكم إن تركتموهم على حكم الله لم تدروا تصيبوا حكم الله فيهم أم لا. وإذا حاصرتم أهل حصن، فإن آذنوك على أن تنزلهم على ذمة الله وذمة رسوله، فلا تنزلهم، ولكن أنزلهم على ذممكم وذمم آباءكم وإخوانكم، فإنكم إن تخفروا ذممكم وذمم آباءكم وإخوانكم كان أيسر عليكم يوم القيامة من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله ﷺ»<sup>١</sup>.

٣٢٢ الكافي: عن محمد بن حمران وجميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية دعا بأميرها، فأجلسه إلى جنبه، وأجلس أصحابه بين يديه، ثم قال: سيروا بسم الله، وبالله، وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله ﷺ. لا تغدروا، ولا تغلوا، ولا تمثلوا، ولا تقطعوا شجرة، إلا أن تضطروا إليها، ولا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا صبياً، ولا امرأة، وأيما رجل من أدنى المسلمين وأفضلهم نظر إلى أحد من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله، فإذا سمع كلام الله (عز وجل) فإن تبعكم فأخوكم في دينكم، وإن أبي فاستعينوا بالله عليه وأبلغوه مأمته»<sup>٢</sup>.

٣٢٣ دعائم الإسلام: عن جعفر، عن أبيه، عن آباءه، عن علي عليه السلام: «أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث جيشاً أو سرية أوصى صاحبها بتقوى الله في خاصة نفسه وبمن معه من المسلمين خيراً، وقال: اغزوا بسم الله، وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله. لا تقتلوا القوم حتى تحتجوا عليهم، بأن تدعوهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، والإقرار بما جئت به من عند الله. فإن أجابوكم بإخوانكم في الدين. ثم ادعوهم حينئذ إلى النقلة من دارهم إلى دار المهاجرين، فإن فعلوا، وإلا فأخبروهم أنهم كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المسلمين، وليس

١. الكافي: ج ٥ ص ٢٩ ح ٨.

٢. الكافي: ج ٥ ص ٣٠ ح ٩؛ المحاسن: ج ٢ ص ٣٥٥ ح ٥١.

١٠٦ ..... الجهاد في الأحاديث المشتركة بين السنة والشيعة

لهم في الفياء ولا في الغنيماء نصيب. فإن أبوا من الإسلام فادعوهم إلى إعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون، فإن أجابوا إلى ذلك فاقبلوا منهم وكفوا عنهم، وإن أبوا فاستعينوا بالله عليهم وقتلوهم. ولا تقتلوا وليداً، ولا شيخاً كبيراً، ولا امرأة، - يعني إذا لم يقاتلوكم - ولا تمثّلوا، ولا تغلّوا، ولا تغدروا<sup>١</sup>.

## ٢- الاستشارة في الحرب والقتال

عن طريق أهل السنة:

٣٢٤ مسند أحمد: عن أنس بن مالك، قال: استشار النبي ﷺ مخرجه إلى بدر، فأشار عليه أبو بكر، ثم استشار عمر، فأشار عليه عمر، ثم استشارهم، فقال بعض الأنصار: إياكم يريد نبي الله ﷺ يا معشر الأنصار، فقال قائل الأنصار: تستشيرنا يانبي الله! إنا لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى ﷺ: ﴿اذهب أنت وربك فقاتلا إنا ههنا قاعدون﴾<sup>٢</sup>، ولكن والذي بعثك بالحقّ لو ضرت أكبادها إلى برك - قال ابن أبي عدي: إلى برك الغماد - لا تبغناك<sup>٣</sup>.

٣٢٥ مسند أحمد: عن أنس، وذكر رجلاً عن الحسن، قال: «استشار رسول الله ﷺ الناس في الأسارى يوم بدر...»<sup>٤</sup>.

٣٢٦ السنن الكبرى: عن يحيى بن سعيد، قال استشار رسول الله ﷺ يوم بدر، فقال الحباب بن المنذر: نرى ان يغور المياه كلّها غير ماء واحد، فنلقى القوم عليه<sup>٥</sup>.

١. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٦٩.

٢. المائدة: ٢٤.

٣. مسند أحمد: ج ٣ ص ١٨٨.

٤. المصدر السابق: ص ٢٤٣.

٥. السنن الكبرى: ج ٩ ص ٨٥.

٣٢٧ السنن الكبرى: عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم في قصّة الحديدية، قالوا: فقال النبي ﷺ: «أشيروا عليّ، أترون أن نميل إلى ذراري هؤلاء الذين أعانوهم فنصيبيهم، أم ترون أن نؤم البيت فمن صدنا عنه قاتلناه، قال أبو بكر رضي الله عنه: الله ورسوله أعلم، إنّما جئنا معتمرين، ولم نجئ لقتال أحد، ولكن من حال بيننا وبين البيت قاتلناه، فقال النبي ﷺ: «فروّحوا»<sup>١</sup>.

٣٢٨ تفسير القرطبي: خرجت قريش يقودهم أبو سفيان بن حرب، وخرجت غطفان وقائدهم عبيدة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري على فزارة، والحارث بن عوف المري على بني مرّة، ومسعود بن رخيصة على أشجع. فلما سمع رسول الله ﷺ باجتماعهم وخرجهم شاور أصحابه، فأشار عليه سلمان بحفر الخندق، فرضي رأيه. وقال المهاجرون يومئذٍ: سلمان منا، وقال الأنصار: سلمان منا، فقال رسول الله ﷺ: «سلمان منّا أهل البيت». فقال: يا رسول الله، إنّنا كنّا بفارس إذا حوصرنا خندقنا، فعمل المسلمون في الخندق مجتهدين<sup>٢</sup>.

٣٢٩ تاريخ الطبري: عن عبيد الله بن كعب بن مالك، وعن الزهري، وعن عاصم بن عمر بن قتادة، وعن عبد الله بن أبي بكر بن محمّد بن عمرو بن حزم، وعن محمّد بن كعب القرظي، وعن غيرهم من علمائنا، كلّ قد اجتمع حديثه في الحديث عن الخندق... فلما سمع بهم رسول الله ﷺ وبما أجمعوا له من الأمر ضرب الخندق على المدينة. فحدّثت عن محمّد بن عمر، قال: كان الذي أشار على رسول الله ﷺ بالخندق سلمان، وكان أوّل مشهد شهده سلمان مع رسول الله ﷺ وهو يومئذٍ حرٌّ، وقال: يا رسول الله، إنّنا كنّا بفارس إذا حوصرنا خندقنا علينا، فعمل رسول الله ﷺ ترغيباً للمسلمين في الأجر، وعمل فيه المسلمون...<sup>٣</sup>.

١. المصدر السابق: ج ١٠ ص ١٠٩.

٢. تفسير القرطبي: ج ١٤ ص ١٢٩.

٣. تاريخ الطبري: ج ٢ ص ٢٣٣.

### عن طريق الإمامية:

٣٣٠ الإرشاد: لَمَّا سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِاجْتِمَاعِ الْأَحْزَابِ عَلَيْهِ وَقُوَّةِ عَزِيمَتِهِمْ فِي حَرْبِهِ، اسْتَشَارَ أَصْحَابَهُ، فَاجْمَعَ رَأْيَهُمْ عَلَى الْمَقَامِ بِالْمَدِينَةِ وَحَرْبِ الْقَوْمِ إِنْ جَاءُوا إِلَيْهِمْ عَلَى أَنْقَابِهَا<sup>١</sup>. وَأَشَارَ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْخَنْدَقِ، فَأَمَرَ بِحُفْرِهِ وَعَمَلَ فِيهِ بِنَفْسِهِ، وَعَمَلَ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ... فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَعْفَ قُلُوبِ أَكْثَرِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ حِصَارِهِمْ لَهُمْ وَوَهْنِهِمْ فِي حَرْبِهِمْ، بَعَثَ إِلَى عِيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ وَالْحَارِثِ بْنِ عَوْفٍ - وَهُمَا قَائِدَا غَطَفَانَ - يَدْعُوهُمْ إِلَى صَلْحِهِ وَالْكَفِّ عَنْهُ، وَالرَّجُوعِ بِقَوْمِهِمَا عَنْ حَرْبِهِ، عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُمْ ثَلَاثَ ثَمَارِ الْمَدِينَةِ. وَاسْتَشَارَ سَعْدَ بْنَ مَعَاذٍ وَسَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ فِيمَا بَعَثَ بِهِ إِلَى عِيْنَةَ وَالْحَارِثِ، فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ كَانَ هَذَا الْأَمْرُ لَا بَدَّ لَنَا مِنَ الْعَمَلِ بِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَمَرَكَ فِيهِ بِمَا صَنَعْتَ وَالْوَحْيُ جَاءَكَ بِهِ، فَافْعَلْ مَا بَدَأَ لَكَ، وَإِنْ كُنْتَ تَحِبُّ أَنْ تَصْنَعَهُ لَنَا كَانَ لَنَا فِيهِ رَأْيٌ. فَقَالَ ﷺ: «لَمْ يَأْتَنِي وَحْيٌ بِهِ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُ الْعَرَبَ قَدْ رَمَتَكُمْ عَنْ قَوْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَاءُواكُمْ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَكْسِرَ عَنْكُمْ مِنْ شَوْكَتِهِمْ إِلَى أَمْرٍ مَا». فَقَالَ سَعْدُ بْنُ مَعَاذٍ: قَدْ كُنَّا نَحْنُ وَهَؤُلَاءِ الْقَوْمِ عَلَى الشَّرْكِ بِاللَّهِ وَعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، لَا نَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا نَعْرِفُهُ، وَنَحْنُ لَا نَطْعَمُهُمْ مِنْ ثَمَرِنَا إِلَّا قَرَى أَوْ بَيْعًا، وَالْآنَ - حِينَ أَكْرَمَنَا اللَّهُ وَهَدَانَا لَهُ وَأَعَزَّنَا بِكَ - نَعْطِيهِمْ أَمْوَالَنَا! مَا لَنَا إِلَى هَذَا مِنْ حَاجَةٍ، وَاللَّهُ لَا نَعْطِيهِمْ إِلَّا السَّيْفَ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الآنَ قَدْ عَرَفْتُ مَا عِنْدَكُمْ، فَكُونُوا عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَنْ يَخْذَلَ نَبِيَّهِ وَلَنْ يَسْلِمَهُ حَتَّى يَنْجِزَ لَهُ مَا وَعَدَهُ». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُسْلِمِينَ، يَدْعُوهُمْ إِلَى جِهَادِ الْعَدُوِّ، وَيَشْجَعُهُمْ، وَيَعِدُهُمُ النَّصْرَ...»<sup>٢</sup>.

٣٣١ تفسير أبي حمزة الثمالي: ذكر أبو حمزة الثمالي في تفسيره:.... وخرج رسول

١. النقب: الطريق في الجبل.

٢. الارشاد: ج ١ ص ٩٦؛ بحار الأنوار: ج ٢٠ ص ٢٥٠ ح ١٩.

الله ﷺ في ثلاث مائة وثلاثة عشر رجلاً، فلما كان بقرب بدر أخذ عيناً للقوم، فأخبره بهم. بعث رسول الله أيضاً عيناً له على العير اسمه: عدي، فلما قدم على رسول الله ﷺ فأخبره أين فارق العير، نزل جبرائيل على رسول الله ﷺ، فأخبره بنفير المشركين من مكة، فاستشار أصحابه في طلب العير وحرب النفير... ثم قال: «أشيروا علي أيها الناس...»<sup>١</sup>.

٣٣٢ الأمايلي: عن ربيعة بن ناجذ، قال: لما وجه معاوية سفيان بن عوف الغامدي إلى الأنبار للغارة، بعثه في ستة آلاف فارس، فأغار على هيت والأنبار، وقتل المسلمين، وسبى الحرير، وعرض الناس على البراءة من أمير المؤمنين عليه السلام، استنفر أمير المؤمنين عليه السلام الناس... ثم دخل منزله عليه السلام، ودخل عليه وجوه أصحابه، فقال لهم: «أشيروا عليّ برجل صليب ناصح يحشر الناس من السواد»، فقال سعد ابن قيس: عليك - يا أمير المؤمنين - بالناصر الأريب الشجاع الصليب معقل بن قيس التميمي، قال: «نعم». ثم دعاه، فوجهه وسار، ولم يعد حتى أصيب أمير المؤمنين عليه السلام<sup>٢</sup>.

٣٣٣ تفسير القمي: فأقبل أبو سفيان بالعير، فلما شارف بدر تقدّم العير... فجاء أبو سفيان إلى موضع مناخ أبلهما، ففتّ أبعاد الأبل بيده، فوجد فيها النوى، فقال: هذه علايف يثرب، هؤلاء عيون محمّد! فرجع مسرعاً، وأمر بالعير، فأخذ بها نحو ساحل البحر، وتركوا الطريق ومروا مسرعين، ونزل جبرئيل على رسول الله ﷺ، فأخبره أنّ العير قد أفلتت وأنّ قريشاً قد أقبلت لتمنع عن غيرها، وأمره بالقتال، ووعدته النصر... فأخبرهم أنّ العير قد جازت، وأنّ قريشاً قد أقبلت لتمنع عن غيرها، وأنّ الله قد أمرني بمحاربتهم، فجزع أصحاب رسول الله ﷺ من ذلك وخافوا خوفاً شديداً،

١. تفسير أبي حمزة الثمالي: ص ١٨٠ ح ١١٣.

٢. الأمايلي: ص ١٧٣ ح ٢٩٣.

فقال رسول الله ﷺ: «أشيروا عليّ»...، ثمّ قام المقداد، فقال: يا رسول الله، أنا قد آمنّا بك، وصدقناك، وشهدنا أنّ ما جئت به حقّ من عند الله، ولو أمرتنا أن نخوض جمر الغضا وشوك الهراش خضنا معك، ولا نقول لك ما قالت بنو إسرائيل لموسى ﴿اذهب أنت وربك فقاتلا إنا ههنا قاعدون﴾<sup>١</sup> ولكنّا نقول: إمض لأمر ربك، فإنّا معك مقاتلون. فجزاه النبي ﷺ خيراً، ثمّ جلس، ثمّ قال: «أشيروا عليّ»، فقام سعد ابن معاذ، فقال: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، كأنك أردتنا؟ قال: «نعم». قال: فلعلك خرجت على أمر قد أمرت بغيره؟ قال: «نعم». قال: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، أنا قد آمنّا بك، وصدقناك، وشهدنا أنّ ما جئت به حقّ من عند الله، فمرنا بما شئت، وخذ من أموالنا ما شئت، واترك منه ما شئت، والذي أخذت منه أحبّ إليّ من الذي تركت منه، والله لو أمرتنا أن نخوض هذا البحر لخضناه معك. فجزاه خيراً<sup>٢</sup>.

٣٣٤ تفسير نور الثقلين: علي بن إبراهيم: «... إنّ غير قريش خرجت إلى الشام، فيها خزائنهم، فأمر النبي ﷺ بالخروج ليأخذوها، فأخبرهم (رسول) الله أنّ الله وعده إحدى الطائفتين: إمّا العير، أو قريش إن ظفر بهم، فخرج في ثلث مائة وثلاثة عشر رجلاً، فلمّا قارب بدرًا كان أبو سفيان في العير... فجزع أصحاب رسول الله ﷺ من ذلك وخافوا خوفاً شديداً، فقال رسول الله: «أشيروا عليّ...»<sup>٣</sup>.

٣٣٥ البحار: قال عبد الحميد بن ابي الحديد: لمّا رجع من حضر بدرًا من المشركين إلى مكّة وجدوا العير التي قدم بها أبو سفيان موقوفة في دار الندوة، فاتّفقوا على أن يحتبسوها أو أرباحها؛ ليجهّزوا بها جيشاً إلى محمّد، فبعثوا إلى العرب واستنصروهم... فقال ﷺ: «أشيروا عليّ»، ورأى ﷺ أن لا يخرج من المدينة...

١. المائدة: ٢٤.

٢. تفسير القمي: ج ١ ص ٢٥٨-٢٥٩.

٣. تفسير نور الثقلين: ج ٢ ص ١٢١ ح ٢٦.

وكان ذلك رأي الأكاير من المهاجرين والأنصار، فقام فتيان أحداث لم يشهدوا بدرأً، وطلبوا من رسول الله ﷺ الخروج إلى عدوهم، ورجبوا في الشهادة، وقال رجال من أهل التيه وأهل السنّ - منهم: حمزة، وسعد بن عبادة، والنعمان بن مالك في غيرهم من الأوس والخزرج -: «إنا نخشى - يا رسول الله - أن يظنّ عدونا أننا كرهنا الخروج إليهم جنباً عن لقاءهم، فيكون هذا جرأة منهم علينا... فلما أبوا إلا الخروج صلّى رسول الله ﷺ الجمعة بالناس، ثمّ وعظهم، وأمرهم بالجدّ والاجتهاد، وأخبرهم أنّ لهم النصر ما صبروا، ثمّ صلّى العصر، ولبس السلاح وخرج<sup>١</sup>.

### ٣- وقت بدء الحرب والحملات العسكرية

#### عن طريق أهل السنّة:

٣٣٦ سنن الترمذي: عن النعمان بن مقرن، قال: «غزوت مع النبي ﷺ، فكان إذا طلع الفجر أمسك حتّى تطلع الشمس، فإذا طلعت قاتل، فإذا انتصف النهار أمسك حتّى تزول الشمس فإذا زالت الشمس، قاتل حتّى العصر، ثمّ أمسك حتّى يصلّى العصر، ثمّ يقاتل. وكان يقال: عند ذلك تهيج رياح النصر، ويدعو المؤمنون لجيوشهم في صلواتهم»<sup>٢</sup>.

٣٣٧ سنن الترمذي: عن معقل بن يسار: أنّ عمر بن الخطّاب بعث النعمان بن مقرن إلى الهرمزان، فذكر الحديث بطوله، فقال النعمان بن مقرن: «شهدت مع رسول الله ﷺ، فكان إذا لم يقاتل أولّ النهار انتظر حتّى تزول الشمس وتهبّ الرياح وينزل النصر»<sup>٣</sup>.

١. بحار الأنوار: ج ٢٠ ص ١٢٣-١٢٥ ح ٥٠.

٢. سنن الترمذي: ج ٣ ص ٨٣ ح ١٦٦١.

٣. المصدر السابق: ص ٨٤ ح ١٦٦٢.

٣٣٨ صحيح البخاري: عن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله - وكان كاتباً له - قال: كتب إليه عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه، فقراءته: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أيامه النبي لقي فيها انتظر حتى مالت الشمس»<sup>١</sup>.

#### عن طريق الإجماع:

٣٣٩ الكافي: عن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يقاتل حتى تزول الشمس، ويقول: تفتح أبواب السماء، وتقبل الرحمة، وينزل النصر. ويقول: هو أقرب إلى الليل، وأجدر أن يقلّ القتل، ويرجع الطالب، ويفلت المنهزم»<sup>٢</sup>.

٣٤٠ التهذيب: عن عبّاد بن صهيب، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «ما بيّت رسول الله صلى الله عليه وسلم عدواً قطّ ليلاً»<sup>٣</sup>.

٣٤١ دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام أنه كان يستحبّ أن يبدأ بالقتال بعد زوال الشمس، بعد أن يصلي الظهر<sup>٤</sup>.

### ٤- التآني في الحرب وكرهه الغيران

#### عن طريق أهل السنة:

٣٤٢ كنز العمال: عن النبي صلى الله عليه وسلم: «تألّفوا الناس وتأنوهم ولا تغيروا عليهم حتى تدعوهم، فما على الأرض من أهل بيت مدر ولا وبر إلا تأتوني بهم مسلمين أحب إليّ من أن تأتوني بنسائهم وأولادهم وتقتلوا رجالهم»<sup>٥</sup>.

١. صحيح البخاري: ج ٤ ص ٩.

٢. الكافي: ج ٥ ص ٢٨ ح ٥.

٣. تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ١٧٤ ح (٣٤٣) ٢١.

٤. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٧١.

٥. كنز العمال: ج ٤ ص ٤٣٧ ح ١١٣٠٠.



### عن طريق الإمامية:

٣٤٣ نهج البلاغة: من كلام له عليه السلام - وقد استبطأ أصحابه إذنه لهم في القتال بصفين -:  
«أما قولكم: أكل ذلك كراهية الموت؟ فوالله ما أبالي أدخلت إلى الموت أو خرج الموت إلي! وأما قولكم: شكاً في أهل الشام، فوالله ما دفعت الحرب يوماً إلّا وأنا أطمع أن تلحق بي طائفة، فتهندي بي وتعشوا إلى ضوئي<sup>١</sup>، وذلك أحب إلي من أن أقتلها على ضلالها، وإن كانت تبوء بآثامها»<sup>٢</sup>.

### ٥- ضرورت بعث العيون والجواسيس

#### عن طريق أهل السنة:

٣٤٤ سنن أبي داود: عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرةً عيناً وأمر عليهم عاصم بن ثابت، فنفروا لهم هذيل بقريب من مائة رجل رام، فلما أحس بهم عاصم لجأوا إلى قردد<sup>٣</sup>، فقالوا لهم: انزلوا، فأعطوا بأيديكم، ولكم العهد والميثاق أن لا نقتل منكم أحداً، فقال عاصم: أمّا أنا فلا أنزل في ذمة كافر، فرموهم بالنبل، فقتلوا عاصماً في سبعة نفر، ونزل إليهم ثلاثة نفر على العهد والميثاق، منهم خبيب، وزيد بن الدثنة، ورجل آخر، فلما استمكنوا منهم أطلقوا أوتار قسيهم، فربطوهم بها، فقال الرجل الثالث: هذا أول الغدر! والله لا أصحابكم، إن لي بهؤلاء لأسوة، فجرّوه، فأبى أن يصحبهم، فقتلوه، فلبث خبيب أسيراً حتى أجمعوا قتله، فاستعار موسى يستحذ بها، فلما خرجوا به ليقتلوه قال لهم خبيب: دعوني أركع ركعتين، ثم قال: والله لولا أن تحسبوا ما بي جزعاً لزدت»<sup>٤</sup>.

١. تعشوا إلى ضوئي: تستدلّ عليه ببصر ضعيف.

٢. نهج البلاغة: الخطبة ٥٥.

٣. قردد: جبل. (معجم البلدان: ج ٤ ص ٣٢١).

٤. سنن أبي داود: ج ١ ص ٦٠٠ ح ٢٦٦٠.

٣٤٥ سنن أبي داود: عن أنس، قال: «بعث - يعني: النبي ﷺ - بسبعة عينا، ينظر ما صنعت غير أبي سفيان»<sup>١</sup>.

#### عن طريق الإجماعية:

٣٤٦ دعائم الإسلام: عن علي ؓ: رأى بعثة العيون والطلائع بين أيدي الجيوش، وقال: «إن رسول الله ﷺ بعث عام الحديبية بين يديه عينا له من خزاعة»<sup>٢</sup>.

٣٤٧ مسند الرضا: عبد الله بن جعفر الحميري ؓ، عن الريان بن الصلت، قال سمعت الرضا ؓ يقول: «كان رسول الله ﷺ إذا وجّه جيشاً فأمرهم أمير، بعث معه من ثقاته من يتجسس له خبره»<sup>٣</sup>.

٣٤٨ تحف العقول: كتاب كتبه أمير المؤمنين ؓ إلى زياد بن النضر حين أنفذه على مقدمته إلى صفين: «أتق الله في كل ممسى ومصبح، وخفّ على نفسك الغرور، ولا تأمنها على حال من البلاء. واعلم أنك إن لم تزح نفسك عن كثير مما تحبّ مخافة مكروهه، سمت بك الأهواء إلى كثير من الضرّ حتى تظعن، فكن لنفسك مانعاً وازعاً عن الظلم والغي والبغي والعدوان. قد وليتك هذا الجند، فلا تستدلتهم ولا تستطل عليهم، فإنّ خيركم أتقاكم. تعلّم من عالمهم، وعلم جاهلهم، واحلم عن سفيهم، فإنّك إنّما تدرك الخير بالعلم وكفّ الأذى والجهل». ثمّ أردفه بكتاب يوصيه فيه ويحدّره: «اعلم أنّ مقدّم القوم عيونهم، وعيون المقدّمة طلائعهم. فإذا أنت خرجت من بلادك ودنوت من عدوك فلا تسأم من توجيه الطلائع في كلّ ناحية...»<sup>٤</sup>.

١. المصدر السابق: ص ٥٨٩ ح ٢٦١٨.

٢. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٦٩.

٣. مسند الإمام الرضا ؓ: ج ١ ص ٧٦ ح ٤٩.

٤. تحف العقول: ص ١٩١؛ بحار الأنوار: ج ١٠٠ ص ٢٤ ح ٢٠.

## ٦ - ضرورة اتخاذ طلائع للجيش

عن طريق أهل السنة:

٣٤٩ تاريخ مدينة دمشق: عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ قال: «يا أكثم بن الجون، اغز مع غير قومك تحسن خلقك... وخير الطلائع أربعون...»<sup>١</sup>.

عن طريق الإجماع:

٣٥٠ تحف العقول: كتاب كتبه أمير المؤمنين عليه السلام إلى زياد بن النضر حين أنفذه على مقدّمته إلى صفين... ثم أردفه بكتاب يوصيه فيه ويحذّره: «اعلم أن مقدّم القوم عيونهم، وعيون المقدّمة طلائعهم. فإذا أنت خرجت من بلادك ودنوت من عدوك فلا تسأم من توجيه الطلائع في كل ناحية...»<sup>٢</sup>.

٣٥١ دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام: أنه رأى بعثة العيون والطلائع بين أيدي الجيوش، وقال: «إن رسول الله ﷺ بعث عام الحديبية بين يديه عيناً له من خزاعة»<sup>٣</sup>.

٣٥٢ مستدرك الوسائل: عن رسول الله ﷺ: «... خير الطلائع أربع مائة...»<sup>٤</sup>.

## ٧ - الشدة مع عيون العدو وجواسيسه

عن طريق أهل السنة:

٣٥٣ سنن أبي داود: عن عبيد الله بن أبي رافع - وكان كاتباً لعلي بن أبي طالب - قال: سمعت علياً عليه السلام يقول: بعثني رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد، فقال: «انطلقوا

١. تاريخ مدينة دمشق: ج ١٥ ص ١١.

٢. تحف العقول: ص ١٩١؛ بحار الأنوار: ج ١٠٠ ص ٢٤ ح ٢٠.

٣. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٦٩.

٤. مستدرك الوسائل: ج ١١ ص ١٠٤ ح (١٢٥٣٨) ٢.

حتى تأتوا روضة خاخ<sup>١</sup> فإن بها طعينة<sup>٢</sup> معها كتاب، فخذوه منها». فانطلقنا تتعادي بنا خيلنا حتى أتينا الروضة، فإذا نحن بالطعينة، فقلنا: هلمّي الكتاب، فقالت: ما عندي من كتاب، فقلت: لتخرجن الكتاب، أو لنلقين الثياب، فأخرجته من عقاصها<sup>٣</sup>، فأتينا به النبي ﷺ، فإذا هو من حاطب بن أبي بلتعة إلى ناس من المشركين يخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ. فقال: «ما هذا يا حاطب؟! قال: يا رسول الله، لا تعجل عليّ، فإني كنت امرءاً ملصقاً في قريش، ولم أكن من أنفسها، وإنّ قريشاً لهم بها قربات يحمون بها أهلهم بمكة، فأحببت إذ فاتني ذلك أن اتّخذ فيهم يداً يحمون قرباتي بها! والله - يا رسول الله - ما كان بي من كفر ولا ارتداد، فقال رسول الله ﷺ: «صدقكم» فقال عمر: دعني أضرب عنق هذا المنافق! فقال رسول الله ﷺ: «قد شهد بدرأً، وما يدريك لعلّ الله اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»<sup>٤</sup>.

٣٥٤ سنن أبي داود: عن فرات بن حيّان: أنّ رسول الله ﷺ أمر بقتله، وكان عيناً لأبي سفيان حليفاً لرجل من الأنصار، فمرّ بحلقة من الأنصار، فقال: إنّي مسلم، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، إنّه يقول إنّي مسلم، فقال رسول الله ﷺ: «إنّ منكم رجالاً نكلهم إلى إيمانهم، منهم فرات بن حيّان»<sup>٥</sup>.

٣٥٥ سنن أبي داود: عن سلمة بن الأكوع، قال: أتى النبي ﷺ عين من المشركين وهو في سفر، فجلس عند أصحابه، ثمّ انسلّ، فقال النبي ﷺ: «اطلبوه، فاقتلوه». قال: فسبقتهم إليه فقتلته، وأخذت سلبه، فنقلني إياه<sup>٦</sup>.

١. روضة خاخ: موضع بين الحرمين بقرب حمراء الأسد من المدينة. (معجم البلدان ٢: ٣٣٥).

٢. الطعينة: المرأة مادامت في اليهودج، أو عموماً.

٣. العقاص: شعر المرأة المظفور في قفاها.

٤. سنن أبي داود: ج ١ ص ٥٩٧ ح ٢٦٥٠.

٥. المصدر السابق: ص ٥٩٨ ح ٢٦٥٢.

٦. المصدر نفسه: ص ٥٩٨ ح ٢٦٥٣.

عن طريق الإهامية:

٣٥٦ دعائم الإسلام: عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام: أنه سئل... فقال: «قد جاء عن

رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: ... والجاسوس والعين إذا ظفر بهما قتلا»<sup>١</sup>.

٣٥٧ البحار: قال الطبرسي رحمته الله في قوله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾<sup>٢</sup>: إنها

نزلت في حاطب بن أبي بلتعة. وذلك أن سارة مولاة أبي عمرو بن صيفي بن هشام

أتت رسول الله صلى الله عليه وآله من مكة إلى المدينة بعد بدر بستين، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله: «أ

مسلمة جئت؟» قالت: لا، قال: «أ مهاجرة جئت؟» قالت: لا، قال: «فما جاء بك؟»

قالت: كنتم الأصل والعشيرة والموالي، وقد ذهبت موالي، واحتجت حاجة شديدة،

فقدمت عليكم لتعطوني وتكسوني وتحملوني، قال: «فأين أنت من شبان مكة؟!»

وكانت مغنية نائحة، قالت: ما طلب مني بعد وقعة بدر. فحث رسول الله صلى الله عليه وآله عليها

بني عبد المطلب، فكسوها وحملوها وأعطوها نفقة، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يتجهز

لفتح مكة، فأتاه حاطب بن أبي بلتعة، فكتب معها كتاباً إلى أهل مكة، وأعطائها

عشرة دنانير عن ابن عباس، وعشرة دراهم عن مقاتل، وكساها برداً على أن توصل

الكتاب إلى أهل مكة، وكتب في الكتاب: من حاطب بن أبي بلتعة إلى أهل مكة، إن

رسول الله يريدكم، فخذوا حذرکم. فخرجت سارة ونزل جبرئيل عليه السلام، فأخبر

النبي صلى الله عليه وآله بما فعل، فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله علياً، وعمّاراً وعمر، والزبير، وطلحة، والمقداد

ابن الأسود، وأبا مرثد - وكانوا كلهم فرساناً - وقال لهم: «انطلقوا حتى تأتوا روضة

خاخ، فإن بها طعينة معها كتاب من حاطب إلى المشركين، فخذوه منها. فخرجوا

حتى أدركوها في ذلك المكان الذي ذكره رسول الله صلى الله عليه وآله، فقالوا لها: أين الكتاب؟

فحلفت بالله ما معها من كتاب! فنحوها فتشوا متاعها، فلم يجدوا معها كتاباً، فهموا

١. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٩٨.

٢. الممتحنة: ١.

بالرجوع، فقال علي عليه السلام: والله ما كذبنا ولا كذبنا، وسلّ سيفه وقال: أخرجني الكتاب، وإلا - والله - لأضربنّ عنقك، فلما رأت الجدّ أخرجته من ذؤابتها قد خبأتها في شعرها، فرجعوا بالكتاب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، فأرسل إلى حاطب فأتاه، فقال له: «هل تعرف الكتاب؟! قال: نعم، قال: «فما حملك على ما صنعت؟! فقال: يا رسول الله، والله ما كفرت منذ أسلمت، ولا غششتك منذ صحبتك، ولا أحببتهم منذ فارقتهم، ولكن لم يكن أحد من المهاجرين إلّا وله بمكّة من يمنع عشيرته، وكنت عزيزاً فيهم - أي: غريباً - وكان أهلي بين ظهرانيمهم، فخشيت على أهلي، فأردت أن اتّخذ عندهم يداً، وقد علمتُ أنّ الله ينزل بهم بأسه، وأنّ كتابي لا يغني عنهم شيئاً، فصدّقه رسول الله صلى الله عليه وآله وعذره، فقام عمر بن الخطّاب وقال: دعني - يا رسول الله - أضرب عنق هذا المنافق! فقال رسول الله: «و ما يدريك يا عمر؛ لعلّ الله اطّلع على أهل بدر، فغفر لهم، فقال لهم: اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم<sup>١</sup>».

## ٨- ضرورة الحذر في الحرب فالمؤمن لا يلسع من جحر مرّتين

عن طريق أهل السنة:

٣٥٨ سنن ابن ماجه: عن سعيد بن المسيب: أنّ أبا هريرة أخبره: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «لا يلدغ المؤمن من جحر مرّتين»<sup>٢</sup>.

عن طريق الإمامية:

٣٥٩ عوالي اللئالي: في حديث: أنّ أبا غرّة الجمحي وقع في الأسر يوم بدر، فقال: يا محمّد، إنّني ذو عيلة، فامنن عليّ، فمنّ عليه أن لا يعود إلى القتال. فمّر إلى مكة، قال:

١. بحار الأنوار: ج ١٢ ص ٩٣.

٢. سنن ابن ماجه: ج ٢ ص ١٣١٨ ح ٣٩٨٢. وكلامه صلى الله عليه وآله صدر في نفس الواقعة التي جاءت عن طريق الإمامية.

سخرت بمحمّد، فأطلقني! وعاد إلى القتال يوم أحد، فدعا عليه رسول الله ﷺ أن لا يفلت. فوقع في الأسر، فقال: إني ذو عيلة، فامنن عليّ، فقال ﷺ: «حتى ترجع إلى مكّة، فتقول في نادي قريش: سخرت بمحمّد! لا يلسع المؤمن من جحر مرّتين» وقتله بيده<sup>١</sup>.

### ٩- استراتيجية الحرب خدعة

عن طريق أهل السنّة:

- ٣٦٠ سنن ابن ماجة: عن أبي هريرة، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «الحرب خدعة»<sup>٢</sup>.
- ٣٦١ سنن أبي داود: عن عبد الرحمان بن كعب بن مالك، عن أبيه: أن النبي ﷺ كان إذا أراد غزوة ورّى غيرها، وكان يقول: «الحرب خدعة»<sup>٣</sup>.
- ٣٦٢ مسند أبي يعلى: عن ابن عبّاس، قال: بعث رسول الله ﷺ رجلاً من أصحابه إلى رجل من اليهود، فأمره بقتله، فقال: يا رسول الله، إني لا أستطيع ذلك، إلا أن تأذن لي، فقال رسول الله ﷺ: «إنّ الحرب خدعة، فاصنع ما تريد»<sup>٤</sup>.
- ٣٦٣ المعجم الكبير: عن ابن عبّاس، قال: بعث النبي ﷺ رجلاً من أصحابه إلى رجل من اليهود ليقتله، فقال: يا رسول الله، ائذن لي فأقول، فقال: «قل ما بدا لك، فإنّما الحرب خدعة»<sup>٥</sup>.

١. عوالي اللثالي: ج ١ ص ٢٢٨ ح (١٢٢).

٢. سنن ابن ماجة: ج ٢ ص ٩٤٥ ح ٢٨٣٣؛ صحيح البخاري: ج ٤ ص ٢٤؛ سنن أبي داود: ج ١ ص ٥٩٣ ح ٢٦٣٦.

٣. سنن أبي داود: ج ١ ص ٥٩٣ ح ٢٦٣٧.

٤. مسند أبي يعلى: ج ٤ ص ٣٨٣ ح ٢٥٠٤.

٥. المعجم الكبير: ج ١١ ص ٢٣٨.

- ٣٦٤ مسند أبي داود الطيالسي: عن ابن أبي جحيفة، قال: سمعت أبي يقول: سمعت علياً يقول: «إذا حدّثتكم عن رسول الله ﷺ فلتنّ آخر من السماء أحب إليّ من أن أقول عن رسول الله ﷺ ما لم يقل، وإذا حدّثتكم برأبي فإنّ الحرب خدعة»<sup>١</sup>.
- ٣٦٥ الجامع الصغير: عن النبي ﷺ: «خذلّ عتّا، فإنّ الحرب خدعة»<sup>٢</sup>.

#### عن طريق الإجماعية:

- ٣٦٦ قرب الإسناد: أبو البخري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب: أنّه قال: «الحرب خدعة، إذا حدّثتكم عن رسول الله ﷺ حديثاً فوالله لئن أخّر من السماء أو تخطفني الطير أحب إليّ من أن أكذب على رسول الله ﷺ، وإذا حدّثتكم عني فإنّما الحرب خدعة. فإنّ رسول الله ﷺ بلغه أنّ بني قريظة بعثوا إلى أبي سفيان: أنّكم إذا التقيتم أتمّ ومحمّد أمددناكم وأعناكم، فقام النبي ﷺ، فخطبنا، فقال: إنّ بني قريظة بعثوا إلينا: أنّا إذا التقينا نحن وأبو سفيان أمدونا وأعانونا<sup>٣</sup>. فبلغ ذلك أبا سفيان، فقال: غدرت يهود! فارتحل عنهم»<sup>٤</sup>.
- ٣٦٧ البحار: قال علي بن أبي طالب: «إنّ رسول الله كان كلّما أراد غزوة ورّى بغيرها، إلاّ غزاة تبوك، فإنّه عزّ فهم أنّه يريدّها، وأمرهم أن يتزوّدوا لها، فتزوّدوا لها دقيقتاً كثيراً يختبزون في طريقهم ولحماً مالحاً وعسلاً وتمراً، وكان زادهم كثيراً، لأنّ رسول الله كان حتّهم على التزوّد؛ لبعد الشقّة وصعوبة المفاوز، وقلة ما بها من الخيرات»<sup>٥</sup>.

١. مسند أبي داود الطيالسي: ص ١٧.

٢. الجامع الصغير: ج ١ ص ٥٩٩ ح ٣٨٨٤.

٣. فخدع النبي ﷺ مشركي قريش وأصحاب أبي سفيان وأخافهم، فلذلك انصرفوا عن القتال مع المسلمين.

٤. قرب الإسناد، ص ١٣٣ ح ٤٦٦.

٥. بحار الأنوار: ج ١٢ ص ٢٤٠.



- ٣٦٨ التهذيب: عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام: «أنّ علياً عليه السلام كان يقول: لأنّ تخطفني الطير أحبّ إليّ من أن أقول على رسول الله صلى الله عليه وآله ما لم يقل، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول في يوم الخندق: الحرب خدعة، يقول: تكلموا بما أردتم»<sup>١</sup>.
- ٣٦٩ تفسير القمّي: من كلام جرى بين علي عليه السلام وعمرو بن عبد ودّ: ... فقال له علي: يا عمرو، أما كفاك أتى بارزتك وأنت فارس العرب حتّى استعنت عليّ بظهير؟ فالتفت عمرو إلى خلفه، فضربه أمير المؤمنين عليه السلام مسرعاً على ساقيه قطعهما جميعاً، وارتفعت بينهما عجاجة... وأقبل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله والدماء تسيل على رأسه من ضربة عمرو، وسيفه يقطر منه الدم... فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «يا علي ما كرته!» قال: نعم، يا رسول الله، الحرب خديعة<sup>٢</sup>.
- ٣٧٠ الكافي: عن شيخ من ولد عدي بن حاتم، عن أبيه، عن جدّه عدي - وكان مع أمير المؤمنين عليه السلام في حروبه -: أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال في يوم التقى هو ومعاوية بصقّين ورفع بها صوته ليعلم أصحابه: «والله لأقتلنّ معاوية وأصحابه»، ثمّ يقول في آخر قوله: «إن شاء الله»، يخفّض بها صوته، وكنت قريباً منه، فقلت: يا أمير المؤمنين، إنك حلفت على ما فعلت، ثمّ استثنيت، فما أردت بذلك؟ فقال لي: «إنّ الحرب خدعة، وأنا عند المؤمنين غير كذوب، فأردت أن أحرّض أصحابي عليهم كيلا يفشلوا وكى يطمعوا فيهم، فأفقههم ينتفع بها بعد اليوم إن شاء الله. واعلم أنّ الله (جلّ ثناؤه) قال لموسى عليه السلام حيث أرسله إلى فرعون: ﴿فقولا له قولاً لئنا لعلّه يتذكّر أو يخشى﴾<sup>٣</sup> وقد علم أنّه لا يتذكّر ولا يخشى، ولكن ليكون ذلك أحرص لموسى عليه السلام على الذهاب<sup>٤</sup>.

١. تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ١٦٢ ح (٢٩٨) ١.

٢. تفسير القمّي: ج ٢ ص ١٨٤.

٣. طه: ٤٤.

٤. الكافي: ج ٧ ص ٤٦٠ ح ١.

### ١٠ - ضرورة التنظيم في الحرب

#### عن طريق أهل السنة:

٣٧١ مسند الشهاب: عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «خير الصحابة أربعة، وخير السرايا أربع مائة، وخير الجيوش أربعة آلاف، ولن يُهزم اثنا عشر ألفاً من قلة إذا صبروا وصدقوا»<sup>١</sup>.

٣٧٢ تاريخ مدينة دمشق: عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ قال: «يا أكثم بن الجون، اغز مع غير قومك تحسن خلقك وتكرم على رفقاءك. يا أكثم بن الجون، خير الرفقاء أربعة، وخير الطلائع أربعون، وخير السرايا أربع مائة، وخير الجيوش أربعة آلاف، ولم يؤت اثنا عشر ألفاً من قلة»<sup>٢</sup>.

٣٧٣ كنز العمال: قال رسول الله ﷺ: «يا أكثم، لا يصحبك إلا أمين، ولا يأكل طعامك إلا أمين، وخير السرايا أربع مائة، وخير الجيوش أربعة آلاف، ولن يغلب قوم يبلغون اثني عشر ألفاً»<sup>٣</sup>.

#### عن طريق الإجماع:

٣٧٤ الخصال: عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «خير الصحابة أربعة، وخير السرايا أربع مائة، وخير الجيوش أربعة آلاف، ولن يُهزم اثنا عشر ألف من قلة إذا صبروا وصدقوا»<sup>٤</sup>.

٣٧٥ الكافي: عن فضيل بن خيثم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «قال رسول الله ﷺ: لا يهزم

١. مسند الشهاب: ج ٢ ص ٢٢٦ ح ١٢٣٩؛ تاريخ مدينة دمشق: ج ٤٠ ص ٣٧.

٢. تاريخ مدينة دمشق: ج ١٥ ص ١١.

٣. كنز العمال: ج ٤ ص ٣٦٠ ح ١٠٩٠٢.

٤. الخصال: ص ٢٠١ ح ١٥.

جيش عشرة آلاف من قلة»<sup>١</sup>.

٣٧٦ مستدرك الوسائل: عن رسول الله ﷺ: «خير الرفقاء أربعة، وخير الطلائع أربع مائة، وخير الجيوش أربعة آلاف»<sup>٢</sup>.

### ١١ - استحباب الدعوة قبل الحرب

عن طريق أهل السنة:

٣٧٧ مسند أحمد: عن ابن عباس، قال: «ما قاتل رسول الله ﷺ قوماً حتى يدعوهم»<sup>٣</sup>.

٣٧٨ سنن ابن ماجه: عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر رجلاً على سرية أو صاه في خاصّة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً. فقال...: «وإذا أنت لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خلال، أو خصال... فإن هم أبوا أن يدخلوا في الاسلام فسلهم إعطاء الجزية، فإن فعلوا فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله عليهم وقتلهم»<sup>٤</sup>.

٣٧٩ سنن الترمذي: عن أبي البخترى: أن جيشاً من جيوش المسلمين كان أميرهم سلمان الفارسي، حاصروا قصرًا من قصور فارس، فقالوا: يا أبا عبد الله، ألا ننهد إليهم؟ قال: «دعوني أدعوهم، كما سمعت رسول الله ﷺ يدعوهم»، فأتاهم سلمان، فقال لهم: «إنما أنا رجل منكم فارسي، ترون العرب يطيعوني، فإن أسلمتم فلکم مثل الذي لنا وعليكم مثل الذي علينا، وإن أبيتم إلا دينكم تركناكم عليه وأعطونا الجزية عن يد وأنتم صاغرون...»<sup>٥</sup>.

١. الكافي: ج ٥ ص ٤٥ ح ٢.

٢. مستدرك الوسائل: ج ١١ ص ١٠٤ ح (١٢٥٣٨) ٢.

٣. مسند أحمد: ج ١ ص ٢٣١؛ المصنف: ج ٧ ص ٦٤٦.

٤. سنن ابن ماجه: ج ٢ ص ٩٥٣ ح ٢٨٥٨.

٥. سنن الترمذي: ج ٣ ص ٥٢ ح ١٥٨٨.

٣٨٠ **كنز العمال:** عن النبي ﷺ: «تألفوا الناس وتأنؤهم، ولا تغيروا عليهم حتى تدعوهم، فما على الأرض من أهل بيت مدر ولا وبر إلا تأتوني بهم مسلمين أحب إلي من أن تأتوني بنسائهم وأولادهم وتقتلوا رجالهم»<sup>١</sup>.

### عن طريق الإمامية:

٣٨١ **الكافي:** عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، وقال لي: يا علي، لا تقاتلن أحداً حتى تدعوه. وأيم الله، لأن يهدي الله على يدك رجلاً خيراً لك ممّا طلعت عليه الشمس وغربت، ولك ولاؤه يا علي»<sup>٢</sup>.

٣٨٢ **دعائم الإسلام:** عن علي عليه السلام: «أن رسول الله ﷺ قال: لا يغز قوم حتى يدعوا، يعني: إذا لم تكن بلغتهم الدعوة، وإن بلغتهم الدعوة وأكّدت الحجّة عليهم بالدعاء فحسن، وإن قوتلوا قبل أن يدعوا وكانت الدعوة قد بلغتهم فلا حرج. وقد أغار رسول الله على بني المصطلق وهم غارون<sup>٣</sup>، فقتل مقاتلتهم، وسبى ذراريهم، ولم يدعهم في الوقت». قال علي: «قد علم الناس اليوم ما يدعون إليه»<sup>٤</sup>.

٣٨٣ **عوالي اللئالي:** قال عليه السلام: «لا تقاتل الكفار إلا بعد الدعاء إلى الإسلام»<sup>٥</sup>.

٣٨٤ **دعائم الإسلام:** عن جعفر، عن آبائه، عن علي عليه السلام: «أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث جيشاً... وقال: اغزوا بسم الله، وفي سبيل الله، وعلى ملّة رسول الله. لا تقاتلوا القوم حتى تحتجوا عليهم، بأن تدعوهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله،

١. كنز العمال: ج ٤ ص ٤٣٧ ح ١١٣٠٠. وأهل المدر: هم المدن والقرن التي يكون بناؤها من الطين غالباً. وأهل الوبر: هم البدو

٢. الكافي: ج ٥ ص ٢٨ ح ٤؛ الكافي: ج ٥ ص ٣٦ ح ٢؛ تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ١٤١ ح (٢٤٠).

٣. غارون: غافلون، ولعرة: الغفلة.

٤. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٦٩ - ٣٧٠.

٥. عوالي اللئالي: ج ٢ ص ٢٣٨.

والإقرار بما جئت به من عند الله، فإن أجابوكم فأخوانكم في الدين...»<sup>١</sup>.

٣٨٥ الكافي: عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا بعث أميراً له على سرية أمره بتقوى الله (عز وجل) في خاصة نفسه، ثم في أصحابه عامّة، ثم يقول:... وإذا لقيتم عدوّاً للمسلمين فادعوهم إلى إحدى ثلاث، فإن هم أجابوكم إليها فاقبلوا منهم وكفّوا عنهم: ادعوهم إلى الإسلام، فإن دخلوا فيه فاقبلوه منهم وكفّوا عنهم...»<sup>٢</sup>.

## ١٢ - جواز الإغارة والقتال قبل الدعوة عند الضرورة

### عن طريق أهل الستة:

٣٨٦ سنن أبي داود: أخبرنا ابن عون، قال: كتبت إلى نافع أسأله عن دعاء المشركين عند القتال، فكتب إليّ: «أنّ ذلك كان في أوّل الإسلام، وقد أغار نبي الله صلى الله عليه وآله على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء، فقتل مقاتلتهم، وسبى سبيهم، وأصاب يومئذٍ جويرية بنت الحارث...»<sup>٣</sup>.

٣٨٧ كتاب المسند: عن ابن عمر: «أنّ النبي صلى الله عليه وآله أغار على بني المصطلق وهم غارون في نعمهم بالمريسيح، فقتل المقاتلة، وسبى الذرية»<sup>٤</sup>.

### عن طريق الإمامية:

٣٨٨ دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا يغز قوم حتى يدعوا، يعني: إذا لم تكن بلغتهم الدعوة، وإن بلغتهم الدعوة وأكّدت الحجّة عليهم بالدعاء فحسن،

١. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٦٩.

٢. الكافي: ج ٥ ص ٢٩ ح ٨.

٣. سنن أبي داود: ج ١ ص ٥٩٣ ح ٢٦٣٣.

٤. كتاب المسند: ص ٣١٤.

وإن قوتلوا قبل أن يدعوا وكانت الدعوة قد بلغتهم فلا حرج. وقد أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق وهم غارون، فقتل مقاتلتهم، وسبى ذراريهم، ولم يدعهم في الوقت». قال علي عليه السلام: «قد علم الناس اليوم ما يدعون إليه»<sup>١</sup>.

### ١٣ - تفصي خبر الفاسق قبل بدء القتال

#### عن طريق أهل السنة:

٣٨٩ السنن الكبرى: عن ابن عباس (رضي الله عنهما)، قال: «كان رسول الله ﷺ بعث الوليد بن عقبة بن أبي معيط إلى بني المصطلق ليأخذ منهم الصدقات، وإنه لما أتاهم الخبر فرحوا وخرجوا ليتلقوا رسول الله ﷺ وإنه لما حدث الوليد أنهم خرجوا يتلقونه رجع إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن بني المصطلق قد منعوا الصدقة! فغضب رسول الله ﷺ من ذلك غضباً شديداً، فبينما هو يحدث نفسه أن يغزوهم إذ أتاه الوفد، فقالوا: يا رسول الله، إنا حدثنا أن رسولك رجع من نصف الطريق، وإنا خشينا أن يكون إنما رده كتاب جاءه منك لغضب غضبته علينا، وإنا نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله، وإن رسول الله ﷺ استعبتهم وهم بهم، فأنزل الله (عز وجل) عذرهم في الكتاب، فقال: ﴿يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين﴾»<sup>٢</sup>.

٣٩٠ السنن الكبرى: عن مجاهد، قال: «أرسل رسول الله ﷺ الوليد بن عقبة بن أبي معيط إلى بني المصطلق ليصدقهم، فتلقوه بالهدية، فرجع إلى رسول الله ﷺ، فقال له: إن بني المصطلق قد أجمعوا لك ليقاتلوك! فأنزل الله (تبارك وتعالى): ﴿إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا﴾ الآية»<sup>٣</sup>.

١. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٦٩.

٢. السنن الكبرى: ج ٩ ص ٥٤، والآية من سورة الحجرات: ٦.

٣. المصدر السابق: ص ٥٥.

### عن طريق الإهامية:

٣٩١ البحار: عن جابر بن عبد الله، قال: بعث النبي الوليد بن عقبة إلى بني وليعة - وكان بينهم شحناء في الجاهلية - فلما بلغ بني وليعة استقبلوه لينظروا ما في نفسه، قال: فخشي القوم، فرجع إلى رسول الله ﷺ، فقال: إن بني وليعة أرادوا قتلي، ومنعوا الصدقة! فلما بلغ بني وليعة الذي قال عنهم الوليد لرسول الله ﷺ أتوا رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، والله لقد كذب الوليد، ولكنه قد كانت بيننا وبينه شحناء، فخشيننا أن يعاقبنا بالذي كان بيننا، فقال رسول الله ﷺ: لتنتهن يا بني وليعة، أو لأبعثن إليكم رجالاً عندي كنفسي، يقتل مقاتلكم ويسبي ذراريكم، وهو هذا خير من ترون» وضرب على كتف علي ابن أبي طالب رضي الله عنه، وأنزل الله في الوليد بن عقبة: ﴿يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ﴾ إلى آخرها<sup>١</sup>.

٣٩٢ البحار: عن صاحب الغارات: لا خلاف بين أهل العلم بتأويل القرآن - فيما علمت - أن قوله تعالى: ﴿إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا﴾ نزلت في الوليد بن عقبة. وذلك أنه بعثه رسول الله ﷺ إلى بني المصطلق مصدقاً فأخبر عنهم أنهم ارتدوا وأبوا من أداء الصدقة، وذلك أنهم خرجوا إليه فها بهم ولم يعرف ما عندهم، فانصرف عنهم وأخبر بما ذكرنا، فبعث إليهم رسول الله ﷺ خالد بن الوليد، وأمره أن يتثبت فيهم، فأخبروه أنهم متمسكون بالإسلام، ونزلت الآية<sup>٢</sup>.

### ١٤ - ضرورة تنظيم الصفوف للقتال والمواجهة

#### عن طريق أهل السنة:

٣٩٣ سنن أبي داود: عن أبي أسيد، قال: قال رسول الله ﷺ - حين اصطفنا يوم بدر -:

١. بحار الأنوار: ج ٨٦ ص ١٣.

٢. المصدر السابق: ج ١٣ ص ١٥٣.

- «إذا أكتبوكم - يعني: إذا عَشُّوكم - فارموهم بالنبل، واستبقوا نبلكم»<sup>١</sup>.
- ٣٩٤ سنن الترمذي: عن ابن عوف، قال: «عبأنا رسول الله ﷺ ببدر ليلاً»<sup>٢</sup>.
- ٣٩٥ السنن الكبرى: عن حمزة بن أبي أسيد، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ يوم بدر - حين صفنا لقريش وصفوا لنا -: «إذا أكتبوكم فارموهم بالنبل»<sup>٣</sup>.
- ٣٩٦ المصنّف: عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان في الصفّ في القتال لم يلتفت»<sup>٤</sup>.

#### عن طريق الإجماع:

- ٣٩٧ دعائم الإسلام: عن علي بن أبي طالب: «أنه كان إذا زحف للقتال يعبئ - أي: الرسول ﷺ - الكتائب، ويفرّق بين القبائل، ويقدم على كل قوم رجلاً، ويصفّ الصفوف، ويكرّس الكراديس،<sup>٥</sup> ثم يزحف إلى القتال»<sup>٦</sup>.
- ٣٩٨ دعائم الإسلام: عن علي بن أبي طالب قال: «إن زحف العدو إليكم فصّفوا على أبواب الخنادق، فليس هناك إلا السيوف ولزوم الأرض بعد إحكام الصفوف، ولا تنظروا في وجوههم، ولا يهولتكم عددهم. وانظروا إلى أوطانكم من الأرض، فإن حملوا عليكم فاجثوا على الركب واستتروا بالأتربة صفّاً محكماً لا خلل فيه...»<sup>٧</sup>.
- ٣٩٩ دعائم الإسلام: عن علي بن أبي طالب أنه وصف القتال، فقال: «...والزموا مصافكم، واثبتوا

١. سنن أبي داود: ج ١ ص ٦٠١ ح ٢٦٦٣

٢. سنن الترمذي: ج ٣ ص ١١٣ ح ١٧٢٨

٣. السنن الكبرى: ج ٩ ص ١٥٥

٤. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٤ ص ٥٩٠ ح ١٨٧.

٥. أي: يجمعها ويجعلها كنيبة كنيبة.

٦. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٧٢.

٧. المصدر السابق: ص ٣٧٣.



في مواقفكم...»<sup>١</sup>.

٤٠٠ الكافي: عن هشام الصيدلاني، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «يا هشام، إن رأيت الصّفين قد التقيا فلا تدع طلب الرزق في ذلك اليوم»<sup>٢</sup>.

### ١٥ - جواز حفر الخندق في القتال

عن طريق أهل السنة:

٤٠١ السنن الكبرى: عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: جاءنا رسول الله صلى الله عليه وآله ونحن نحفر الخندق، ونقل التراب على أكتافنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «اللهم، لا عيش إلا عيش الآخرة، فاغفر للمهاجرين والأنصار»<sup>٣</sup>.

٤٠٢ السنن الكبرى: عن أنس رضي الله عنه، قال: كان المهاجرون والأنصار يحفرون الخندق حول المدينة، وينقلون التراب على متونهم، ويقولون:

نحن الذين بايعوا محمداً على الإسلام ما بقينا أبداً

قال: ويقول رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يجيبهم:

«اللهم، لا خير إلا خير الآخرة فبارك في الأنصار والمهاجرة»<sup>٤</sup>

عن طريق الإمامية:

٤٠٣ دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام: أنه (أي رسول الله صلى الله عليه وآله) رخص في احتفار الخنادق عند نزول الجيش، وذكر احتفار رسول الله صلى الله عليه وآله الخندق<sup>٥</sup>.

١. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٧٢.

٢. الكافي: ج ٥ ص ٧٨ ح ٧.

٣ و ٤. السنن الكبرى: ج ٩ ص ٣٩.

٥. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٦٩.

١٣٠ ..... الجهاد في الأحاديث المشتركة بين السنة والشيعة

٤٠٤ دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام أنه قال: «إن زحف العدو إليكم فصقوا على أبواب الخنادق...»<sup>١</sup>.

## ١٦ - جواز طلب المبارزة

### عن طريق أهل السنة:

٤٠٥ سنن أبي داود: عن حارثة بن مضرب، عن علي، قال: تقدّم - يعني: عتبة بن ربيعة - وتبعه ابنه وأخوه، فنادى: من يبارز؟ فانتدب له شباب من الأنصار، فقال: من أنتم؟ فأخبروه، فقال: لا حاجة لنا فيكم، إنما أردنا بني عمّنا! فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «قم يا حمزة، قم يا علي، قم يا عبيدة بن الحارث»، فأقبل حمزة إلى عتبة، وأقبلت إلى شبيبة، واختلف بين عبيدة والوليد ضربتان، فأثخن كلّ واحد منهما صاحبه، ثمّ ملنا على الوليد، فقتلناه، واحتملنا عبيدة<sup>٢</sup>.

### عن طريق الإمامية:

٤٠٦ الكافي: عن عمرو بن جميع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن المبارزة بين الصّفيين بعد إذن الإمام عليه السلام، قال: «لا بأس، ولكن لا يطلب إلاّ بإذن الإمام»<sup>٣</sup>.

٤٠٧ الكافي: عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «دعا رجل بعض بني هاشم إلى البراز، فأبى أن يبارزه، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: ما منعك أن تبارزه؟ قال: كان فارس العرب، وخشيت أن يغلبني، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: فإنه بغى عليك، ولو بارزته لغلبته، ولو بغى جبل على جبل لهدّ الباغي...»<sup>٤</sup>.

١. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٧٣.

٢. سنن أبي داود: ج ١ ص ٥٩٩ ح ٢٦٦٥.

٣. الكافي: ج ٥ ص ٣٤ ح ١.

٤. المصدر السابق: ح ٢.

الباب الثالث: السياسة الحربية والتسلح في الإسلام ..... ١٣١

٤٠٨ دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام: أنه رخص في المبارزة، وذكر من بارز على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله.<sup>١</sup>

### ١٧- إباحة التبخر في الحرب

عن طريق أهل السنة:

٤٠٩ سنن أبي داود: عن جابر بن عتيك: إن نبي الله صلى الله عليه وآله كان يقول: «إن من الخيلاء التي ما يبغض الله، ومنها ما يحب الله: فاما الخيلاء التي يحب الله فاختيال الرجل نفسه عند القتال...»<sup>٢</sup>.

عن طريق الإجماع:

٤١٠ الكافي: عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن أبا دجانة الأنصاري اعتم يوم أحد بعمامة له، وأرخى عذبة العمامة<sup>٣</sup> بين كتفيه حتى جعل يتبختر، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن هذه لمشية يبغضها الله (عز وجل)، إلا عند القتال في سبيل الله»<sup>٤</sup>.

١. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٧٢.

٢. سنن أبي داود، ج ١ ص ٥٩٩ ح ٢٦٥٩

٣. أي: ما سدل بين الكتفين منها.

٤. الكافي: ج ٥ ص ٨ ح ١٣.

## الفصل الثاني نظام التسلّح في الإسلام

### ١ - ضرورة الاستعداد للحرب

#### عن طريق أهل السنة:

- ٤١١ جامع البيان: عن رجل من جهينة يرفع الحديث إلى رسول الله ﷺ: ﴿وأعدّوا لهم ما استطعتم من قوّة﴾<sup>١</sup>: «ألا إنّ الرمي هو القوّة، ألا إنّ الرمي هو القوّة»<sup>٢</sup>.
- ٤١٢ جامع البيان: عن السدي: ﴿وأعدّوا لهم ما استطعتم من قوّة﴾: «من سلاح»<sup>٣</sup>.

#### عن طريق الإجماع:

- ٤١٣ الكافي: عن عبد الله بن المغيرة، رفعه، قال: قال رسول الله ﷺ في قول الله عزّ وجلّ: ﴿وأعدّوا لهم ما استطعتم من قوّة ومن رباط الخيل﴾، قال: «الرمي»<sup>٤</sup>.
- ٤١٤ تفسير العياشي: عن محمّد بن عيسى، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله:

١. الأنفال: ٦٠.

٢. جامع البيان: ج ١٠ ص ٣٩ ح ١٢٥٩٩.

٣. المصدر السابق: ص ٤٠ ح ١٢٦٠٣.

٤. الكافي: ج ٥ ص ٤٩ ح ١٢.

﴿واعدّوا لهم ما استطعتم من قوّة﴾، قال: «سيف وترس»<sup>١</sup>.

## ٢- لبس المغفر في الحرب

عن طريق أهل السنّة:

٤١٥ سنن ابن ماجه: عن أنس بن مالك: «أنّ النبي ﷺ دخل مكّة يوم الفتح، وعلى رأسه المغفر»<sup>٢</sup>.

عن طريق الإماميّة:

٤١٦ الخلاف: روي عن النبي ﷺ: أنّه دخل مكّة، وعلى رأسه المغفر<sup>٣</sup>.

## ٣- نصب المنجنيق وجواز الاستفادة منه في القتال

عن طريق أهل السنّة:

٤١٧ سنن الترمذي: عن ثور بن يزيد قال: أنّ النبي ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف<sup>٤</sup>.

٤١٨ السنن الكبرى: قال الشافعي: «نصب رسول الله ﷺ على أهل الطائف منجنيقاً أو عرّادة»<sup>٥</sup>.

٤١٩ السنن الكبرى: عن أبي عبيدة بن الجراح: أنّ رسول الله ﷺ حاصر أهل الطائف، ونصب عليهم المنجنيق سبعة عشر يوماً<sup>٦</sup>.

١. تفسير العيّاشي: ج ٢ ص ٦٦ ح ٧٣؛ وسائل الشيعة: ج ١١ ص ٤٢٧ ح (١٥١٧١) ٧.

٢. سنن ابن ماجه: ج ٢ ص ٩٣٨ ح ٢٨٠٥.

٣. الخلاف (للطوسي): ج ٥ ص ٥٢٨.

٤. سنن الترمذي: ج ٤ ص ١٨٦.

٥. السنن الكبرى: ج ٩ ص ٨٤.

٦. المصدر السابق.

### عن طريق الإمامية:

- ٤٢٠ دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام أنه قال: «يقتل المشركون بكل ما أمكن قتلهم به من حديد أو حجارة أو نار أو ماء أو غير ذلك»، وذكر: أن رسول الله صلى الله عليه وآله نصب المنجنيق على أهل الطائف...<sup>١</sup>.
- ٤٢١ البحار: روي: أنه صعب على المسلمين قلعة فيها كفّار، ويئسوا من فتحها، فقعد -أي: علي عليه السلام - في المنجنيق، ورماه الناس إليها وفي يده ذو الفقار، فنزل عليهم وفتح القلعة.<sup>٢</sup>
- ٤٢٢ مستدرك سفينة البحار: إن غزوة الطائف كانت في شوال سنة ثمان، فحاصرهم النبي صلى الله عليه وآله بضعة عشر يوماً. وذكر الواقدي عن شيوخه، قال: شاور رسول الله صلى الله عليه وآله في حصن الطائف، فقال له سلمان الفارسي: «أرى أن تنصب المنجنيق عليهم»، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله، فعمل منجنيق.<sup>٣</sup>

### ٤- استخدام تكتيك الرمي من بعيد

#### عن طريق أهل السنة:

- ٤٢٣ سنن أبي داود: عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا سبق إلا في خفٍّ، أو في حافر، أو نصل».<sup>٤</sup>
- ٤٢٤ سنن الترمذي: عن عقبة بن عامر: أن رسول الله صلى الله عليه وآله قرأ هذه الآية على المنبر: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ قال: «ألا إن القوة الرمي»، ثلاث مرّات، «ألا إن

١. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٧٦.

٢. بحار الأنوار: ج ٢٤ ص ١٨ ح ٣.

٣. مستدرك سفينة البحار: ج ٦ ص ٥٩٨.

٤. سنن أبي داود: ج ١ ص ٥٨٠ ح ٢٥٧٤.

- ٤٢٥ سنن ابن ماجه: عن عقبه بن عامر الجهني قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تعلم الرمي ثم تركه، فقد عصاني»<sup>٢</sup>.
- ٤٢٦ مسند أحمد: عن عمرو بن عبسة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: أيما رجل مسلم رمى بسهم في سبيل الله (عز وجل) فبلغ مخطئاً أو مصيباً، فله من الأجر كرقبة أعتقها من ولد إسماعيل»<sup>٣</sup>.
- ٤٢٧ سنن النسائي: عن شرحبيل بن السمط، قال لكعب بن مرة: يا كعب، حدّثنا عن رسول الله ﷺ واحذرو! قال: سمعته... «ارموا، من بلغ العدو بسهم رفعه الله به درجة». قال ابن النخام: يا رسول الله، وما الدرجة؟ قال «أما أنّها ليست بعتبة أمك، ولكن ما بين الدرجتين مائة عام»<sup>٤</sup>.
- ٤٢٨ مسند أحمد: عن عقبه بن عامر قال رسول الله ﷺ: «إنّ الله عز وجل يدخل الثلاثة بالسهم الواحد الجنّة: صانعه يحتسب في صنّعه الخير، والممدّ به، والرامي به». وقال: «ارموا واركبوا، وان ترموا أحبّ إلى من أن تركبوا»، «وإنّ كلّ شيء يلهو به الرجل باطل، إلّا رمية الرجل بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته امرأته، فإنّهنّ من الحقّ»، «ومن نسي الرمي بعدما علّمه فقد كفر الذي علّمه»<sup>٥</sup>.
- ٤٢٩ سنن ابن ماجه: عن ابن عباس، قال: مرّ النبي ﷺ بنفر يرمون، فقال: «رمياً بني إسماعيل، فإنّ أباكم كان رامياً»<sup>٦</sup>.

١. سنن الترمذي: ج ٤ ص ٣٣٥ ح ٥٠٧٨، والآية من سورة الأنفال: ٦٠.

٢. سنن ابن ماجه: ج ٢ ص ٩٤٠ ح ٢٨١٤.

٣. مسند أحمد: ج ٤ ص ١١٣.

٤. سنن النسائي: ج ٦ ص ٢٧.

٥. مسند أحمد: ج ٤ ص ١٤٤.

٦. سنن ابن ماجه: ج ٢ ص ٩٤١ ح ٢٨١٥.

- ٤٣٠ المصنّف: عن عبد الله بن زيد الأزرق، قال: كان عقبة بن عامر الجهني يخرج، فيرمي كل يوم ويستتبعه، فكأنه كاد أن يمل، فقال له: ألا أخبرك؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة، صانعه الذي يحتسب في صنعته الخير، والذي يجهّز به في سبيل الله»، وقال: «ارموا واركبوا، وأن ترموا خير من أن تركبوا»، وقال: «كلّ شيء يلهو به ابن آدم فهو باطل، إلا ثلاث: رميه عن قوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله، فإنهنّ من الحقّ»<sup>١</sup>.
- ٤٣١ منتخب مسند عبد بن حميد: عن سعد بن أبي وقاص: أن رسول الله ﷺ كان يقول: «لكلّ مسلم ثلاث: ما من رجل من المسلمين يرمي بسهم في سبيل الله في العدو أصاب أو أخطأ إلا كان أجر ذلك السهم له كعدل نسمة، وما من رجل من المسلمين ابيضت منه شعرة في سبيل الله إلا كانت له نوراً يوم القيامة يسعى بين يديه...»<sup>٢</sup>.
- ٤٣٢ مسند أحمد: عن أبي نجيح، قال: حاصرنا مع نبي الله ﷺ حصن الطائف، فسمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رمى بسهم في سبيل الله فهو عدل محرّر...»<sup>٣</sup>.
- ٤٣٣ كنز العمال: عن النبي ﷺ: «اركبوا وانتضلوا، وان تنظّلوا أحبّ إليّ. وإنّ الله ليدخل بالسهم الواحد الجنة صانعه يحتسب فيه، والممدّ به، والرامي به»<sup>٤</sup>.
- ٤٣٤ مسند أحمد: عن عقبة بن عامر، قال رسول الله ﷺ: «إنّ الله يدخل الثلاثة بالسهم الواحد الجنة: صانعه يحتسب في صنعته الخير، والممدّ به، والرامي به»<sup>٥</sup>.
- ٤٣٥ الجامع الصغير: عن النبي ﷺ: «الرمي خير ما لهوتم به»<sup>٦</sup>.

١. المصنّف لعبد الرزاق الصنعاني: ج ١١ ص ٤٦١ ح ٢١٠١٠.

٢. منتخب مسند عبد بن حميد: ص ٧٤ ح ١٣٠.

٣. مسند أحمد: ج ٤ ص ١١٣.

٤. كنز العمال: ج ٤ ص ٣٤٨ ح ١٠٨٢٩.

٥. مسند أحمد: ج ٤ ص ١٤٤.

٦. الجامع الصغير: ج ٢ ص ٢٧ ح ٤٥٤٤.



- ٤٣٦ الجامع الصغير: عنه صلى الله عليه وسلم: «أحبّ الله إلى الله تعالى: إجراء الخيل، والرمي»<sup>١</sup>.
- عن طريق الإجماعية:
- ٤٣٧ الكافي: عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام قال: «الرمي سهم من سهام الإسلام»<sup>٢</sup>.
- ٤٣٨ الكافي: عن عبد الله بن المغيرة، رفعه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قول الله: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ قال: «الرمي»<sup>٣</sup>.
- ٤٣٩ الكافي: علي بن إسماعيل، رفعه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اركبوا وارموا، وإن ترموا أحبّ إليّ من أن تركبوا»، ثم قال: «كلّ لهو المؤمن باطل، إلّا في ثلاث: في تأديبه الفرس، ورميه عن قوسه، وملاعبته امرأته، فإنهنّ حقّ. ألا إنّ الله عزّ وجلّ ليدخل في السهم الواحد الثلاثة الجنّة: عامل الخشبة، والمقويّ به في سبيل الله، والرامي به في سبيل الله»<sup>٤</sup>.
- ٤٤٠ الكافي: عن حفص، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا سبق إلّا في خفّ، أو حافر، أو نصل»، يعني: النضال<sup>٥</sup>.
- ٤٤١ الكافي: عن حفص، عن أبي عبد الله عليه السلام: أنّه كان يحضر الرمي والرهان<sup>٦</sup>.
- ٤٤٢ دعائم الإسلام: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كلّ لهو في الدنيا فهو باطل، إلّا ما كان من رميك عن قوسك، وتأديبك فرسك، وملاعبتك أهلّك، فإنّه من السنّة»<sup>٧</sup>.

١. الجامع الصغير: ج ١ ص ٣٨ ح ٢١٦.

٢. الكافي: ج ٥ ص ٤٩ ح ١١، والآية من سورة الأنفال: ٦٠.

٣. المصدر السابق: ح ١٢.

٤. المصدر نفسه: ص ٥٠ ح ١٣.

٥. المصدر نفسه: ح ١٤.

٦. المصدر نفسه: ح ١٥.

٧. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٤٥.

- ٤٤٣ وسائل الشيعة: عن علي بن إسماعيل رفعه، قال رسول الله ﷺ: ارموا واركبوا، وأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا، ثم قال: كلّ لهو المؤمن باطل، إلا في ثلاث: في تأديبه الفرس، ورميه عن القوس، وملاعبته امرأته، فإنهنّ حقّ<sup>١</sup>.
- ٤٤٤ الكافي: عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «ليس شيء تحضره الملائكة، إلا الرهان، وملاعبة الرجل أهله»<sup>٢</sup>.
- ٤٤٥ كتاب النوادر: قال ﷺ: «علّموا أبناءكم الرمي والسباحة»<sup>٣</sup>.

### ٥- منع حمل السلاح ضدّ المسلمين

#### عن طريق اهل السنة:

- ٤٤٦ سنن ابن ماجة: عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منّا»<sup>٤</sup>.
- ٤٤٧ مسند أحمد: عن إياس بن سلمة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سلّ علينا السيف فليس منّا»<sup>٥</sup>.

#### عن طريق الإجماع:

- ٤٤٨ الكافي: عن هند السراج، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: «فمن حمل إلى عدوّنا سلاحاً يستعينون به علينا فهو مشرك»<sup>٦</sup>.

١. وسائل الشيعة: ج ٢٠ ص ١١٨ ح ٢٥١٨٦.

٢. الكافي: ج ٥ ص ٤٩ ح ١٠.

٣. كتاب النوادر: ٢١٤.

٤. سنن ابن ماجة: ج ٢ ص ٨٦٠ ح ٢٥٧٦.

٥. مسند أحمد: ج ٤ ص ٤٦.

٦. الكافي: ج ٥ ص ١١٢ ح ٢.

- ٤٤٩ عوالي اللئالي: عن النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا»<sup>١</sup>.
- ٤٥٠ مسائل علي بن جعفر: سألته (يعني: أخيه موسى ﷺ) عن حمل المسلمين إلى المشركين التجارة، قال: «إذا لم يحملوا سلاحاً فلا بأس»<sup>٢</sup>.

### ٦ - النهي عن إلقاء السلاح

#### عن طريق أهل السنة:

- ٤٥١ سنن ابن ماجه: عن علي ﷺ، قال: كان المغيرة بن شعبة إذا غزا مع النبي ﷺ حمل معه رمحاً، فإذا رجع طرح رمحه حتى يحمل له. فقال له علي: «لأذكرن ذلك لرسول الله ﷺ»، فقال: لا تفعل، فإنك إن فعلت لم ترفع ضالة<sup>٣</sup>.

#### عن طريق الإجماع:

- ٤٥٢ دعائم الإسلام: عن علي ﷺ: أنه كره أن يلقى الرجل سلاحه عند القتال<sup>٤</sup>.

### ٧ - استخدام الدروع في العمليات الحربية

#### عن طريق أهل السنة:

- ٤٥٣ مسند أحمد: عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال - وهو في قبّة يوم بدر -: «اللهم، إنّي أنشدك عهدك ووعدك، اللهم إن شئت لم تعبد بعد اليوم»، فأخذ أبو بكر بيده، فقال: حسبك يا رسول الله، فقد ألححت على ربك، وهو يثبّ في الدرع، فخرج وهو يقول: ﴿سيهزم الجمع ويولّون الدبر﴾<sup>٥</sup>.

١. عوالي اللئالي: ج ١ ص ١٤٧ ح ٨٦.

٢. مسائل علي بن جعفر: ج ١٧٦ ح ٣٢٠.

٣. سنن ابن ماجه: ج ٢ ص ٩٣٩ ح ٢٨٠٩.

٤. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٧١.

٥. مسند أحمد: ج ١ ص ٣٢٩، والآية من سورة القمر: ٤٥.

١٤٠ ..... الجهاد في الأحاديث المشتركة بين السنة والشيعة

٤٥٤ سنن ابن ماجة: عن السائب بن يزيد: «أنَّ النبي ﷺ يوم أُحد أخذ درعين، كأنَّه ظاهر بينهما»<sup>١</sup>.

#### عن طريق الإمامية:

٤٥٥ الكافي: مالك بن أعين، قال: حرَّض أمير المؤمنين ﷺ الناس بصفين فقال: ﴿فسووا صفوفكم كالبنيان المرصوص، فقدّموا الدارع، وأخروا الحاسر﴾<sup>٢</sup>.

٤٥٦ الكافي: يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله ﷺ قال: «شدَّ علي ﷺ على بطنه يوم الجمل بعقال أبرق نزل به جبرئيل ﷺ من السماء، وكان رسول الله ﷺ يشدُّ به على بطنه إذا لبس الدرع»<sup>٤</sup>.

٤٥٧ نهج البلاغة: من كلام أمير المؤمنين ﷺ كان يقوله لأصحابه في بعض أيام صفين: «معاشر المسلمين، استشعروا الخشية، وتجليبوا السكينة، وعضوا على النواجذ، فإنَّه أنبي للسيوف عن الهامِّ، وأكملوا اللامة<sup>٥</sup>...»<sup>٦</sup>.

### ٨- الترخيص في حمل السلاح في العيدين

#### عن طريق أهل السنة:

٤٥٨ سنن ابن ماجة: حدَّثنا عبد القدوس بن محمَّد، حدَّثنا نائل بن نجيج، حدَّثنا إسماعيل بن زياد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس: «أنَّ النبي ﷺ نهى أن

١. سنن ابن ماجة: ج ٢ ص ٩٣٨ ح ٢٨٠٦.

٢. الدارع: لابس الدرع، والحاسر: من لا درع له.

٣. الكافي: ج ٥ ص ٣٩ ح ٤.

٤. المصدر السابق: ج ٨ ص ٣٣١ ح ٥١٢.

٥. اللامة: الدرع.

٦. نهج البلاغة: الخطبة ٦٦.

يلبس السلاح في بلاد الإسلام في العيدين، إلا أن يكونوا بحضرة العدو<sup>١</sup>.

#### عن طريق الإجماعية:

- ٤٥٩ التهذيب: عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: «نهى النبي صلى الله عليه وآله أن يخرج السلاح في العيدين، إلا أن يكون عدوّ ظاهر»<sup>٢</sup>.
- ٤٦٠ دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «أنّه رخص في إخراج السلاح للعيدين إذا حضر العدو»<sup>٣</sup>.

### ٩- استخدام الخيل والعربات في القتال

#### عن طريق أهل السنة:

- ٤٦١ تاريخ مدينة دمشق: عن روح بن زنباع... قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من ربط فرساً في سبيل الله، ثمّ ولي نقاة شعيره ومسحه وحسّه كان له بعدد كلّ شعيرة وكلّ حبة حسنة تكتب له وسيئة تمحى عنه»<sup>٤</sup>.
- ٤٦٢ تاريخ مدينة دمشق: عن روح بن زنباع الجذامي: أنّه أتى تميماً أبا رقية في رهط، فوافاه على باب داره، بين يديه غربال فيه شعير ينقيه لفرسه، فقال روح: أبا رقية، لو كفاك بعض أعوانك؟ فقال: لا، إنّما أريد الخير لنفسي. إنّني سمعت من أمّ المؤمنين - يعني: عائشة - تقول: خرجت، فإذا أنا برسول الله صلى الله عليه وآله يمسح بردائه على ظهر فرسه، قال: فقلت: بأبي وأمي يا رسول الله، أبتوبك تمسح فرسك؟! قال: «نعم، يا عائشة. وما يدريك لعلّ ربّي أمرني بذلك مع أنّي لقد بتّ، وإنّ الملائكة لتعاتبني في

١. سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٤١٧ ح ١٣١٤.

٢. تهذيب الأحكام: ج ٣ ص ١٣٧ ح (٣٠٥) ٣٧.

٣. دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٨٥.

٤. تاريخ مدينة دمشق: ج ١٨ ص ٢٤٣.

حسّ الخيل» فمسحها، فقلت: يا نبي الله، فولّينيه، فأكون أنا التي ألي القيام عليه، فقال: «إني لا أفعل، لقد أخبرني خليلي جبريل عليه السلام: أن ربّي (عزّ وجلّ) يكتب لي بكلّ حبة أوافيه بها حسنة، وإنّ ربّي يحطّ عنّي بكلّ حبة سيئة، ما من امرئ من المسلمين يربط فرساً في سبيل الله إلا يكتب له بكلّ حبة يوافيها حسنة، ويحطّ عنه بكلّ حبة سيئة»<sup>١</sup>.

٤٦٣ مسند أحمد: عن رجل من الأنصار، عن النبي صلى الله عليه وآله... قال: «الخيال ثلاثة: فرس يربطه الرجل في سبيل الله، فثمنه أجر، وركوبه أجر، وعاريتته أجر، وعلفه أجر. وفرس يغالِق عليه الرجل ويراهن، فثمنه وزر، وعلفه وزر. وفرس للبطنة، فعسى أن يكون سداد من الفقر إن شاء الله تعالى»<sup>٢</sup>.

٤٦٤ الجهاد: عن معاذ بن جبل، عن النبي صلى الله عليه وآله... «لا تقل ميزان عبد كدابة تنفق له في سبيل الله، أو يحمل عليها في سبيل الله»<sup>٣</sup>.

٤٦٥ المعجم الكبير: حدّثنا يحيى بن عثمان بن صالح، حدّثنا أصبغ بن الفرج، حدّثنا ابن وهب، أخبرني مسلمة بن علي، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن صلة بن زفر، عن خباب بن الأرت، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «الخيال ثلاث: ففرس للرحمان، وفرس للإنسان، وفرس للشيطان. فأما فرس الرحمان: فما اتّخذ في سبيل الله وقوتل عليه أعداء الله وأما فرس الإنسان: فما استبتن وتحمّل عليه، وأما فرس الشيطان: فما روهن عليه وقومر عليه»<sup>٤</sup>.

٤٦٦ صحيح ابن حبان: أخبرنا محمّد بن الحسن بن قتيبة، حدّثنا بن أبي السري، حدّثنا عبد الرزاق، وأخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال

١. المصدر السابق: ص ٢٤٤.

٢. مسند أحمد: ج ٤ ص ٦٩.

٣. الجهاد (لعبد الله بن المبارك): ص ٧٦ ح ٣١؛ المعجم الكبير: ج ٢٠ ص ٦٤.

٤. المعجم الكبير: ج ٤ ص ٨٠؛ سبل الهدى والرشاد: ج ٧ ص ٣٨٧.

رسول الله ﷺ: مثل المنفق على الخيل كالمتكفّف بالصدقة»<sup>١</sup>.

٤٦٧ منتخب مسند عبد بن حميد: عن زيد بن ثابت، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حبّس فرساً في سبيل الله كان ستره من النار»<sup>٢</sup>.

#### عن طريق الإمامية:

٤٦٨ المحاسن: عن بكر بن صالح، عن سليمان الجعفري، عن أبي الحسن عليه السلام قال: «من ارتبط فرساً لرهبة عدوّ، أو يستعين به على جماله، لم يزل معاناً عليه أبداً مادام في ملكه، ولا يزال بيته مخصباً مادام في ملكه»<sup>٣</sup>.

٤٦٩ ثواب الأعمال: حدّثني محمّد بن موسى بن المتوكّل، قال: حدّثنا علي بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن بكر بن صالح، عن سليمان بن الجعفري، قال: سمعت أبا الحسن الكاظم عليه السلام يقول: «من ارتبط فرساً أشقر أغرّ وأقرح<sup>٤</sup> - فإن كان أغرّ سائل الغرّة به ضحّ في قوائمه<sup>٥</sup> فهو أحبّ إليّ - لم يدخل بيته فقر مادام ذلك الفرس فيه ومادام أيضاً في ملكه لا يدخل بيته حنق»<sup>٦</sup>. قال: وسمعتة يقول: «من ارتبط فرساً ليرهب به عدوّاً أو يستعين به على جماله، لم يزل معاناً عليه أبداً مادام في ملكه، ولا يدخل بيته خصاصة»<sup>٦</sup>.

٤٧٠ المحاسن: عن أبي يوسف، عن أبي ابن عمير، عن حسين بن عثمان ومحمّد بن أبي حمزة وغيرهما، عن اسحاق بن عمّار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «من اتّخذ محملاً

١. صحيح ابن حبان: ج ١٠ ص ٥٣٠.

٢. منتخب مسند عبد بن حميد: ص ١١١ ح ٢٥٢.

٣. المحاسن: ج ٢ ص ٦٣٣ ح ١٢١.

٤. الغرّة: بياض في جهة الفرس. والفرس القارح: الفرس الذي شقّ نابه وطلع.

٥. أي: بياض.

٦. ثواب الأعمال: ص ١٩٠.

- للحجّ كان كمن ارتبط فرساً في سبيل الله»<sup>١</sup>.
- ٤٧١ كتاب النوادر: قال علي عليه السلام: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله وملائكته يصلون على أصحاب الخيل، من اتخذها (وأعدّها) لمارق في دينه أو مشرك»<sup>٢</sup>.
- ٤٧٢ دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام: «أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: يا علي، النفقة على الخيل المرتبطة في سبيل الله هي النفقة التي قال الله: ﴿الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرّاً وعلانية﴾<sup>٣</sup>.
- ٤٧٣ عوالي اللئالي: قال النبي صلى الله عليه وآله: «ارتبطوا الخيل، فإنّ ظهورها لكم عزٌّ، وأجوافها كنز»<sup>٤</sup>.
- ٤٧٤ دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام: أنّه قال: «من ارتبط فرساً في سبيل الله كان علفه وأثره وكلّ ما يطأ عليه وما يكون منه، حسنات في ميزانه يوم القيامة»<sup>٥</sup>.
- ٤٧٥ مستدرك الوسائل: عن جعفر بن محمّد، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب: أنّه قال: «أوّل من ارتبط (فرساً) في سبيل الله (تبارك وتعالى) المقداد بن الأسود الكندي، وأوّل من رمى سهماً في سبيل الله (تبارك وتعالى) سعد بن أبي وقاص، وأوّل شهيد في الإسلام مهجع»<sup>٦</sup>.
- ٤٧٦ المحاسن: عن عمر بن أبان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة»<sup>٧</sup>.

١. المحاسن: ج ١ ص ٧١ ح ١٤٦.

٢. كتاب النوادر: ص ١٧٣.

٣. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٤٤، والآية في سورة البقرة: ٢٧٤.

٤. عوالي اللئالي: ج ٢ ص ١٠٣ ح ٢٨١.

٥. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٤٤.

٦. مستدرك الوسائل: ج ١١ ص ١١٤ ح ١٢٥٦٦.

٧. المحاسن: ج ٢ ص ٦٣١ ح ١١٢.



**الباب الرابع**  
**أحكام الجهاد والقتال في الإسلام**

صفحه ١٤٦ سفید «كتاب الجهاد»

## الفصل الأول وجوب الجهاد والعلّة من تشريعه

### ١ - ما جاء في وجوب الجهاد

عن طريق أهل السنّة:

- ٤٧٧ المصنّف: قال معمر: كان مكحول يستقبل القبلة، ثمّ يحلف عشرة أيام: إن الغزو لواجب عليكم، ثمّ يقول: إن شئتم زدتكُم<sup>١</sup>.
- ٤٧٨ تاريخ مدينة دمشق: عن مكحول، أنّ أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الجهاد واجب عليكم مع كلّ برٍّ وفاجر وإن هو عمل الكبائر»<sup>٢</sup>.
- ٤٧٩ المصنّف: عن ابن عبّاس، قال: جاء رجل وأمه إلى النبي ﷺ، وهو يريد الجهاد، وأمه تمنعه، فقال: «عند أمك قر، فإنّ لك من الأجر عندها مثل ما لك في الجهاد». قال: وجاءه رجل آخر، فقال: إني نذرت أن أنحر نفسي! فشغل النبي ﷺ، فذهب الرجل، فوجد يريد أن ينحر نفسه، فقال النبي ﷺ: «الحمد لله الذي جعل في أمّتي من يوفي النذر، ويخاف يوماً كان شرّه مستطيراً، هل لك مال؟» قال: نعم، قال:

١. المصنّف (لابن أبي شيببة الكوفي): ج ٤ ص ٥٩٩.

٢. تاريخ مدينة دمشق: ج ٢٩ ص ١٨٣؛ وفي الجامع الصغير: ج ١ ص ٥٦٤ ح ٣٦٥٣ «...مع كلّ أمير...».

«إهد مائة ناقة، واجعلها في ثلاث سنين، فإنك لا تجد من يأخذها منك معاً». ثم جاءته امرأة فقالت: إني رسولة النساء إليك، والله ما منهن امرأة علمت أو لم تعلم إلا وهي تهوي مخرجي إليك، الله رب النساء والرجال، وإلهن، وأنت رسول الله إلى الرجال والنساء، كتب الله الجهاد على الرجال، فإن أصابوا أجروا، وإن استشهدوا كانوا أحياءً عند ربهم يرزقون، فما يعدل ذلك من النساء؟ قال: «طاعتهم لأزواجهن، والمعرفة بحقوقهم، وقليل منكن تفعله»<sup>١</sup>.

٤٨٠ السنن الكبرى: عن عياض بن حمار المجاشعي: أن نبي الله ﷺ قال ذات يوم في خطبته: «ألا أن ربي - أو إن ربي - أمرني أن أعلمكم ما جهلتم مما علمني يومي هذا فذكر الحديث، قال: فقال: يا محمد، إنما بعثتك لأبتليك وأبتلي بك، وأنزلت عليك كتاباً لا يغسله الماء، تقرأه نائماً ويقظان، وإن الله أمرني أن أحرق قريشاً، فقلت: رب، إذاً يثاغوا<sup>٢</sup> رأسي، فيدعوه خبزة، فقال: إستخرجهم كما أخرجوك، واغزهم نغزك، وأنفق فننفق عليك، وابعث جيشاً نبعت خمسة أمثاله، وقاتل بمن أطاعك من عصاك»<sup>٣</sup>.

٤٨١ السنن الكبرى: عن معاذ، كان يقول: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فقال: «لعلك أن تمر بقبري ومسجدي، قد بعثتك إلى قوم رقيقة قلوبهم، يقاتلونك على الحق مرتين، فقاتل بمن أطاعك منهم من عصاك، ثم يغدون إلى الإسلام حتى تبادر المرأة زوجها والولد والده والأخ أخاه، فانزل بين الحيين: السكون، والسكاسك»<sup>٤</sup>.

٤٨٢ السنن الكبرى: ابن الخصافية، يقول: أتيت رسول الله ﷺ لأبأيه على الإسلام،

١. المصنف (لعبد الرزاق الصنعاني): ج ٨ ص ٤٦٣ ح ١٥٩١٤.

٢. ثلغ رأسه: شدخه.

٣. السنن الكبرى: ج ٩ ص ٢٠.

٤. المصدر السابق.

فاشترط عليّ: «ان تشهد أن لا اله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وتصلّي الخمس، وتصوم رمضان، وتؤدّي الزكاة، وتحجّ البيت، وتجاهد في سبيل الله». قال: قلت: يا رسول الله، أمّا اثنتان فلا أطيقهما: أمّا الزكاة فما لي إلا عشر ذود<sup>١</sup>، هنّ رسل أهلي وحمولتهم، وأمّا الجهاد فيزعمون أنّه من وليّ فقد باء بغضب من الله، فأخاف إذا حضرني قتال كرهت الموت وخشعت نفسي، قال: فقبض رسول الله ﷺ يده، ثمّ حرّكها، ثمّ قال: «لا صدقة ولا جهاد، فيم تدخل الجنّة»؟ قال: ثمّ قلت: يا رسول الله، أبايعك، فبايعني عليهن كلّهنّ<sup>٢</sup>.

٤٨٣ السنن الكبرى: عن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «جاهدوا - يعني: المشركين - بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم»<sup>٣</sup>.

٤٨٤ السنن الكبرى: عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه: قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالجهاد في سبيل الله، فإنّه باب من أبواب الجنّة، يذهب الله به الغمّ والهّم». وزاد فيه غيره: أنّه قال: «جاهدوا في الله القريب والبعيد، وأقيموا حدود الله في القريب والبعيد، ولا يأخذكم في الله لومة لائم»<sup>٤</sup>.

٤٨٥ المصنّف: عن أبي عبيدة بن عبد الله، قال: لا أدري أرفعة أم لا، قال: «ما أحلّ الله حلالاً أكره إليه من الطلاق. وإنّ الله تعالى كتب الجهاد على الرجال، والغيرة على النساء، فمن صبر منهنّ كان لها مثل أجر المجاهد»<sup>٥</sup>.

٤٨٦ الإمامة والسياسة: إنّ حبر بن عدي، وعمرو بن الحمق، وعبد الله بن وهب الراسبي، دخلوا على عليّ، فسألوه... قال عليّ (كرّم الله وجهه): «إني مخرج إليكم كتاباً...

١. الذود: الإبل لا يتجاوز عددها الثلاثين، ولا يقلّ عن الثلاث.

٢. السنن الكبرى: ج ٩ ص ٢٠.

٣. المصدر السابق.

٤. المصدر نفسه.

٥. المصنّف (لعبد الرزاق الصنعاني): ج ٧ ص ٣٠٢ ح ١٣٢٧٠.

وإني للقاء ربّي لمشتاق، ولحسن ثوابه لمنتظر راج ... فوالله، إني لعلّى الحقّ، وإني للشهادة لمحّبّ، أنا نافر بكم إن شاء الله، فانفروا خفاً وثقلاً، وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله، إن الله مع الصابرين»<sup>١</sup>.

٤٨٧ وقعة صفين: ... فقام فيهم ابن عبّاس، فقرأ عليهم كتاب علي، فحمد الله وأثنى عليه، ثمّ قال: «أيّها الناس، استعدوا للمسير إلى إمامكم، وانفروا في سبيل الله خفاً وثقلاً، وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم...»<sup>٢</sup>.

#### عن طريق الإجماعية:

٤٨٨ الكافي: عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليه السلام قال: «قرأت في كتاب لعلّي عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار ومن لحق بهم من أهل يثرب: أنّ كلّ غازية غزت بما يعقب بعضها بعضاً بالمعروف والقسط بين المسلمين، فإنّه لا يجوز حرب إلاّ بإذن أهلها...»<sup>٣</sup>.

٤٨٩ التهذيب: عن حفص بن غياث، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجهاد، أسنّة هو أم فريضة؟ فقال: «... وأمّا الجهاد الذي هو سنّة لا يقام إلاّ مع فرض، فإنّ مجاهدة العدو فرض على جميع الأمة، ولو تركوا الجهاد لأتاهم العذاب، وهذا هو من عذاب الأمة، وهو سنّة على الإمام وحده أن يأتي العدو مع الأمة فيجاهدهم»<sup>٤</sup>.

٤٩٠ دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام أنّه قال: «عليكم بالجهاد في سبيل الله مع كلّ إمام عدل، فإنّ الجهاد في سبيل الله باب من أبواب الجنّة»<sup>٥</sup>.

١. الإمامة والسياسة: ج ١ ص ١٧٤ و١٧٩.

٢. وقعة صفين: ص ١١٦.

٣. الكافي: ج ٥ ص ٣١ ح ٥.

٤. تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ١٢٤ ح ٢١٧.

٥. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٤٣.

- ٤٩١ دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام أنه قال: «الجهاد فرض على جميع المسلمين، لقول الله: ﴿كتب عليكم القتال﴾<sup>١</sup>، فإن قامت بالجهاد طائفة من المسلمين وسع سائرهم التخلف عنه، ما لم يحتج الذين يلون الجهاد إلى المدد، فإن احتاجوا لزم الجميع أن يمدّوهم حتى يكتفوا، قال الله تعالى: ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة﴾<sup>٢</sup>، فإن دهم أمر يحتاج فيه إلى جماعتهم نفروا كلهم، قال الله: ﴿انفروا خفافا و ثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله﴾<sup>٣</sup>»<sup>٤</sup>.
- ٤٩٢ المناقب: عن حفص بن سالم البصري، عن شيخ قد أدرك سبعة أو ستّة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لما نزل رسول الله صلى الله عليه وآله من حنين قال: «يا علي، إن الله قضى الجهاد على المؤمنين»<sup>٥</sup>.
- ٤٩٣ التهذيب: عن بشير، عن أبي عبد الله<sup>٧</sup>، قال: قلت له: رأيت في المنام أنني قلت لك: إن القتال مع غير الإمام المفروض طاعته حرام، مثل: الميتة والدم ولحم الخنزير! فقلت: نعم، هو كذلك. فقال أبو عبد الله عليه السلام: «هو كذلك، هو كذلك»<sup>٦</sup>.
- ٤٩٤ الكافي: عن أبي عبد الرحمان السلمي، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «أما بعد، فإنّ الجهاد باب من أبواب الجنّة، فتحه الله لخاصّة أوليائه، وسوّغهم كرامة منه لهم ونعمة ذخرها، والجهاد هو لباس التقوى ودرع الله الحصينة وجنّته الوثيقة، فمن تركه رغبة عنه ألبسه الله ثوب الذلّ، وشمله البلاء، وفارق الرضا، وديث بالصغار والقماء»<sup>٧</sup>.

١. البقرة: ٢١٦.

٢. التوبة: ١٢٢.

٣. التوبة: ٤١.

٤. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٤١.

٥. مناقب أمير المؤمنين عليه السلام: ج ١ ص ١٥٤ ح ٨٨.

٦. تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ١٣٤ ح (٢٢٦) ٢.

٧. القماء: الحقارة.

وضرب على قلبه بالإسداد، وأدب الحق منه بتضييع الجهاد، وسيم الخسف، ومنع النصف. ألا وإني قد دعوتكم إلى قتال هؤلاء القوم ليلاً ونهاراً وسراً وإعلاناً، وقلت لكم: اغزوهم قبل أن يغزوكم، فوالله ما غزي قوم قط في عقر دارهم إلا ذلوا، فتواكلتم وتخاذلتم حتى شنت عليكم الغارات وملكت عليكم الأوطان...<sup>١</sup>.

٤٩٥ الكافي: عن أبي حفص، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن الله (عز وجل) بعث رسوله بالإسلام إلى الناس عشر سنين، فأبوا أن يقبلوا، حتى أمره بالقتال. فالخير في السيف وتحت السيف، والأمر يعود كما بدأ»<sup>٢</sup>.

٤٩٦ الكافي: عن ابن محبوب رفعه، قال: قال علي عليه السلام: «إن الله فرض الجهاد، وعظمه، وجعله نصره وناصره. والله ما صلحت دنيا ولا دين إلا به»<sup>٣</sup>.

٤٩٧ الكافي: عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال النبي صلى الله عليه وسلم: اغزوا تورثوا أبناءكم مجداً»<sup>٤</sup>.

٤٩٨ دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «كتب الجهاد على رجال أمتي والغيرة على نساءها، فمن صبرت منهن واحتسبت أعطاها الله أجر شهيد»<sup>٥</sup>.

٤٩٩ الأمالي: عن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جدّه عليه السلام قال: «لما نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾<sup>٦</sup> قال لي: يا علي، إنه قد جاء نصر الله والفتح، فإذا: ﴿رأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجا﴾ فسبح بحمد ربك واستغفره إنه

١. الكافي: ج ٥ ص ٤ ح ٦.

٢. المصدر السابق: ص ٧ ح ٧.

٣. المصدر نفسه: ص ٨ ح ١١.

٤. المصدر نفسه: ص ٨ ح ١٢.

٥. دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٢١٧ ح ٨٠٦.

٦. النصر: ١.



كان تَوَاباً<sup>١</sup>. يا علي، إنَّ الله قد كتب على المؤمنين الجهاد في الفتنة من بعدي، كما كتب عليهم جهاد المشركين معي. فقلت: يا رسول الله، وما الفتنة التي كتب علينا فيها الجهاد؟ قال: فتنة قوم يشهدون: أن لا إله إلا الله، وأنِّي رسول الله، وهم مخالفون لسنتي وطاعنون في ديني. فقلت: فعلام نقاتلهم يا رسول الله، وهم يشهدون: أن لا إله إلا الله وأنتك رسول الله؟ فقال: على إحداثهم في دينهم، وفراقهم لأمري، واستحلالهم دماء عترتي...»<sup>٢</sup>.

## ٢- وجوب الجهاد على المسلمين شبانهم وشيوخهم

### عن طريق أهل السنة:

- ٥٠٠ المصنّف: عن أبي أيوب: أنّه قام عن الجهاد عاماً وحامداً، فقرأ هذه الآية: ﴿انفروا خفاً وثقالاً﴾<sup>٣</sup> فغزا من عامه، وقال: «ما رأيت في هذه الآية من رخصة»<sup>٤</sup>.
- ٥٠١ مجمع الزوائد: عن أبي راشد: رأيت المقداد فارس رسول الله ﷺ جالساً على تابوت من توابيت الصيارفة بحمص، قد فصل عليها من عظمه يريد الغزو، فقلت له: لقد أعذر الله إليك، قال: «أنت علينا سورة البعوث: ﴿انفروا خفاً وثقالاً﴾»<sup>٥</sup>.
- ٥٠٢ المستدرک: عن أنس ﷺ: أن أبا طلحة ﷺ قرأ القرآن: ﴿انفروا خفاً وثقالاً﴾ فقال: «أرى أن تستنفروا شيوخاً وشباناً»<sup>٦</sup>.

١. النصر: ٢-٣.

٢. الأماشي (اللطوسي): ص ٢٨٨ ح ٧.

٣. التوبة: ٤١.

٤. المصنّف (لعبد الرزاق الصنعاني): ج ٤ ص ٥٧١ ح ٦٥.

٥. مجمع الزوائد: ج ٧ ص ٣٠.

٦. المستدرک على الصحيحين: ج ٢ ص ١٠٤.

عن طريق الإمامية:

- ٥٠٣ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام، أنه قال في قول الله تعالى: ﴿انفروا خفافاً وثقالاً﴾ قال: «شباباً وشيوخاً»<sup>١</sup>.
- ٥٠٤ دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام، أنه قال: «الجهاد فرض على جميع المسلمين، لقول الله تعالى: ﴿كتب عليكم القتال﴾<sup>٢</sup>، فإن قامت بالجهاد طائفة من المسلمين وسع سائرهم التخلف عنه، ما لم يحتج الذين يلون الجهاد إلى المدد، فإن احتاجوا لزم الجميع أن يمدّوهم حتى يكتفوا، قال الله تعالى: ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة﴾<sup>٣</sup>، فإن دهم أمر يحتاج فيه إلى جماعتهم نفروا كلهم، قال الله (عزّ وجلّ): ﴿انفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله﴾<sup>٤</sup>.

٣- فريضة الجهاد حتى يشهد الناس بلا إله إلا الله

عن طريق أهل السنة:

- ٥٠٥ سنن أبي داود: عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها منعوا مني دماءهم وأموالهم، إلا بحقها، وحسابهم على الله تعالى»<sup>٥</sup>.
- ٥٠٦ سنن أبي داود: عن أنس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا: أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن يستقبلوا قبلتنا، وأن يأكلوا

١. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٤١؛ مستدرک الوسائل: ج ١١ ص ١٥ ح ١٢٢٩٨ (٢٤).

٢. البقرة: ٢١٦.

٣. التوبة: ١٢٢.

٤. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٤١.

٥. سنن أبي داود: ج ١ ص ٥٩٤ ح ٢٦٤٠.

ذبيحتنا، وأن يصلّوا صلاتنا، فإذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماؤهم وأموالهم، إلّا بحقّها، لهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين»<sup>١</sup>.

٥٠٧ سنن أبي داود: أسامة بن زيد، قال: بعثنا رسول الله ﷺ سرية إلى الحرات، فنذروا بنا، فهربوا، فأدركنا رجلاً، فلما غشيناها قال: لا إله إلّا الله، فضريناها حتّى قتلناه، فذكرته للنبي ﷺ فقال: «من لك بلا إله إلّا الله يوم القيامة؟» فقلت: يا رسول الله، إنّما قالها مخافة السلاح، قال: «أفلا شققت عن قلبه حتّى تعلم من أجل ذلك قالها أم لا! من لك بلا إله إلّا الله يوم القيامة؟! فما زال يقولها حتّى وددت أنّي لم أسلم إلّا يومئذٍ<sup>٢</sup>.

٥٠٨ سنن ابن ماجه: عن عمرو بن أوس عن أبيه قال: إنّنا لنعود عند النبي ﷺ، - وهو يقصّ علينا ويذكرنا - إذ أتاه رجل فساره، فقال النبي ﷺ: «أذهبوا به، فاقتلوه»، فلما ولّى الرجل، دعاه رسول الله ﷺ، فقال: «هل تشهد أن لا إله إلّا الله؟» قال: نعم. قال: «أذهبوا، فخلّوا سبيله، فإنّما أمرت أن أقاتل الناس حتّى يقولوا: لا إله إلّا الله، فإذا فعلوا ذلك حرم عليّ دماؤهم وأموالهم»<sup>٣</sup>.

#### عن طريق الإجماعية:

٥٠٩ عيون الأخبار: الحسن بن عبد الله التميمي، قال: حدّثني أبي، عن علي بن أبي طالب، قال: «قال النبي ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتّى يقولوا: لا إله إلّا الله، فإذا قالوها فقد حرم عليّ دماؤهم وأموالهم»<sup>٤</sup>.

٥١٠ ثواب الأعمال: عن عبد الله بن عباس: خطبنا رسول الله ﷺ قبل وفاته - وهي آخر

١. المصدر السابق: ح ٢٦٤١.

٢. المصدر نفسه: ص ٥٩٥ ح ٢٦٤٣.

٣. سنن ابن ماجه: ج ٢ ص ١٢٩٥ ح ٣٩٢٩.

٤. عيون أخبار الرضا عليه السلام: ج ١ ص ٧٠ ح ٢٨٠.

خطبة خطبها بالمدينة حتى لحق بالله تعالى :- «... ألا وإن ربي أمرني أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها اعتصموا مني دماءهم وأموالهم، إلا بحقها، وحسابهم على الله (عز وجل)،...»<sup>١</sup>.

٥١١ دعائم الإسلام: روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث جيشاً... وقال: اغزوا بسم الله، وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله. لا تقاتلوا القوم حتى تحتجوا عليهم، بأن تدعوهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، والإقرار بما جئت به من عند الله، فإن أجابوكم فأخوانكم في الدين...»<sup>٢</sup>.

٥١٢ دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه خطب الناس بمنى، فقال: «أيها الناس، لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض، فإنما أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلى يوم يلقون ربهم فيحاسبهم. ألا هل بلغت؟» قالوا: نعم، قال: «اللهم اشهد»<sup>٣</sup>.

٥١٣ عوالي اللئالي: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله وإني رسول الله، وقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا قالوها حقنوا مني دماءهم وأموالهم، وحسابهم على الله»<sup>٤</sup>.

٥١٤ مستدرك الوسائل: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم، إلا بحقها، وحسابهم على الله»<sup>٥</sup>.

١. ثواب الأعمال: ص ٢٨٠.

٢. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٦٩.

٣. المصدر السابق: ج ٢ ص ٤٠٢ ح ١٤٠٩.

٤. عوالي اللئالي: ج ١ ص ١٥٣ ح ١١٨.

٥. مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٢٠٩ ح (٢٢٥١٩) ٢١.

#### ٤ - وجوب الجهاد لإعلاء كلمة الله

عن طريق أهل السنة:

- ٥١٥ سنن ابن ماجة: عن أبي موسى، قال: سئل النبي ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية، ويقاتل رياءً. فقال رسول الله ﷺ: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»<sup>١</sup>.
- ٥١٦ سنن أبي داود: عن أبي موسى: أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: إن الرجل يقاتل للذكر، ويقاتل ليحمد، ويقاتل ليغنم، ويقاتل ليرى مكانه فقال رسول الله ﷺ: «من قاتل حتى تكون كلمة الله هي أعلى فهو في سبيل الله عز وجل»<sup>٢</sup>.
- ٥١٧ صحيح البخاري: عن أبي موسى، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، ما القتال في سبيل الله، فإن أحدنا يقاتل غضباً ويقاتل حمية؟ فرفع إليه رأسه، قال: وما رفع إليه رأسه إلا أنه كان قائماً، فقال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله عز وجل»<sup>٣</sup>.
- ٥١٨ تذكرة الخواص: روي أن الحسين عليه السلام قال للفرزدق: «يا فرزدق، إن هولاء قوم لزموا طاعة الشيطان، وتركوا طاعة الرحمان، وأظهروا الفساد في الأرض، وأبطلوا الحدود، وشربوا الخمر، واستأثروا في أموال الفقراء والمساكين، وأنا أولى من قام بنصرة دين الله وإعزاز شرعه والجهاد في سبيله، لتكون كلمة الله هي العليا»، فأعرض عنه الفرزدق وسار<sup>٤</sup>.

١. سنن ابن ماجة: ج ٢ ص ٩٣١ ح ٢٧٨٣.

٢. سنن أبي داود: ج ١ ص ٥٦٥ ح ٢٥١٧.

٣. صحيح البخاري: ج ١ ص ٤٠.

٤. تذكرة الخواص: ص ٢١٧.

### عن طريق الإمامية:

٥١٩ وسائل الشيعة: عن عبد الرحمان بن أبي ليلى الفقيه قال: إني سمعت علياً عليه السلام يقول يوم لقينا أهل الشام: «أيها المؤمنون، إنه من رأى عدواناً يعمل به ومنكراً يدعى إليه فأنكره بقلبه فقد سلم وبرئ، ومن أنكره بلسانه فقد أجر، وهو أفضل من صاحبه، ومن أنكره بالسيف لتكون كلمة الله العليا وكلمة الظالمين السفلى فذلك الذي أصاب سبيل الهدى، وقام على الطريق، ونور في قلبه اليقين»<sup>١</sup>.

### ٥ - وجوب الجهاد لدفع العدوان والمنكر

#### عن طريق أهل السنة:

٥٢٠ تاريخ الطبري: أبو الزبير الهمداني، قال: كنت في خيل جبلة بن زحل، فلما حمل عليه أهل الشام مرة بعد مرة نادانا عبد الرحمان بن أبي ليلى الفقيه، فقال: يا معشر القراء، إن الفرار ليس بأحد من الناس بأقبح منه بكم! إني سمعت علياً (رفع الله درجته في الصالحين وأثابه أحسن ثواب الشهداء والصدّيقين) يقول يوم لقينا أهل الشام: «أيها المؤمنون، إنه من رأى عدواناً يعمل به ومنكراً يدعى إليه فأنكره بقلبه فقد سلم وبرئ، ومن أنكر بلسانه فقد أجر، وهو أفضل من صاحبه، ومن أنكر بالسيف لتكون كلمة الله العليا وكلمة الظالمين السفلى فذلك الذي أصاب سبيل الهدى، ونور في قلبه باليقين»، فقاتلوا هؤلاء المحلّين المحدثين المبتدعين الذين قد جهلوا الحقّ فلا يعرفونه، وعملوا بالعدوان فليس ينكرونه<sup>٢</sup>.

١. وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٣٣ ح (٢١١٦٩) ٨. وفي مستدرک الوسائل: ج ١٢ ص ١٩٠ ح (١٣٨٥٠)

٤، عن سبط الطبرسي في مشكاة الأنوار مثله مرسلًا.

٢. تاريخ الطبري: ج ٥ ص ١٦٣.

### عن طريق الإمامية:

٥٢١ مشكاة الأنوار: قال علي عليه السلام: «أيها المؤمنون، إن من يرى عدواناً يعمل به ومنكراً يدعى إليه وأنكره بقلبه فقد سلم وبرئ، ومن أنكره بلسانه فقد أوجر، وهو أفضل من صاحبه، ومن أنكره بالسيف لتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الظالمين السفلى فذلك الذي أصاب سبيل الهدى، وقام على الطريق، ونور في قلبه اليقين»<sup>١</sup>.

### ٦- ما جاء في التحريض على الجهاد

٥٢٢ صحيح البخاري: عن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبید الله - وكان كاتباً له - قال: كتب إليه عبد الله بن أبي أوفى (رضى الله عنهما)، فقرأته: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أيامه التي لقي فيها، انتظر حتى مالت الشمس، ثم قام في الناس خطيباً، قال: «أيها الناس: ... واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف». ثم قال: «اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الأحزاب، اهزمهم وانصرنا عليهم»<sup>٢</sup>.

٥٢٣ سنن النسائي: عن أبي نجیح، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من بلغ بسهم في سبيل الله فهو له درجة في الجنة»، فبلغت يومئذ ستة عشر سهماً. قال: وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من رمى بسهم في سبيل الله فهو عدل محرر»<sup>٣</sup>.

٥٢٤ السنن الكبرى: عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عليكم بالجهاد في سبيل الله، فإنه باب من أبواب الجنة، يذهب الله به الغم والهم». وزاد فيه غيره: أنه قال: «وجاهدوا في سبيل الله القريب والبعيد، وأقيموا حدود الله في القريب

١. مشكاة الأنوار: ص ١٠٠؛ وفي وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٣٣ ح ٢١١٦٩ (٨): روى ابن جرير

الطبري في تاريخه عن عبد الرحمان بن أبي ليلى الفقيه، قال: إني سمعت علياً عليه السلام يقول يوم لقينا أهل الشام: «أيها المؤمنون...».

٢. صحيح البخاري: ج ٤ ص ٩؛ مسند أحمد: ج ٤ ص ٣٥٣ - ٣٥٤.

٣. سنن النسائي: ج ٦ ص ٢٦.

- والبعيد، ولا يأخذكم في الله لومة لائم»<sup>١</sup>.
- ٥٢٥ المصنّف: عن عيسى، عن عمر بن الخطاب: «عليكم بالجهاد مادام حلواً خضراً، قبل أن يكون ثماماً، أو يكون رماماً، أو يكون حطاماً<sup>٢</sup>. فإذا التطّات<sup>٣</sup> المغازي، وأكلت الغنائم، واستحلّت الحُرَم، فعليكم بالرباط، فإنه أفضل غزوكم»<sup>٤</sup>.
- ٥٢٦ الجامع الصغير: عن النبي ﷺ: «الزموا الجهاد تصحّوا وتستغنوا»<sup>٥</sup>.

#### عن طريق الإمامية:

- ٥٢٧ عوالي اللئالي: عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: «جاهدوا في الله القريب والبعيد، وفي الحضر والسفر، فإنّ الجهاد باب من أبواب الجنّة، وإنّه ينجي صاحبه من الهمّ والغم»<sup>٦</sup>.
- ٥٢٨ مستدرك الوسائل: عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: «ثلاثة إن أنتم فعلتموهنّ لم ينزل بكم بلاء: جهاد عدوّكم، وإذا رفعتم إلى أئمّتكم حدودكم فحكموا فيها (بالعدل)، وما لم يتركوا الجهاد»<sup>٧</sup>.
- ٥٢٩ كتاب النوادر: عن رسول الله ﷺ: «أوصي أمتي بخمس: بالسمع، والطاعة، والهجرة، والجهاد، والجماعة. ومن دعا بدعاء الجاهلية فله جثوة من جثي جهنّم»<sup>٨</sup>.

١. السنن الكبرى: ج ٩ ص ٢٠.

٢. الثمام: نبت ضعيف قصير لا يطول. والرمام: البالي. والحطام: المنكسر المتفتت. والمعنى: اغزوا أنتم تنصرون وتوفرون غنائمكم قبل أن يهن ويضعف ويكون كالثمام.

٣. هكذا في المصدر.

٤. المصنّف (عبد الرزاق الصنعاني): ج ٥ ص ٢٨٢ ح ٩٦٢١.

٥. الجامع الصغير: ج ١ ص ٢٣٨ ح ١٥٧٨.

٦. عوالي اللئالي: ج ١ ص ٨٨ ح ٢٠.

٧. مستدرك الوسائل: ج ١١ ص ٨ ح ١٢٢٨١.

٨. كتاب النوادر: ص ١٤٠، والجثوة: الحجارة المجموعة، أو القبر.



- ٥٣٠ المحاسن: عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن آباءه عليهم السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: سافروا تصحّوا، وجاهدوا تغنموا، وحجّوا تستغنوا»<sup>١</sup>.
- ٥٣١ مستدرك الوسائل: عن علي عليه السلام أنّه قال: «عليكم بالجهاد في سبيل الله مع كلّ إمام عادل، فإنّ الجهاد في سبيل الله باب من أبواب الجنّة»<sup>٢</sup>.
- ٥٣٢ الأُمالي: قال علي عليه السلام: «الموت طالب ومطلوب، لا يعجزه المقيم، ولا يفوته الهارب، فقدموا ولا تتكلموا، فإنّه ليس عن الموت محيص، إنكم إن لم تقتلوا تموتوا. والذي نفس علي بيده، لألف ضربة بالسيف على الرأس أهون من الموت على فراش»<sup>٣</sup>.
- ٥٣٣ غرر الحكم: عن علي عليه السلام: «ضاربوا عن دينكم بالظبا<sup>٤</sup>، وصلوا السيوف بالخطا<sup>٥</sup>، وانتصروا بالله تظفروا وتنصروا»<sup>٦</sup>.

١. المحاسن: ج ٢ ص ٣٤٥ ح ٢؛ من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٦٥ ح ٢٣٨٧.

٢. مستدرك الوسائل: ج ١١ ص ١٦ ح (١٢٣٠٤) ٣٠.

٣. الأُمالي: ص ٢١٦؛ الارشاد: ج ١ ص ٢٣٨ (٣٧٨ / ٢٨).

٤. الظبا: حدّ السيف.

٥. الخطّي: الرماح المشوبة إلى الخط، وهو مرفأ بالبحرين.

٦. غرر الحكم: ٥٩٣٣.

## الفصل الثاني بعض الأحكام العامة في الجهاد

### ١ - النية في الجهاد

عن طريق أهل السنة:

٥٣٤ سنن الدارمي: عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: «الغزو غزوان: فأما من غزا ابتغاء وجه الله، وأطاع الإمام، وأنفق الكريمة، وبأشر الشريك، فاجتنب الفساد، فإنَّ نومه ونبيه أجر كلّه. وأما من غزا فخراً ورياءً وسمعة، وعصى الإمام، وأفسد في الأرض، فأنته لا يرجع بالكفاف»<sup>١</sup>.

٥٣٥ صحيح مسلم: عن سليمان بن يسار، قال: تفرّق الناس عن أبي هريرة، فقال له ناتل أهل الشام<sup>٢</sup> أيها الشيخ، حدّثنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ. قال: نعم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ أولَّ الناس يقضى يوم القيامة عليه رجل استشهد، فأُتي به، فعرفه نعمةً فعرفها. قال: فما عملت فيها؟ قال: قاتلت فيك حتّى استشهدت. قال:

---

١. سنن الدارمي: ج ٢ ص ٢٠٨؛ مسند أحمد: ج ٥ ص ٢٣٤؛ سنن أبي داود: ج ١ ص ٥٦٥ ح ٢٥١٥.  
٢. ناتل أهل الشام: هو ناتل بن قيس الحزامي الشامي من أهل فلسطين، وهو تابعي، وأبوه صحابي، وكان ناتل كبير قومه.

كذبت، ولكِنَّكَ قاتلت لأن يُقال: جريء، فقد قيل. ثم أمر به، فسحب على وجهه حتى ألقى في النار...»<sup>١</sup>.

٥٣٦ سنن أبي داود: عن أبي هريرة: أن رجلاً قال: يا رسول الله، رجل يريد الجهاد في سبيل الله، وهو يتنغي عرضاً من عرض الدنيا، فقال رسول الله ﷺ: «لا أجر له». فأعظم ذلك الناس، وقالوا للرجل: عد لرسول الله ﷺ، فلعلك لم تفهمه، فقال: يا رسول الله، رجل يريد الجهاد في سبيل الله، وهو يتنغي عرضاً من عرض الدنيا، فقال: «لا أجر له»، فقالوا للرجل: عد لرسول الله ﷺ، فقال له الثالثة، فقال له: «لا أجر له»<sup>٢</sup>.

٥٣٧ سنن الدارمي: عن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت: أن رسول الله ﷺ قال: «من غزا في سبيل الله، وهو لا ينوي في غزاته إلا عقلاً، فله ما نوى»<sup>٣</sup>.

٥٣٨ سنن النسائي: عن ابن عمر، عن النبي ﷺ - فيما يحكيه عن ربه - قال: «أيما عبد من عبادي خرج مجاهداً في سبيل الله ابتغاء مرضاتي ضمننت له أن أرجعه إن أرجعته بما أصاب من أجر أو غنيمة، وإن قبضته غفرت له ورحمته مثل المجاهد في سبيل الله»<sup>٤</sup>.

٥٣٩ سنن أبي داود: عن عبد الله بن عمرو، قال: قال عبد الله بن عمرو: يا رسول الله، أخبرني عن الجهاد والغزو، فقال: «يا عبد الله بن عمرو، إن قاتلت صابراً محتسباً بعثك الله صابراً محتسباً، وإن قاتلت مرأباً مكاثراً بعثك الله مرأباً مكاثراً. يا عبد الله ابن عمرو، على أي حال قاتلت أو قتلت بعثك الله على تيك الحال»<sup>٥</sup>.

١. صحيح مسلم: ج ٦ ص ٤٧.

٢. سنن أبي داود: ج ١ ص ٥٦٥ ح ٢٥١٦؛ مسند أحمد: ج ٢ ص ٣٦٦.

٣. سنن الدارمي: ج ٢ ص ٢٠٨.

٤. سنن النسائي: ج ٦ ص ١٨.

٥. سنن أبي داود: ج ١ ص ٥٦٦ ح ٢٥١٩.

- ٥٤٠ سنن ابن ماجه: عن أبي موسى، قال: سئل النبي ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة، ويقا تل حمية، ويقا تل رياء. فقال رسول الله ﷺ: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»<sup>١</sup>.
- ٥٤١ سنن أبي داود: عن أبي موسى: أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال: إن الرجل يقاتل للذكر، ويقا تل ليحمد، ويقا تل ليغنم، ويقا تل ليرى مكانه. فقال رسول الله ﷺ: «من قاتل حتى تكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله عز وجل»<sup>٢</sup>.
- ٥٤٢ صحيح البخاري: عن أبي موسى، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، ما القتال في سبيل الله، فإن أحدنا يقاتل غضباً ويقا تل حمية؟ فرفع إليه رأسه، قال: وما رفع إليه رأسه، إلا أنه كان قائماً، فقال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله (عز وجل)»<sup>٣</sup>.
- ٥٤٣ تذكرة الخواص: روي أن الحسين عليه السلام قال له (يعني للفرزدق): «يا فرزدق، إن هؤلاء قوم لزموا طاعة الشيطان، وتركوا طاعة الرحمان، وأظهروا الفساد في الأرض، وأبطلوا الحدود، وشربوا الخمر، واستأثروا في أموال الفقراء والمساكين، وأنا أولى من قام بنصرة دين الله وإعزاز شرعه والجهاد في سبيله، لتكون كلمة الله هي العليا»، فأعرض عنه الفرزدق وسار<sup>٤</sup>.

#### عن طريق الإمامية:

- ٥٤٤ مسائل علي بن جعفر: عن أخيه، عن آباءه، عن علي عليه السلام: «أن رسول الله ﷺ أغزى علياً عليه السلام في سرية، وأمر المسلمين أن ينتدبوا معه في سريته. فقال رجل من الأنصار

١. سنن ابن ماجه: ج ٢ ص ٩٣١ ح ٢٧٨٣.

٢. سنن أبي داود: ج ١ ص ٥٦٥ ح ٢٥١٧.

٣. صحيح البخاري: ج ١ ص ٤٠.

٤. تذكرة الخواص: ص ٢١٧.

لأخ له: اغز بنا في سرية علي لعلنا نصيب خادماً أو دابةً أو شيئاً نتبّلغ به! فبلغ النبي ﷺ قوله، فقال: إنّما الأعمال بالنيّات، ولكلّ امرئ ما نوى، فمن غزا ابتغاء ما عند الله عزّ وجلّ فقد وقع أجره على الله (عزّ وجلّ)، ومن غزا يريد عرض الدنيا أو نوى عقلاً لم يكن له إلا ما نوى»<sup>١</sup>.

٥٤٥ الغارات: عن الأصمغ بن نباتة، قال: خطب علي عليه السلام فقال: «... ويقول الرجل: جاهدت، ولم يجاهد، إنّما الجهاد: اجتناب المحارم ومجاهدة العدو، وقد يقاتل أقوام فيحسنون القتال، ولا يريدون إلاّ الذكر والأجر. وإنّ الرجل ليقاتل بطبعه من الشجاعة، فيحمي من يعرف ومن لا يعرف، ويجن بطبيعته من الجبن، فيسلم أباه وأُمَّه إلى العدو، وإنّما المثل حتف من الحتوف، وكلّ امرئ على ما قاتل عليه، وإنّ الكلب ليقاتل دون أهله»<sup>٢</sup>.

٥٤٦ البحار: عن النبي ﷺ قال: إنّ أولى الناس أن يقضى يوم القيامة عليه رجلٌ استشهد، فأُتي به، فعرفه نعمه، فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: قاتلت فيك حتّى استشهدت، قال: كذبت، ولكنك قاتلت ليقال: جريء، فقد قيل ذلك، ثمّ أمر به، فسحب على وجهه حتّى ألقي في النار»<sup>٣</sup>.

٥٤٧ البحار: عن النبي ﷺ: «إنّما الأعمال بالنيّات، وإنّما لكلّ امرئ ما نوى. فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى أمر دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه»<sup>٤</sup>.

٥٤٨ كتاب النوادر: عن رسول الله ﷺ: أنّ موسى دعا وأمن هارون عليه السلام وأمنت الملائكة، فقال الله (سبحانه وتعالى): استقيما فقد أُجيب دعوتكما، ومن غزا في سبيلي

١. مسائل علي بن جعفر: ٣٤٦ ح ٨٥٢.

٢. الغارات: ج ٢ ص ٥٠٣.

٣. بحار الأنوار: ج ٧٠ ص ٢٤٩ ح ٢٤.

٤. المصدر السابق.

استجبت له كما استجبت لكما إلى يوم القيامة»<sup>١</sup>.

٥٤٩ وسائل الشيعة: عن عبد الرحمان بن أبي ليلى الفقيه، قال: إنني سمعت علياً عليه السلام يقول يوم لقينا أهل الشام: «أيها المؤمنون، إنّه من رأى عدواناً يعمل به ومنكراً يدعى إليه فأنكره بقلبه فقد سلم وبرئ، ومن أنكره بلسانه فقد أجر، وهو أفضل من صاحبه، ومن أنكره بالسيف لتكون كلمة الله العلياً وكلمة الظالمين السفلى فذلك الذي أصاب سبيل الهدى، وقام على الطريق، وتورّ في قلبه اليقين»<sup>٢</sup>.

## ٢- اشتراط إذن الوالدين في الجهاد

### عن طريق أهل السنة:

٥٥٠ السنن الكبرى: عن أبي سعيد الخدري أنّ رجلاً هاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وآله من اليمن، فقال: يا رسول الله، إنني هاجرت، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «قد هجرت الشرك، ولكنه الجهاد. هل لك أحد باليمن؟» قال: أبوأي. قال: «أذنا لك؟» قال: لا. قال: «فارجع فاستأذنهما، فإن أذنا لك فجاهد، وإلا فبرهما»<sup>٣</sup>.

٥٥١ الجامع الصغير: عن النبي صلى الله عليه وآله: «إذا كان الجهاد على باب أحدكم فلا يخرج إلا بإذن أبويه»<sup>٤</sup>.

### عن طريق الإمامية:

٥٥٢ الكافي: عن جابر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال: يا رسول الله، إنني راغب في الجهاد نشيط، قال: فقال له النبي صلى الله عليه وآله: فجاهد في سبيل

١. كتاب النوادر: ص ١٣٧.

٢. وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٣٣ ح (٢١١٦٩) ٨. وفي مستدرک الوسائل: ج ١٢ ص ١٩٠ ح (١٣٨٥٠)

٤، عن سبط الطبرسي في مشكاة الأنوار مثله مرسلًا.

٣. السنن الكبرى: ج ٩ ص ٢٦.

٤. الجامع الصغير: ج ١ ص ١٢٥ ح ٨٠٨.

الله، فأنتك إن تقتل تكن حياً عند الله ترزق، وإن تمت فقد وقع أجرك على الله، وإن رجعت رجعت من الذنوب كما ولدت. قال: يا رسول الله، إن لي والدين كبيرين يزعمان أنهما يأنسان بي ويكرهان خروجي، فقال رسول الله ﷺ: ففر مع والديك، فوالذي نفسي بيده، لأنسهما بك يوماً وليلة خير من جهاد سنة<sup>١</sup>.

٥٥٣ عوالي اللثالي: روي عن أبي سعيد الخدري: أن رجلاً هاجر من اليمن إلى رسول الله ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: «هل لك أحد باليمن؟» فقال: أبوان، قال: «أذنا لك؟» قال: لا، قال رسول الله ﷺ: «ارجع فاستأذنهما، فإن أذنا لك فجاهد، وإلا فبرهما»<sup>٢</sup>.

### ٣- ما جاء في المعذورين عن الجهاد

(أ) الأطفال:

عن طريق أهل الستة:

٥٥٤ سنن الترمذي: عن ابن عمر، قال: «عرضت على رسول الله ﷺ في جيش وأنا ابن أربع عشرة، فلم يقبلني، ثم عرضت عليه من قابل في جيش وأنا ابن خمس عشرة، فقبلني»<sup>٣</sup>.

عن طريق الإمامية:

٥٥٥ دعائم الإسلام: عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس على العبيد جهاد ما استغنى عنهم، ولا على النساء جهاد، ولا على من لم يبلغ الحلم»<sup>٤</sup>.

١. الكافي: ج ٢ ص ١٦٠ ح ١٠.

٢. عوالي اللثالي: ج ٢ ص ٢٣٨.

٣. سنن الترمذي: ج ٣ ص ١٢٧ ح ١٧٦٣.

٤. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٤٢.

## (ب) الضعفاء وأولي الضرر:

### عن طريق أهل السنة:

- ٥٥٦ السنن الكبرى: عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «جهاد الكبير والضعيف والمرأة الحج والعمرة»<sup>١</sup>.
- ٥٥٧ السنن الكبرى: عن سهل بن سعد الساعدي، قال: دخلت المسجد، فإذا مروان ابن الحكم جالس، فجلست إليه، فقال: حدّثني زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: كنت عند رسول الله ﷺ، فنزلت ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله﴾ قال: فجاء ابن أم مكتوم وأنا أكتبها، فقال: يا رسول الله، قد ترى ما يعينى من الضرر، ولو أستطيع الجهاد لجاهدت. قال زيد بن ثابت: فثقلت فخذ رسول الله ﷺ على فخذي حتّى همّمت أن ترصّها، ثمّ سرى عنه، فقال لي: «اكتب ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون﴾»<sup>٢</sup>.
- ٥٥٨ السنن الكبرى: عن موسى بن أنس بن مالك، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: «لقد تركتم بالمدينة أقواماً، ما سرتم مسيراً ولا أنفقتم من نفقة إلا وهم معكم فيه». قالوا: يا رسول الله، وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة؟ قال: «حبسهم العذر»<sup>٣</sup>.
- ٥٥٩ السنن الكبرى: عن جابر، قال رسول الله ﷺ في بعض أسفاره: «إنّ بالمدينة لرجالاً، ما سرنا مسيراً ولا قطعنا وادياً إلا كانوا معنا فيه، حبسهم المرض»<sup>٤</sup>.
- ٥٦٠ السنن الكبرى: عن ابن إسحاق، قال: حدّثني والدي إسحاق بن يسار، عن أشياخ من بني سلمة، قالوا: كان عمرو بن الجموح أعرج شديد العرج، وكان له أربعة بنون

١. السنن الكبرى: ج ٩ ص ٢٣.

٢. المصدر السابق، الآية من سورة نساء: ٩٥.

٣. المصدر نفسه: ص ٢٤.

٤. المصدر نفسه.



شباب يغزون مع رسول الله ﷺ إذا غزا، فلما أراد رسول الله ﷺ أن يتوجه إلى أحد قال له بنوه: إن الله (عز وجل) قد جعل لك رخصة، فلو قعدت، فنحن نكفيك، فقد وضع الله عنك الجهاد. فأتى عمرو بن الجموح رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن بني هؤلاء يمنعون أن أخرج معك، والله إنني لأرجو أن استشهد، فأطأ بعرجتي هذه في الجنة! فقال له رسول الله ﷺ: «أما أنت فقد وضع الله عنك الجهاد...»<sup>١</sup>.

#### عن طريق الإمامية:

٥٦١ الكافي: عن جندب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: الحج جهاد الضعيف...»<sup>٢</sup>.

٥٦٢ الكافي: عن الحسن بن محبوب، عن بعض أصحابه، قال: كتب أبو جعفر عليه السلام في رسالة إلى بعض خلفاء بني أمية: «... ومن ذلك ما ضيع الجهاد الذي فضله الله (عز وجل) على الأعمال... ثم كلف الأعمى والأعرج الذين لا يجدون ما ينفقون على الجهاد بعد عذر الله إياهم، ويكلف الذين يطيقون ما لا يطيقون، وإنما كانوا أهل مصر يقاتلون من يليه يعدل بينهم في البعوث، فذهب ذلك كله حتى عاد الناس رجلين: أجير مؤتجر بعد بيع الله، ومستأجر صاحبه غارم وبعد عذر الله، وذهب الحج فضييع وافتقر الناس، فمن أعوج ممن عوج هذا، ومن أقوم ممن أقام هذا، فردّ الجهاد على العباد، وزاد الجهاد على العباد، إن ذلك خطأ عظيم»<sup>٣</sup>.

٥٦٣ الكافي: عن حمزة بن الطيار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «... وكل شيء أمر الناس به فهم يسعون له، وكل شيء لا يسعون له فهو موضوع عنهم، ولكن الناس لا خير فيهم»،

١. السنن الكبرى: ج ٩ ص ٢٤: ... وقال عليه السلام لبيته: «وما عليكم أن تدعوه، لعل الله يرزقه الشهادة»؟

فخرج مع رسول الله ﷺ فقتل يوم أحد شهيدا.

٢. الكافي: ج ٤ ص ٢٥٩ ح ٢٨.

٣. المصدر السابق: ج ٥ ص ٣ ح ٤.

ثم تلا عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج﴾<sup>١</sup> فوضع عنهم: ﴿ما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم﴾<sup>٢</sup> قال: «فوضع عنهم؛ لأنهم لا يجدون»<sup>٣</sup>.

٥٦٤ تفسير جوامع الجامع: عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لقد خلقتكم بالمدينة أقواماً، ما سرتهم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم، وهم الذين صحّت نياتهم، ونصحت جيوبهم، وهوت أفئدتهم إلى الجهاد، وقد منعهم من المسير ضرر أو غيره»<sup>٤</sup>.

٥٦٥ تفسير أبي حمزة الثمالي: قال: نزلت الآية في كعب بن مالك من بني سلمة، ومرارة ابن ربيع من بني عمرو بن عوف، وهلال بن أمية من بني واقف، تخلّفوا عن رسول الله يوم تبوك، وعذر الله أولي الضرر، وهو عبد الله بن أم مكتوم<sup>٥</sup>.

٥٦٦ التبيان: عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحو الله ورسوله ما على المحسنين من سبيل﴾<sup>٦</sup> إنّها نزلت في عبد الله بن معقل المزني، فإنّه وجماعة معه جاءوا إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالوا له: احملنا، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا أجد ما أحملكم عليه»<sup>٧</sup>.

٥٦٧ عوالي اللئالي: روى زيد بن ثابت: أنّه لم يكن في آية نفي المساواة بين المجاهدين والقاعدين استثناء غير أولي الضرر، فجاء ابن أم مكتوم - وكان أعمى - وهو يبكي،

١. التوبة: ٩١.

٢. التوبة: ٩١ - ٩٢.

٣. الكافي: ج ١ ص ١٦٥ ح ٤.

٤. تفسير جوامع الجامع: ج ١ ص ٤٣٢.

٥. تفسير أبي حمزة الثمالي: ص ١٤٦ ح ٦٥.

٦. التوبة: ٩١.

٧. التبيان: ج ٥ ص ٢٧٨.

فقال: يا رسول الله، كيف لمن لا يستطيع الجهاد؟ فغشيه الوحي ثانياً، ثم أُسري عنه، فقال: «اقرأ ﴿غير أولي الضرر﴾» فالحقتها. والذي نفسي بيده، لكأنني أنظر إلى ملحقتها عند صدع في الكتف<sup>١</sup>.

(ج) النساء:

عن طريق أهل الستة:

٥٦٨ صحيح البخاري: عن عائشة أم المؤمنين، قالت: استأذنت النبي ﷺ في الجهاد، فقال: «جهادكنّ الحجّ»<sup>٢</sup>.

٥٦٩ المصنّف: حشر بن زياد الأشجعي، عن جدّته أم أبيه: أنّها غزت مع رسول الله ﷺ خبير سادسة ستّ نسوة، فبلغ رسول الله ﷺ، فبعث إلينا، فقال: «بأمر من خرجتن؟» ورأينا فيه الغضب، فقلنا: يا رسول الله، خرجنا ومعنا دواء نداوي به، وتناول السهام، ونسقي السويق، ونغزل الشعر، نعين به في سبيل الله، فقال لنا: «أقمن»، فلمّا فتح الله عليه خبير قسّم لنا كما قسّم للرجال<sup>٣</sup>.

٥٧٠ السنن الكبرى: عن عائشة أم المؤمنين، قالت: استأذنت النبي ﷺ في الجهاد، فقال: «جهادكنّ - أو حسبكن - الحجّ»<sup>٤</sup>.

٥٧١ السنن الكبرى: عن أمّ سلمة رضي الله عنها: أنّها قالت: يا رسول الله، أيعزو الرجال ولا نعزو، فنستشهد، وإنّما لنا نصف الميراث؟ فأنزل الله تعالى: ﴿ولا تتمنّوا ما فضل الله به بعضكم على بعض﴾<sup>٥</sup>.

١. عوالي اللئالي: ج ٢ ص ٩٩ ح ٢٧٢؛ مستدرک الوسائل ج ١١ ص ٢٢ ح (١٢٣٢٧) ٥٣.

٢. صحيح البخاري: ج ٣ ص ٢٢٠.

٣. المصنّف لعبد الرزاق الصنعاني: ج ٧ ص ٧٢٨؛ ولاحظ كنز العمال: ج ٤ ص ٥٣٨ ح ١١٥٨٨.

٤. السنن الكبرى: ج ٩ ص ٢١.

٥. المصدر السابق: ص ٢١، والآية سورة النساء: ٣٢.

٥٧٢ صحیح البخاری: عن عائشة أمّ المؤمنين، عن النبي ﷺ أنه سأله نساؤه عن الجهاد، فقال: «نعم الجهاد الحجج»<sup>١</sup>.

٥٧٣ المصنّف: عن أبي عبيدة بن عبد الله - قال: لا أدري أرفعه أم لا - قال: «ما أحلّ الله حلالاً أكره إليه من الطلاق. وإنّ الله تعالى كتب الجهاد على الرجال، والغيرة على النساء، فمن صبر منهنّ كان لها مثل أجر المجاهد»<sup>٢</sup>.

٥٧٤ المصنّف: عن ابن عباس: امرأة جاء رسول الله ﷺ، فقالت: إنّي رسولة النساء إليك، والله ما منهنّ امرأة علمت أو لم تعلم إلّا وهي تهوي مخرجي إليك، الله ربّ النساء والرجال وإلهن، وأنت رسول الله إلى الرجال والنساء، كتب الله الجهاد على الرجال، فإنّ أصابوا أجروا، وإن استشهدوا كانوا أحياءً عند ربّهم يرزقون، فما يعدل ذلك من النساء؟ قال ﷺ: «طاعتنّ لأزواجهنّ، والمعرفة بحقوقهم، وقليل منكنّ تفعله»<sup>٣</sup>.

٥٧٥ الدرّ المنثور: عن ابن عباس، قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، أنا وافدة النساء إليك، هذا الجهاد كتبه الله على الرجال، فإن يصيبوا أجروا، وإن قتلوا كانوا أحياءً عند ربّهم يرزقون، ونحن - معشر النساء - نقوم عليهم، فمالنا من ذلك؟ فقال النبي ﷺ: «أبلغني من لقيت من النساء أنّ طاعة الزوج واعترافها بحقه تعدل ذلك، وقليل منكنّ من يفعله»<sup>٤</sup>.

#### عن طريق الإمامية:

٥٧٦ الكافي: عن الأصبع بن نباتة، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «كتب الله الجهاد على الرجال والنساء. فجهاد الرجل: بذل ماله ونفسه حتّى يقتل في سبيل الله، وجهاد

١. صحیح البخاری: ج ٣ ص ٢٢١.

٢. المصنّف (لعبد الرزاق الصنعاني): ج ٧ ص ٣٠٢ ح ١٣٢٧٠.

٣. المصدر السابق: ج ٨ ص ٤٦٣ ح ١٥٩١٤.

٤. الدرّ المنثور: ج ٢ ص ١٥٢.

- المرأة: أن تصبر على ما ترى من أذى زوجها وغيرته»<sup>١</sup>.
- ٥٧٧ دعائم الإسلام: عن رسول الله ﷺ أنه قال: «كتب الجهاد على رجال أمتي والغيرة على نساءها، فمن صبرت منهن واحتسبت أعطاها الله أجر شهيد»<sup>٢</sup>.
- ٥٧٨ الكافي: عن موسى بن بكر، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: «جهاد المرأة حسن التبعل»<sup>٣</sup>.
- ٥٧٩ دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام أنه قال: «ليس... ولا على النساء جهاد...»<sup>٤</sup>.
- ٥٨٠ المبسوط: سئل النبي ﷺ: هل على النساء جهاد؟ قال: «نعم، جهاد لاقتال فيه: الحج والعمرة»... وكان النبي ﷺ يحمل معه النساء في الغزوات<sup>٥</sup>.
- ٥٨١ مستدرک الوسائل: السيّد علي بن طاووس في اللهوف مرسلًا - في ذكر مقتل وهب وخروج أمّه في المعركة - قال: ... فقال لها الحسين عليه السلام: «ارجعي يا أمّ وهب، أنت وابنتك مع رسول الله ﷺ، فإنّ الجهاد مرفوع من النساء»<sup>٦</sup>.

### كيفية مشاركة النساء في الجهاد:

#### عن طريق أهل السّنة:

- ٥٨٢ صحيح البخاري: عن الربيع بنت معوذ، قالت: «كُنّا مع النبي ﷺ نسقي ونداوي الجرحى، ونردّ القتلى إلى المدينة»<sup>٧</sup>.
- ٥٨٣ سنن ابن ماجه: عن أمّ عطية، قالت: «غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات، أخلفهم

١. الكافي: ج ٥ ص ٩ ح ١؛ تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ١٢٦ ح (٢٢٢) ١.

٢. دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٢١٧ ح ٨٠٦.

٣. الكافي: ج ٥ ص ٥٠٧ ح ٤.

٤. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٤٢.

٥. المبسوط: ج ٢ ص ٥.

٦. مستدرک الوسائل: ج ١١ ص ٢٥ ح (١٢٣٣٨) ٣.

٧. صحيح البخاري: ج ٣ ص ٢٢٢.

في رحالهم، وأصنع لهم الطعام، وأداوي الجرحى، وأقوم على المرضى»<sup>١</sup>.  
**٥٨٤ كنز العمال:** عن حشرج بن زياد الأشجعي، عن جدته أم أبيه أنها غزت مع النبي ﷺ عام خيبر، وهي سادسة ست نسوة، فبلغ رسول الله ﷺ، فبعث إلينا، فقال: «بأمر من خرجتن؟» ورأينا فيه الغضب، فقلنا: خرجنا ومعنا دواء نداوي به، ونناول السهام، ونسقي السويق، ونغزل الشعر، نعين به في سبيل الله، فقال لنا: «قمن». قالت: فكنا نداوي الجرحى، ونصلح لهم الطعام، ونرد لهم السهام، ونصلح لهم الدواء، ونصيب منهم، فلما فتح الله عليه خيبر قسم لنا كما قسم للرجال، قلت: يا جدّة، وما كان ذلك؟ قالت: تمرًا<sup>٢</sup>.

#### عن طريق الإمامية:

**٥٨٥ الكافي:** عن سماعة، عن أحدهما - الباقر أو الصادق عليه السلام - قال: «إن رسول الله ﷺ خرج بالنساء في الحرب حتى يداوين الجرحى، ولم يقسم لهنّ من الفيء شيئاً، ولكنه نفلهن»<sup>٣</sup>.

**٥٨٦ مدينة المعاجز:** عن مفضل بن عمر، قال: سمعت الصادق عليه السلام يقول: «يكرّم مع القائم عليه السلام ثلاثة عشرة امرأة!» قلت: وما يصنع بهنّ؟ قال: «يداوين الجرحى، ويقمن (على) المرضى كما كنّ مع رسول الله ﷺ». قلت: فسمّهنّ لي، قال: «القنواء بنت رشيد، وأمّ أيمن، وحبّابة الوالبيّة، وسمية أمّ عمّار بن ياسر، وزبيدة، وأمّ خالد الأحمسية، وأمّ سعيد الحنفيّة، وصبانة الماشطة، وأمّ خالد الجهنيّة»<sup>٤</sup>.

١. سنن ابن ماجه: ج ٢ ص ٩٥٢ ح ٢٨٥٦.

٢. كنز العمال: ج ٤ ص ٥٣٨-٥٣٩ ح ١١٥٨٨.

٣. الكافي: ج ٥ ص ٤٥ ح ٨.

٤. مدينة المعاجز: ج ٣ ص ١٩٥ ح ٨٢٥.

(د) أعراب المسلمين:

عن طريق أهل السنة:

٥٨٧ سنن أبي داود: عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميراً على سرية أو جيش أوصاه بتقوى الله في خاصة نفسه وبمن معه من المسلمين خيراً، وقال: «إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال، أو خلال، فأيتها أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم: ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأعلمهم أنهم إن فعلوا ذلك أن لهم ما للمهاجرين وأن عليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا واختاروا دارهم فأعلمهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين: يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الفياء والغنيمة نصيب، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين...»<sup>١</sup>.

٥٨٨ السنن الكبرى: عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس أعراب المسلمين لهم في الفياء والغنيمة شيء، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين»<sup>٢</sup>.

عن طريق الإجماع:

٥٨٩ الكافي: عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الأعراب، عليهم جهاد؟ قال: «لا، إلا أن يخاف على الإسلام فيستعان بهم». قلت: فلهم من الجزية شيء؟ قال: «لا»<sup>٣</sup>.

٥٩٠ الكافي: عن حماد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح عليه السلام قال:

١. سنن أبي داود: ج ١ ص ٥٨٨ ح ٢٦١٢؛ المصنف: ج ٥ ص ٢١٨ ح ٩٤٢٨؛ عن عبد الرزاق، عن

الثوري ومعمّر، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة الأسلمي عن أبيه، نحوه.

٢. السنن الكبرى: ج ٦ ص ٣٤٨.

٣. الكافي: ج ٥ ص ٤٥ ح ٥.

«الخمس من خمسة أشياء من الغنائم... وليس للأعراب من القسمة شيء وإن قاتلوا مع الوالي؛ لأن رسول الله ﷺ صالح الأعراب أن يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا، على أنه إن دهم رسول الله ﷺ من عدوه دهم أن يستنفرهم، فيقاتل بهم، وليس لهم في الغنيمة نصيب، وسنته جارية فيهم وفي غيرهم...»<sup>١</sup>.

٥٩١ الكافي: عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن النبي ﷺ كان إذا بعث أميراً له على سرية أمره بتقوى الله (عز وجل) في خاصة نفسه، ثم في أصحابه عامة، ثم يقول: ... وإذا لقيتم عدواً للمسلمين فادعهم إلى إحدى ثلاث، فإن هم أجابوكم إليها فاقبلوا منهم وكفوا عنهم: ادعهم إلى الإسلام، فإن دخلوا فيه فاقبلوه منهم وكفوا عنهم، وادعهم إلى الهجرة بعد الإسلام، فإن فعلوا فاقبلوا منهم وكفوا عنهم، وإن أبوا أن يهاجروا واختاروا ديارهم وأبوا أن يدخلوا في دار الهجرة كانوا بمنزلة أعراب المؤمنين، يجري عليهم ما يجري على أعراب المؤمنين، ولا يجري لهم في الفياء ولا في القسمة شيء، إلا أن يهاجروا في سبيل الله...»<sup>٢</sup>.

٥٩٢ دعائم الإسلام: عن النبي ﷺ أنه سئل عن الأعراب: هل عليهم جهاد؟ قال: «لا، إلا أن ينزل بالإسلام أمر، وأعوذ بالله، يحتاج فيه إليهم»، وقال: «وليس لهم من الفياء شيء ما لم يجاهدوا»<sup>٣</sup>.

(هـ) العبيد:

عن طريق أهل السنة:

٥٩٣ السنن الكبرى: عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة: أن رسول الله ﷺ كان في بعض مغازيه، فمر بأناس من مزينة، فاتبعه عبد لامرأة منهم، فلمّا كان في بعض

١. المصدر السابق: ج ١ ص ٥٣٩ ح ٤.

٢. الكافي: ج ٥ ص ٢٩ ح ٨.

٣. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٤٢.



الطريق سلّم عليه، قال: «فلان»؟ قال: نعم. قال: «ما شأنك»؟ قال: أجاهد معك. قال: «أذنت لك سيدتك»؟ قال: لا. قال: «ارجع إليها، فإنّ مثلك مثل عبد لا يصلّي إن متّ قبل أن ترجع إليها فاقراً عليها السلام». فرجع إليها، فأخبرها الخبر، فقالت: آله، هو أمر أن تقرأ عليّ السلام! قال: نعم. قالت: ارجع، فجاهد معه<sup>١</sup>.

#### عن طريق الإجماعية:

- ٥٩٤ دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام، قال: «ليس على العبيد جهاد ما استغنى عنهم»<sup>٢</sup>.
- ٥٩٥ وسائل الشيعة: آدم بن علي، عن أبي الحسن عليه السلام قال: «ليس على المملوك حجّ ولا جهادٌ، ولا يسافر إلاّ بإذن مالكه»<sup>٣</sup>.
- ٥٩٦ وسائل الشيعة: عن يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ معنا ممالك لنا، وقد تمتعوا، علينا أن نذبح عنهم؟ قال: فقال: «إنّ المملوك لا حجّ له، ولا عمرة، ولا شيء»<sup>٤</sup>.

#### ٤ - جواز الجعل في الجهاد

##### عن طريق أهل السنة:

- ٥٩٧ سنن أبي داود: عن عبد الله بن عمرو: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «للغازي أجره، وللجاعل أجره وأجر الغازي»<sup>٥</sup>.
- ٥٩٨ المدونة الكبرى: عن ابن هبيرة، عن علي بن أبي طالب: أنّه قال في جعيلة الغازي: «إذا جعل الرجل في نفسه غزواً، فجعل له فيه جعل، فلا بأس به، وأن يكن إنّما

١. السنن الكبرى: ج ٩ ص ٢٢-٢٣.

٢. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٤٢.

٣. وسائل الشيعة: ج ١١ ص ٤٨ ح (١٤٢٠٦) ٤.

٤. المصدر السابق: ح (١٤٢٠٤) ٣.

٥. سنن أبي داود: ج ١ ص ٥٦٨ ح ٢٥٢٦.

يغزو من أجل الجعل فليس له أجر»<sup>١</sup>.

٥٩٩ السنن الكبرى: عن جبير بن نفير، قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل الذين يغزون من أمتي ويأخذون الجعل يتقوون على عدوهم مثل أم موسى ترضع ولدها وتأخذ أجرها»<sup>٢</sup>.

عن طريق الإمامية:

٦٠٠ وسائل الشيعة: عن أبي البخترى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام: «أن علياً عليه السلام سئل عن أفعال الغزو، فقال: «لا بأس به أن يغزو الرجل عن الرجل ويأخذ منه الجعل»<sup>٣</sup>.

#### ٥- الاستنابة في الجهاد

عن طريق أهل السنة:

٦٠١ سنن أبي داود: عن أبي أيوب: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ستفتح عليكم الأمصار، وستكون جنود مجنّدة تقطع عليكم فيها بعوث، فيكره الرجل منكم البعث فيها، فيتخلص من قومه، ثم يتصفّح القبائل يعرض نفسه عليهم، يقول: من أكفيه بعث كذا، من أكفيه بعث كذا، ألا وذلك الأجير إلى آخر قطرة من دمه»<sup>٤</sup>.

عن طريق الإمامية:

٦٠٢ شرح الأخبار: قد جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من جبن عن الجهاد فليجهز بماله رجلاً يجاهد في سبيل الله. والمجاهد في سبيل الله وإن جهّزه بماله غيره فله

١. المدونة الكبرى: ج ٢ ص ٤٥.

٢. السنن الكبرى: ج ٩ ص ٢٧.

٣. وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٣٣ ح ١.

٤. سنن أبي داود: ج ١ ص ٥٦٧ ح ٢٥٢٥.

فضل الجهاد، ولمن جهّزه فضل النفقة في سبيل الله، ولكليهما فضل، والجود بالنفس أفضل في سبيل الله من الجود بالمال فيه»<sup>١</sup>.

٦٠٣ كتاب النوادر: «قال علي عليه السلام: لا يحلّ للجبان أن يغزو؛ لأن الجبان ينهزم سريعاً، ولكن لينظر ما كان يريد أن يغزو به، فليجهّز به غيره، فإنّ له مثل أجره في كلّ شيء، ولا ينقص من أجره شيء»<sup>٢</sup>.

### ٦- الفرار يوم الزحف

#### عن طريق أهل السنة:

٦٠٤ مسند أحمد: عن صفوان بن عسّال، قال: قال رجل من اليهود لآخر: انطلق بنا إلى هذا النبي، قال: لا تقل هذا، فإنّه لو سمعها كان له أربع أعين! قال: فانطلقنا إليه، فسألناه عن هذه الآية: ﴿ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات﴾، قال: «... ولا تفرّوا من الزحف...»<sup>٣</sup>.

٦٠٥ سنن أبي داود: عن أبي هريرة: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «اجتنبوا السبع الموبقات». قيل: يا رسول الله، وما هنّ؟ قال: «... والتولّي يوم الزحف...»<sup>٤</sup>.

٦٠٦ سنن النسائي: عن خالد بن معدان: أنّ أبا رهم السلمي حدّثهم: أنّ أبا أيّوب الأنصاري حدّثه: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «من جاء يعبد الله ولا يشرك به شيئاً ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويجتنب الكبائر كان له الجنّة». فسألوه عن الكبائر، فقال: «الإشراك بالله، وقتل النفس المسلمة، والفرار يوم الزحف»<sup>٥</sup>.

١. شرح الأخبار: ج ٢ ص ٢١٩.

٢. كتاب النوادر: ص ١٦٨؛ مستدرک الوسائل: ج ١١ ص ٢٨ ح (١٢٣٥١) ١.

٣. مسند أحمد: ج ٤ ص ٢٤٠، والآية من سورة الإسراء: ١٠١.

٤. سنن أبي داود: ج ١ ص ٦٥٧ ح ٢٨٧٤.

٥. سنن النسائي: ج ٧ ص ٨٨.

- ٦٠٧ **المستدرک:** عن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن النبي ﷺ، أنه كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث مع عمرو بن حزم فقرات على أهل اليمن، وهذه نسختها: «بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي إلى شرحبيل بن عبد كلال، والحارث بن عبد كلال ونعيم بن كلال قَيْل<sup>١</sup> ذي رعين ومعاfer وهمدان؛ أما بعد: ... إن أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة: الإِشراك بالله، وقتل النفس المؤمن غير حقٍّ، والفرار في سبيل الله يوم الزحف...»<sup>٢</sup>.
- ٦٠٨ **السنن الكبرى:** عن أم أيمن: أن رسول الله ﷺ أوصى بعض أهل بيته: «ولا تفرّ من الزحف، وإن أصاب الناس موتان وأنت فيهم فاثبت...»<sup>٣</sup>.
- ٦٠٩ **كتاب المسند:** عن ابن أبي نجيح، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «من فرّ من ثلاثة فلم يفرّ، ومن فرّ من اثنين فقد فرّ»<sup>٤</sup>.
- ٦١٠ **مسند أحمد:** عن عبد الله بن عمرو بن العاص: «أن رسول الله ﷺ استعاذ من سبع موتات: موت الفجأة، ومن لدغ الحية، ومن السبع، ومن الحرق، ومن الغرق، ومن أن يخرّ على شيء أو يخرّ عليه شيء، ومن القتل عند فرار الزحف»<sup>٥</sup>.
- ٦١١ **سنن أبي داود:** بلال بن يسار بن زيد مولى النبي ﷺ قال: سمعت أبي يحدثني عن جدي: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من قال: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه، غفر له وإن كان فرّ من الزحف»<sup>٦</sup>.
- ٦١٢ **سنن أبي داود:** عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «نزلت: ﴿إن يكن منكم عشرون

١. القَيْل: الملك من ملوك حِمير في اليمن.

٢. المستدرک على الصحيحين: ج ١ ص ٣٩٥.

٣. السنن الكبرى: ج ٧ ص ٣٠٤.

٤. كتاب المسند (للشافعي): ٣١٤.

٥. مسند أحمد: ج ٢ ص ١٧١.

٦. سنن أبي داود: ج ١ ص ٣٣٩ ح ١٥١٧.

صابرون يغلّبوا مائتين»<sup>١</sup> فشقّ ذلك على المسلمين حين فرض الله عليهم أن لا يفرّ واحد من عشرة، ثمّ إنّه جاء تخفيف، فقال: ﴿الآن خفف الله عنكم﴾<sup>٢</sup> قرأ أبو توبة إلى قوله ﴿يغلّبوا مائتين﴾ قال: «فلما خفف الله تعالى عنهم من العدة نقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم»<sup>٣</sup>.

٦١٣ السنن الكبرى: عن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبید الله - وكان كاتباً له - قال:

كتب إليه عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «لا تتمنوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف»<sup>٤</sup>.

٦١٤ السنن الكبرى: عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: لما نزلت هذه الآية:

﴿إن يكن منكم عشرون صابرون يغلّبوا مائتين﴾ فكتب عليهم أن لا يفرّ العشرون من المائتين، فأنزّل الله عزّ وجلّ: ﴿الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً فإن يكن منكم مائة صابرة يغلّبوا مائتين﴾، فخفف عنهم، وكتب عليهم أن لا يفرّ مائة من مائتين<sup>٥</sup>.

٦١٥ مجمع الزوائد: عن أبي هريرة، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ... وخمس ليس لهنّ

كفارة: الشرك بالله، وقتل النفس بغير حقّ، وبهت مؤمن، والفرار من الزحف...»<sup>٦</sup>.

٦١٦ سنن أبي داود: عن يزيد بن أبي زياد: أن عبد الرحمان بن أبي ليلى حدّثه: أن عبد

الله بن عمر حدّثه: أنّه كان في سرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: فحاص الناس

١. الانفال: ٦٥.

٢. الانفال: ٦٦.

٣. سنن أبي داود: ج ١ ص ٥٩٦ ح ٢٦٤٦.

٤. السنن الكبرى: ج ٩ ص ٧٦.

٥. المصدر السابق.

٦. مجمع الزوائد: ج ١ ص ١٠٣.

حيصة<sup>١</sup>، فكنت فيمن حاص، قال: فلما برزنا قلنا: كيف نصنع وقد فررنا من الزحف وبؤنا بالغضب فقلنا: ندخل المدينة فنتنبت فيها ونذهب ولا يرانا أحد، قال: فدخلنا فقلنا: لو عرضنا أنفسنا على رسول الله ﷺ، فإن كانت لنا توبة أقمنا، وإن كان غير ذلك ذهبنا، قال: فجلسنا لرسول الله ﷺ قبل صلاة الفجر، فلما خرج قمنا إليه، فقلنا: نحن الفرّارون، فأقبل إلينا فقال: «لا، بل أنتم العكّارون»<sup>٢</sup>. قال: فدنونا فقبّلنا يده، فقال: «إنا فئة المسلمين»<sup>٣</sup>.

٦١٧ مسند أحمد: عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «عجب ربنا (عزّ وجلّ) من رجلين... ورجل غزا في سبيل الله (عزّ وجلّ)، فانهزموا، فعلم ما عليه من الفرار وما له في الرجوع، فرجع حتّى اهريق دمه رغبة فيما عندي وشفقة ممّا عندي، فيقول الله (عزّ وجلّ) لملائكته: انظروا إلى عبدي رجع رغبة فيما عندي ورهبة ممّا عندي حتّى اهريق دمه»<sup>٤</sup>.

#### عن طريق الإمامية:

٦١٨ الكافي: عن عقيل الخزاعي: أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان إذا حضر الحرب يوصي للمسلمين بكلمات، فيقول: «... ثم إنّ الجهاد أشرف الأعمال بعد الإسلام... ثم إنّ الرعب والخوف من جهاد المستحقّ للجهاد والمتوازيين على الضلال ضلال في الدين وسلب للدين مع الذلّ والصغار، وفيه استيجاب النار بالفرار من الزحف عند حضرة القتال، يقول الله: ﴿يا أيّها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولّوهم الأدبار﴾...»<sup>٥</sup>.

١. حاص: عدل وحاد وتباعد.

٢. العكّارون: العائدون إلى القتال والعاطفون عليه.

٣. سنن أبي داود: ج ١ ص ٥٩٦ ح ٢٦٤٧.

٤. مسند أحمد: ج ١ ص ٤١٦.

٥. الكافي: ج ٥ ص ٣٦ ح ١، والآية من سورة الأنفال: ١٥.

٦١٩ الكافي: عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «الكبائر سبع: قتل المؤمن متعمداً، وقذف المحصنة، والفرار من الزحف...»<sup>١</sup>.

٦٢٠ الفقيه: كتب علي بن موسى الرضا عليه السلام إلى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسأله: «... وحرّم الله الفرار من الزحف؛ لما فيه من الوهن في الدين، والاستخفاف بالرسول والائمة العادلة عليهم السلام، وترك نصرتهم على الأعداء، والعقوبة لهم على إنكار ما دعوا إليه من الإقرار بالربوبية وإظهار العدل وترك الجور وإماتته والفساد، ولما في ذلك من جرأة العدو على المسلمين، وما يكون في ذلك من السبي والقتل وإبطال حقّ دين الله (عزّ وجلّ)، وغيره من الفساد...»<sup>٢</sup>.

٦٢١ نهج البلاغة: من كلام علي عليه السلام قاله لأصحابه في ساحة الحرب: «... إنّ في الفرار موجدة الله<sup>٣</sup>، والذلّ اللازم، والعار الباقي. وإنّ الفار لغير مزيد في عمره ولا محجوز بينه وبين يومه»<sup>٤</sup>.

٦٢٢ علل الشرائع: عن عبد العظيم بن عبد الله الحسيني، قال: حدّثني أبو جعفر محمد بن علي الرضا، قال: «حدّثني أبي الرضا علي بن موسى، قال: سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام يقول: دخل عمرو بن عبيد البصري على أبي عبد الله عليه السلام، فلما سلّم وجلس عنده تلا هذه الآية: قوله تعالى: ﴿الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش﴾<sup>٥</sup> ثمّ أمسك عنه، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: ما أسكتك؟ قال: أحبّ أن أعرف الكبائر من كتاب الله، فقال عليه السلام: نعم، يا عمرو، أكبر الكبائر... والفرار من الزحف؛ لأنّ الله تعالى

١. الكافي: ج ٢ ص ٢٧٧ ح ٣.

٢. من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٥٦٥ ح ٤٩٣٤.

٣. موجدته: غضبه.

٤. نهج البلاغة: خطبة ١٢٣.

٥. النجم: ٣٢.

يقول: ﴿ومن يولّهم يومئذ دبره إلا متحرّفاً لقتال أو متحيّزاً إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنّم وبئس المصير﴾<sup>٢</sup>.

٦٢٣ الإرشاد: من كلامه (أمير المؤمنين عليّ عليه السلام): «معشر المسلمين، إنّ الله قد دلّكم على تجارة تتجيككم من عذاب أليم، وتشفي بكم على الخير العظيم: الإيمان بالله ورسوله ﷺ، والجهاد في سبيله... رحم الله امرءاً منكم آسى أخاه بنفسه، ولم يكل قرنه إلى أخيه، فيجتمع عليه قرنه وقرن أخيه، فيكتسب بذلك لائمة ويأتي به دناءة، فلا تعرضوا لمقت الله، ولا تفرّوا من الموت، فإنّ الله تعالى يقول: ﴿قل لن ينفعكم الفرار إن فررتم من الموت أو القتل وإذا لا تمتعون إلا قليلاً﴾<sup>٣</sup>. وأيم الله، لئن فررتم من سيف العاجلة لاتسلموا من سيف الآخرة، فاستعينوا بالصبر والصلاة والصدق في النيّة، فإنّ الله تعالى بعد الصبر ينزل النصر»<sup>٤</sup>.

٦٢٤ الكافي: عن الحسن بن صالح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من فرّ من رجلين في القتال من الزحف فقد فرّ، ومن فرّ من ثلاثة في القتال من الزحف فلم يفرّ»<sup>٥</sup>.

١. الأنفال: ١٦. والزحف: المشي، يقال: زحف إليه زحفاً وزحوفاً، من باب منع، أي: مشى. ويطلق على الجيش الكبير تسمية بالمصدر. والفرار من العدو بعد الالتقاء بشرط أن لا يزيدوا على الضعف معصية كبيرة، إلا في التحرف لقتال أو التحيّز إلى فئة. والمراد بالتحرف للقتال: الاستعداد له، بأن يصلح آلات الحرب، أو يطلب الطعام والماء لجوعه أو عطشه، أو يجتنب مواجهة الشمس والرياح، أو يطلب مكاناً أحسن، أو نحو ذلك.

٢. علل الشرائع: ج ٢ ص ٣٩١ ح ١، وفي الكافي: ج ٢ ص ٢٨٥ ح ٢٤: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عبد العظيم بن عبد الله الحسيني، قال: حدّثني أبو جعفر عليه السلام قال: «سمعت أبي يقول: سمعت أبي موسى بن جعفر يقول: دخل عمرو بن عبيد على أبي عبد الله عليه السلام...».

٣. الاحزاب: ٨٦.

٤. الإرشاد: ج ١ ص ٢٦٦؛ بحار الأنوار: ج ٣٢ ص ٥٦٦ ح ٤٧١.

٥. الكافي: ج ٥ ص ٣٤ ح ١.



- ٦٢٥ البحار: في تفسير النعماني... عن الصادق عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام في ذكر الناسخ والمنسوخ: ... ثم أنزل الله سبحانه في آخر السورة: ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم﴾<sup>١</sup> إلى آخر الآية. ومن ذلك: أن الله تعالى فرض القتال على الأمة، فجعل على الرجل الواحد أن يقاتل عشرة من المشركين، فقال: ﴿إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين﴾<sup>٢</sup> إلى آخر الآية، ثم نسخها سبحانه فقال: ﴿الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين﴾<sup>٣</sup> إلى آخر الآية، فنسخ بهذه الآية ما قبلها، فصار من فرّ من المؤمنين في الحرب إن كانت عدّة المشركين أكثر من رجلين لرجل لم يكن فازّاً من الزحف، وإن كانت العدّة رجلين لرجل كان فازّاً من الزحف...»<sup>٤</sup>.
- ٦٢٦ دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام قال: «الفرار من الكبائر»<sup>٥</sup>.
- ٦٢٧ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: «من فرّ من اثنين فقد فرّ، ومن فرّ من ثلاثة لم يكن فازّاً؛ لأنّ الله عزّ وجلّ افترض على المسلمين أن يقاتلوا مثلي أعدادهم من المشركين»<sup>٦</sup>.
- ٦٢٨ دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام قال: «من الكبائر: قتل المؤمن عمداً والفرار من الزحف...»<sup>٧</sup>.
- ٦٢٩ نهج البلاغة: من كلام له عليه السلام كان يقوله لأصحابه أيام صفّين: «معاشر المسلمين...»

١. التوبة: ٥.

٢. الأنفال: ٦٥.

٣. الأنفال: ٦٦.

٤. بحار الأنوار: ج ١٩ ص ١٧٥ ح ١٩.

٥. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٧٠.

٦. المصدر السابق.

٧. دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٤٠٢ ح ١٤٠٨.

- واستحيوا من الفرّ، فإنّه عار في الأعقاب، وناز يوم الحساب...»<sup>١</sup>.
- ٦٣٠ دعائم الإسلام: روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام، عن أبيه، عن آبائه: أنّ علياً عليه السلام قال: «الكبائر: الشرك بالله تعالى، وقتل المؤمن عمداً، والفرار عن الزحف، إلا متحرّفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة»<sup>٢</sup>.
- ٦٣١ الفقيه: خطب أمير المؤمنين عليه السلام يوم الفطر، فقال: «... وأطيعوا الله فيما نهاكم عنه... والفرار من الزحف، عصمنا الله وإياكم بالتقوى...»<sup>٣</sup>.
- ٦٣٢ الفقيه: روي عن عبد الله بن أبي يعفور، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم؟ فقال: «... وتعرف باجتنب الكبائر التي أوعد الله (عزّ وجلّ) عليها النار من: شرب الخمر، والزنى، والربا، وعقوق الوالدين، والفرار من الزحف، وغير ذلك»<sup>٤</sup>.

## ٧- في ترك الجهاد

### عن طريق أهل السنة:

- ٦٣٣ سنن ابن ماجه: عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من لقي الله وليس له أثر في سبيل الله، لقي الله وفيه ثلثة»<sup>٥</sup>.
- ٦٣٤ سنن الدارمي: عن أبي أمامة: أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال: «من لم يغاز ولم يجهز غازياً أو يخلف غازياً في أهله بخير، أصابه الله بقارعة قبل يوم القيامة»<sup>٦</sup>.

١. نهج البلاغة: خطبة ٦٦.

٢. دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٤٥٧ ح ١٦١١.

٣. من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٥١٤ و ٥١٧ ح ١٤٨٢.

٤. المصدر السابق: ج ٣ ص ٣٨ ح ٣٢٨٠.

٥. سنن ابن ماجه: ج ٢ ص ٩٢٣ ح ٢٧٦٣؛ الجامع الصغير: ج ٢ ص ٦٤٤ ح ٩٠١٢.

٦. سنن الدارمي: ج ٢ ص ٢٠٩؛ سنن ابن ماجه: ج ٢ ص ٩٢٣ ح ٢٧٦٢.

- ٦٣٥ سنن أبي داود: عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو، مات على شعبة من نفاق»<sup>١</sup>.
- ٦٣٦ كنز العمال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أنتم أتبعتم أذناب البقر، وتبايعتم بالعينة، وتركتم الجهاد في سبيل الله، ليدلنكم الله بذلة في أعناقكم، ثم لا ينزع منكم حتى ترجعوا إلى ما كنتم عليه، وتنبوا إلى الله تعالى»<sup>٢</sup>.
- ٦٣٧ الجامع الصغير: قال رسول الله ﷺ: إذا ضنّ الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعينة، وتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله، أدخل الله تعالى عليهم ذللاً، لا يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم»<sup>٣</sup>.

#### عن طريق الإجماع:

- ٦٣٨ الكافي: عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: للجنة باب يقال له: باب المجاهدين...»، ثم قال: «فمن ترك الجهاد ألبسه الله ذللاً وفقراً في معيشته، ومحقاً في دينه إن الله أغنى أممي بسنابك خيلها ومراكز رماحها»<sup>٤</sup>.
- ٦٣٩ التهذيب: عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال علي عليه السلام: «إن الجهاد... فمن تركه رغبة عنه ألبسه الله ثوب المذلة وشملة البلاء، وفارق الرخاء، وضرب على قلبه بالأشباه وديث بالصغار والقماء، وسيم الخسف، ومنع النصف، وأدب الحق منه بتضييعه الجهاد، وغضب الله عليه بتركه نصرته، وقد قال الله (عز وجل) في محكم كتابه: ﴿إِنْ تَنْصَرُوا لِلَّهِ يَنْصِرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾»<sup>٥</sup>.

١. سنن أبي داود: ج ١ ص ٥٦٢ ح ٢٥٠٢.

٢. كنز العمال: ج ٤ ص ٣٣١ ح ١٠٧٥٢. وبيع العينة: بيع العين بثمان زائد نسيئة، لبيعها المستقرض بثمان حاضر أقل ليقضي دينه، أو بتعبير آخر: قرض في صورة بيع، لاستحلال الفضل.

٣. الجامع الصغير: ج ١ ص ١١٤ ح ٧٤٠.

٤. الكافي: ج ٥ ص ٢ ح ٢.

٥. تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ١٢٣ ح (٢١٦) ١١، والآية من سورة محمد: ٧.

- ٦٤٠ نهج البلاغة: ومن خطبه عليه السلام: «أما بعد، فإنّ الجهاد باب من أبواب الجنّة، فتحه الله لخاصّة أوليائه، وهو لباس التقوى، ودرع الله الحصينة، وجنّته الوثيقة. فمن تركه رغبة عنه ألبسه الله ثوب الذلّ وشملة البلاء، وديّث بالصغار والقماء، وضرب على قلبه بالإسهاب، وأدب الحقّ منه بتضييع الجهاد، وسيم الخسف، ومنع النصف»<sup>١</sup>.
- ٦٤١ الكافي: عن علي عليه السلام: «... ألا وإني قد دعوتكم إلى قتال هؤلاء القوم ليلاً ونهاراً، وسراً وإعلاناً، وقلت لكم: اغزوهم قبل أن يغزوكم، فوالله ما غزي قوم في عقر دارهم إلاّ ذلّوا، فتواكلتم وتخاذلتم حتّى سنّت الغارات عليكم وملّكت عليكم الأوطان...»<sup>٢</sup>.
- ٦٤٢ التهذيب: عن حفص بن غياث، قال: سألت الصادق عليه السلام عن الجهاد، أسنّه هو أم فريضة؟ فقال: «... وأما الجهاد الذي هو سنّة لا يقام إلاّ مع فرض، فإنّ مجاهدة العدو فرض على جميع الأمّة، ولو تركوا الجهاد لأتاهم العذاب، وهذا هو من عذاب الأمّة، وهو سنّة على الإمام وحده أن يأتي العدو مع الأمّة فيجاهدهم...»<sup>٣</sup>.

## ٨- من لا يجوز قتله في الجهاد

### عن طريق أهل السنّة:

- ٦٤٣ كتاب المسند: عن يزيد بن هرمزان: أنّ نجدة كتب إلى ابن عبّاس يسأله عن خلال، فقال ابن عبّاس: «إنّ ناساً يقولون: إن ابن عبّاس يقاتب الحرورية! ولولا أنّي أخاف أن أكنم علماً لم أكتب إليه». فكتب نجدة إليه: أمّا بعد، فأخبرني هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله ... وهل كان يقتل الصبيان...، فكتب إليه ابن عبّاس: «وأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقتل الولدان، فلا تقتلهم، إلاّ أن تكون تعلم منهم ما علم الخضر من الصبي الذي

١. نهج البلاغة: خطبة ٢٧. ديّث: ذلّل، والقماء: الذلّ، والإسهاب: ذهاب العقل أو كثرة الكلام، سيم الخسف: كُلف الذلّ والمشقة.

٢. الكافي: ج ٥ ص ٤ ح ٦.

٣. تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ١٢٤ ح ٢١٧.

- قتل، فتمييز بين المؤمن والكافر فتقتل الكافر، وتدع المؤمن...»<sup>١</sup>.
- ٦٤٤ مسند أحمد: حدث نافع: أن عبد الله أخبره: أن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله ﷺ مقتولة، فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان<sup>٢</sup>.
- ٦٤٥ سنن ابن ماجه: عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ رأى امرأة مقتولة في بعض الطريق، فنهى عن قتل النساء والصبيان»<sup>٣</sup>.
- ٦٤٦ سنن أبي داود: عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ قال: «انطلقوا باسم الله وبالله، وعلى ملة رسول الله. ولا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً، ولا صغيراً، ولا امرأة، ولا تغلوا، وضموا غنائمكم، وأصلحوا، وأحسنوا ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾»<sup>٤</sup>.
- ٦٤٧ مسند أحمد: عن الأسود بن سريع، قال: أتيت رسول الله ﷺ وغزوت معه، فأصبت ظهراً، فقتل الناس يومئذٍ حتى قتلوا الولدان، وقال مرة: الذرية. فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «ما بال أقوام جاوزهم القتل اليوم حتى قتلوا الذرية؟ فقال رجل: يا رسول الله، إنما هم أولاد المشركين! فقال ﷺ: «ألا إن خياركم أبناء المشركين». ثم قال: «ألا لا تقتلوا ذرية، ألا لا تقتلوا ذرية» قال: «كل نسمة تولد على الفطرة حتى يعرب عنها لسانها، فأبواها يهودانها وينصرانها»<sup>٥</sup>.

#### عن طريق الإمامية:

- ٦٤٨ الكافي: عن حفص بن غياث، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النساء، كيف سقطت الجزية عنهنّ ورفعت عنهنّ؟ فقال: «لأن رسول الله ﷺ نهى عن قتال النساء والولدان

١. كتاب المسند: ص ٣١٩.

٢. مسند أحمد: ج ٢ ص ٩١.

٣. سنن ابن ماجه: ج ٢ ص ٩٤٧ ح ٢٨٤١.

٤. سنن أبي داود: ج ١ ص ٥٨٨ ح ٢٦١٤، والآية من سورة البقرة: ١٩٥، وسورة المائدة: ١٣.

٥. مسند أحمد: ج ٣ ص ٤٣٥.

في دار الحرب، إلا أن يقاتلوا، فإن قاتلت أيضاً فأمسك عنها ما أمكنك ولم تخف خلافاً، فلما نهى عن قتلهم في دار الحرب كان في دار الإسلام أولى. ولو امتنعت أن تؤدّي الجزية لم يمكن قتلها، فلما لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنها. ولو امتنع الرجال أن يؤدّوا الجزية كانوا ناقضين للعهد وحلّت دماؤهم وقتلهم؛ لأنّ قتل الرجال مباح في دار الشرك. وكذلك المُقعد من أهل الذمّة، والأعمى، والشيخ الفاني، والمرأة، والولدان في أرض الحرب. فمن أجل ذلك رفعت عنهم الجزية»<sup>١</sup>.

٦٤٩ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا بعث جيشاً أو سرية أوصى صاحبها بتقوى الله في خاصّة نفسه وبمن معه من المسلمين خيراً، وقال: اغزوا بسم الله، وفي سبيل الله، وعلى ملّة رسول الله. لا تقاتلوا القوم حتّى تحتجّوا عليهم، بأن تدعوهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأنّ محمّداً رسول الله، والإقرار بما جئت به من عند الله، فإن أجابوكم فأخوانكم في الدين، ثم ادعوهم حينئذٍ إلى النقلة من دارهم إلى دار المهاجرين، فإن فعلوا، وإلا فأخبروهم أنّهم كأعراب المسلمين: يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المسلمين، وليس لهم في الفبيء ولا في الغنيمة نصيب، فإن أبوا من الإسلام فادعوهم إلى إعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون، فإن أجابوا إلى ذلك فاقبلوا منهم وكفّوا عنهم، وإن أبوا فاستعينوا بالله عليهم وقاتلوهم. ولا تقتلوا وليداً، ولا شيخاً كبيراً، ولا امرأة - يعني: إذا لم يقاتلوكم - ولا تمثّلوا، ولا تغلّوا، ولا تغدروا»<sup>٢</sup>.

٦٥٠ التهذيب: عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أراد أن يبعث سرية دعاهم، فأجلسهم بين يديه، ثم يقول: سيروا بسم الله، وبالله، وفي سبيل الله، وعلى ملّة رسول الله صلى الله عليه وآله. لا تغلّوا، ولا تمثّلوا، ولا تغدروا، ولا تقتلوا

١. الكافي: ج ٥ ص ٢٨ ح ٦.

٢. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٦٩.

- ٦٥١ شيخاً فانياً، ولا صبياً، ولا امرأة، ولا تقطعوا شجراً، إلا أن تضطروا إليها. وأيما رجل من أدنى المسلمين وأفضلهم نظر إلى رجل من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله، فإن تبعكم فأخوكم في دينكم، وإن أبي فأبلغوه مأمناً، ثم استعينوا بالله عليه»<sup>١</sup>.  
 مستدرك الوسائل: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عن علي عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تقتلوا في الحرب إلا من جرت عليه المواسي»<sup>٢</sup>.
- ٦٥٢ الخصال: عن عبيد الله الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن نجدة الحروري كتب إلى ابن عباس، يسأله عن أربعة أشياء هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ... وعن قتل الذراري. فكتب إليه ابن عباس... وأما الذراري فلم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يقتلها، وكان الخضر عليه السلام يقتل كافرهم ويترك مؤمنهم، فإن كنت تعلم منهم ما يعلم الخضر فأنت أعلم»<sup>٣</sup>.

## ٩- عدم جواز قتل رسول العدو

### عن طريق أهل السنة:

- ٦٥٣ مسند أحمد: عن سلمة بن نعيم بن مسعود الأشجعي، عن أبيه نعيم، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين قرأ كتاب مسيلمة الكذاب، قال للرسولين: «فما تقولان أنتما»؟ قالوا: نقول كما قال! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «والله، لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما»<sup>٤</sup>.

١. تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ١٣٨ ح (٢٣١) ١. قال المجلسي في بيانه: الغلول: الخيانة في المغنم، والسرقه من الغنيمه قبل القسمه، والغل بالكسر: الغش والحقد، ويقال: مثل بالقتيل: إذا جدع أنفه وأذنه ومذاكيره أو شيئاً من أطرافه، وأما مثل بالتشديد فهو للمبالغة. إلا أن تضطروا وإليها، يمكن أن يكون استثناء من الجميع، أو من الأخير فقط بإرجاع الضمير إلى الشجرة، والنظر هنا كناية عن الأمان. (بحار الأنوار: ج ١٩ ص ١٧٧ ذيل ح ٢١).

٢. مستدرك الوسائل: ج ١١ ص ٤٢ ح (١٢٣٨٥) ١.

٣. الخصال: ٢٣٥ ح ٧٥.

٤. مسند أحمد: ج ٣ ص ٤٨٧.

**عن طريق الإمامية:**

٦٥٤ دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام: أنه قال: «إن ظفرتم برجل من أهل الحرب، فزعم أنه رسول إليكم، فإن عرف ذلك منه وجاء بما يدلّ عليه، فلا سبيل لكم عليه حتى يبلغ رسالاته ويرجع إلى أصحابه، وإن لم تجدوا على قوله دليلاً فلا تقبلوا منه»<sup>١</sup>.

**١٠ - جواز قتل النساء والصبيان لضرورة**

**عن طريق أهل السنة:**

٦٥٥ المصنّف: عن إسماعيل عن الحسن، قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يقتلون من النساء والصبيان ما أعان عليهم<sup>٢</sup>.

**عن طريق الإمامية:**

٦٥٦ الكافي: عن حفص بن غياث، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مدينة من مدائن أهل الحرب، هل يجوز أن يرسل عليهم الماء وتحرق بالنار أو ترمى بالمجانيق حتى يقتلوا، وفيهم النساء والصبيان والشيخ الكبير والأسارى من المسلمين والتجار؟ فقال: «يفعل ذلك بهم، ولا يمسك عنهم لهؤلاء، ولا دية عليهم للمسلمين ولا كفارة...»<sup>٣</sup>.

**١١ - عدم جواز قتل من خرج كرهاً ما أمكن**

**عن طريق أهل السنة:**

٦٥٧ مسند أحمد: عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم بدر: «من استطعتم ان تأسروا من بني عبد المطلب فلا تقتلوه، فإنهم خرجوا كرهاً»<sup>٤</sup>.

١. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٧٦.

٢. المصنّف لعبد الرزاق الصنعاني: ج ٧ ص ٦٥٧.

٣. الكافي: ج ٥ ص ٢٨ ح ٦.

٤. مسند أحمد: ج ١ ص ٨٩.



عن طريق الإجماعية:

٦٥٨ دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر: «من استطعتم أن تأسروه من بني عبد المطلب فلا تقتلوه، فإنهم إنما أخرجوا كرهاً...»<sup>١</sup>.

١٢ - عدم جواز المثلة

عن طريق أهل السنة:

٦٥٩ المعجم الأوسط: عن عمران بن حصين: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المثلة»<sup>٢</sup>.  
٦٦٠ سنن الترمذي: عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث أميراً على جيش أو صاه... فقال: «... ولا تمثّلوا، ولا تقتلوا وليداً»<sup>٣</sup>.  
٦٦١ مسند أحمد: عن صفوان بن عسال المرادي، قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فقال: «... ولا تمثّلوا، ولا تقتلوا وليداً»<sup>٤</sup>.

عن طريق الإجماعية:

٦٦٢ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث جيشاً أو سرية أوصى صاحبها بتقوى الله في خاصة نفسه وبمن معه من المسلمين خيراً، وقال: اغزوا بسم الله، وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله... ولا تمثّلوا، ولا تغلّوا، ولا تغدروا»<sup>٥</sup>.  
٦٦٣ نهج البلاغة: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «... والله الله في الجهاد بأموالكم وأنفسكم

١. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٧٦؛ مجمع الزوائد: ج ٦ ص ٨٥.

٢. المعجم الأوسط: ج ٢ ص ٧٩.

٣. سنن الترمذي: ج ٢ ص ٤٣١ ح ١٤٢٩.

٤. مسند أحمد: ج ٤ ص ٢٤٠.

٥. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٦٩.

وألستكم في سبيل الله.... ولا يمثّل بالرجل، فإنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: إياكم والمثلة، ولو بالكلب العقور»<sup>١</sup>.

٦٦٤ الكافي: عن محمد بن حمران وجميل بن دراج كلاهما، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية دعا بأمرها، فأجلسه إلى جنبه، وأجلس أصحابه بين يديه، ثم قال: ... ولا تمثّلوا...»<sup>٢</sup>.

### ١٣ - عدم جواز قطع الأشجار، إلا لضرورة

عن طريق أهل السنة:

٦٦٥ سنن الترمذي: عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ حرّق نخل بنى النضير و قطع، وهي البويرة، فأنزل الله: ﴿ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين﴾<sup>٣</sup>.

٦٦٦ سنن الترمذي: قال الأوزاعي: ونهى أبو بكر الصديق أن يقطع شجراً مثمراً أو يخرب عامراً، وعمل بذلك المسلمون بعده<sup>٤</sup>.

٦٦٧ المصنّف: عن يحيى بن سعيد، قال: حدّثت أنّ أبا بكر بعث جيوشاً إلى الشام، فخرج يتبع يزيد بن أبي سفيان، فقال: «إني أوصيك بعشر: لا تقتلنّ صبيّاً ولا امرأة، ولا كبيراً هراماً، ولا تقطننّ شجراً مثمراً، ولا تخربنّ عامراً، ولا تعقرنّ شاة ولا بعيراً، إلا المأكلة، ولا تعقرنّ نخلاً، ولا تحرقنّه، ولا تغلّل، ولا تجبن»<sup>٥</sup>.

١. نهج البلاغة: الكتاب ٤٧.

٢. الكافي: ج ٥ ص ٣٠ ح ٩؛ المحاسن: ج ٢ ص ٣٥٥ ح ٥١.

٣. سنن الترمذي: ج ٣ ص ٥٤ ح ١٥٥٢، والآية من سورة الحشر: ٥.

٤. المصدر السابق: ص ٥٥.

٥. المصنّف لعبد الرزاق الصنعاني: ج ٧ ص ٦٥٥.

- ٦٦٨ المصنّف: حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن ليث، عن مجاهد قال: «... ولا يحرق الطعام ولا النخل، ولا تخرب البيوت، ولا يقطع الشجر المثمر»<sup>١</sup>.
- ٦٦٩ السنن الكبرى: عن خالد بن زيد، قال: خرج مع رسول الله ﷺ مشيئاً لأهل مؤتة، حتى بلغ ثنية الوداع، فوقف ووقفوا حوله، فقال: «... ولا تقطعن شجرة، ولا تعقرن نخلاً ولا تهدموا بيتاً»<sup>٢</sup>.
- ٦٧٠ السنن الكبرى: عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كان نبي الله ﷺ إذا بعث جيشاً من المسلمين إلى المشركين قال: «... ولا تعقرن شجرة، الا شجراً يمنعكم قتالاً، أو يحجز بينكم وبين المشركين...»<sup>٣</sup>.

#### عن طريق الإمامية:

- ٦٧١ الكافي: عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن النبي ﷺ كان إذا بعث أميراً له على سرية أمره بتقوى الله (عز وجل) في خاصة نفسه، ثم في أصحابه عامة، ثم يقول: ... ولا تحرقوا النخل، ولا تغرقوه بالماء، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تحرقوا زرعاً، لأنكم لا تدرون لعلكم تحتاجون إليه...»<sup>٤</sup>.
- ٦٧٢ الكافي: عن محمد بن حمران وجميل بن دراج كلاهما، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية دعا بأمرها، فأجلسه إلى جنبه، وأجلس أصحابه بين يديه، ثم قال: سيروا بسم الله، وبالله، وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله ﷺ... ولا تقطعوا شجرة، إلا أن تضطروا إليها...»<sup>٥</sup>.

١. المصدر السابق.

٢. السنن الكبرى: ج ٩ ص ٩١.

٣. المصدر السابق: ص ٩٠.

٤. الكافي: ج ٥ ص ٢٩ ح ٨.

٥. المصدر السابق: ص ٣٠ ح ٩.

٦٧٣ دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام: «أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قطع الشجر المثمر، أو حرقه»<sup>١</sup>.

#### ١٤- ما جاء في القتل صبراً

عن طريق أهل السنة:

٦٧٤ مجمع الزوائد: عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لاقتلن اليوم رجلاً من قريش صبراً». قال: فنادى عقبة بن أبي معيط بأعلى صوته: يا معشر قريش، ما لى أقتل من بينكم صبراً؟! قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «بكفرك بالله، وافترائك على رسول الله صلى الله عليه وآله»<sup>٢</sup>.

٦٧٥ المعجم الكبير: عن ابن عباس، قال: «فادى النبي صلى الله عليه وآله أسارى بدر، وكان فداء كل واحد منهم أربعة آلاف، وقتل عقبة بن أبي معيط قبل الفداء، قام إليه علي بن أبي طالب، فقتله صبراً، فقال: من للصبية يا محمد؟! قال: «النار»<sup>٣</sup>.

عن طريق الإجماع:

٦٧٦ التهذيب: عن محمد الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لم يقتل رسول الله صلى الله عليه وآله رجلاً صبراً قط، غير رجل واحد: عقبة بن أبي معيط (لعنه الله)، وطعن ابن أبي خلف، فمات بعد ذلك»<sup>٤</sup>.

١. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٧١؛ يعنى: في دار الحرب وغيرها، إلا أن يكون ذلك من الصلاح للمسلمين، فقد قال الله (عز وجل): ﴿ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين﴾.

٢. مجمع الزوائد: ج ٦ ص ٨٩.

٣. المعجم الكبير: ج ١١ ص ٣٢١.

٤. تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ١٧٣ ح (٣٤٠) ١٨.

## الفصل الثالث الصلاة في الحرب

عن طريق أهل السنة:

٦٧٧ صحيح البخاري: شعيب، عن الزهري، قال: سألته هل صَلَّى النبي ﷺ يعني: صلاة الخوف؟ قال: أخبرني سالم: أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «غزوت مع رسول الله ﷺ قبل نجد، فوازينا العدو، فصاففنا لهم، فقام رسول الله ﷺ يصلي بنا، فقامت طائفة معه وأقبلت طائفة على العدو، وركع رسول الله ﷺ بمن معه، وسجد سجدتين، ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل، فجأؤا، فركع رسول الله ﷺ بهم ركعة، وسجد سجدتين، ثم سلم، فقام كل واحد منهم، فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين»<sup>١</sup>.

٦٧٨ سنن ابن ماجه: عن جابر: «أن النبي ﷺ صَلَّى بأصحابه صلاة الخوف، فركع بهم جميعاً، ثم سجد رسول الله ﷺ والصف الذين يلونه، والآخرون قيام، حتى إذا نهض سجد أولئك بأنفسهم سجدتين، ثم تأخر الصف المقدم حتى قاموا مقام أولئك، وتخلل أولئك حتى قاموا مقام الصف المقدم، فركع بهم النبي جميعاً. ثم سجد رسول الله ﷺ والصف الذي يلونه، فلما رفعوا رؤسهم سجد أولئك سجدتين، وكلهم قد ركع

١. صحيح البخاري: ج ١ ص ٢٢٦.

- مع النبي، وسجد طائفة بأنفسهم سجدتين، وكان العدو ممّا يلي القبلة»<sup>١</sup>.
- ٦٧٩ سنن ابن ماجه: عن يعلى بن أمية، قال: سألت عمر بن الخطاب، قلت: ﴿ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾<sup>٢</sup>، وقد أمن الناس، فقال: عجبت ممّا عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته»<sup>٣</sup>.
- ٦٨٠ سنن ابن ماجه: عن ابن عمر، قال رسول الله ﷺ في صلاة الخوف: «أن يكون الإمام يصلّي بطائفة معه، فيسجدون سجدة واحدة. وتكون طائفة منهم بينهم وبين العدو، ثم ينصرف الذين سجدوا السجدة مع أميرهم، ثم يكونون مكان الذين لم يصلّوا، ويتقدّم الذين لم يصلّوا، فيصلّوا مع أميرهم سجدة واحدة، ثم ينصرف أميرهم وقد صلّى صلاته، ويصلّي كلّ واحد من الطائفتين بصلاته سجدة لنفسه، فإن كان خوف أشدّ من ذلك فرجالاً أو ركبناً» قال: يعني بالسجدة: الركعة<sup>٤</sup>.
- ٦٨١ سنن أبي داود: عن سهل بن أبي حثمة: أن النبي ﷺ صلّى بأصحابه في خوف، فجعلهم خلفه صفين، فصلّى بالذين يلونه ركعة، ثم قام، فلم يزل قائماً حتّى صلّى الذين خلفهم ركعة، ثم تقدّموا وتأخّر الذين كانوا قدّامهم، فصلّى بهم النبي ﷺ ركعة، ثم قعد حتّى صلّى الذين تخلّفوا ركعة، ثم سلّم<sup>٥</sup>.
- ٦٨٢ سنن أبي داود: عن أبي عيّاش الزرقي، قال: كنّا مع رسول الله ﷺ بعسفان، وعلى المشركين خالد بن الوليد، فصلّينا الظهر، فقال المشركون: لقد أصبنا غرّة، لقد أصبنا

١. سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٤٠٠ ح ١٢٦٠.

٢. النساء: ١٠١.

٣. سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٣٣٩ ح ١٠٦٥.

٤. المصدر السابق: ص ٣٩٩ ح ١٢٥٨.

٥. سنن أبي داود: ج ١ ص ٢٧٨ ح ١٢٣٧.

غفلة! لو كنّا حملنا عليهم وهم في الصلاة! فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر. فلما حضرت العصر قام رسول الله ﷺ مستقبلاً القبلة والمشركون أمامه، فصّف خلف رسول الله ﷺ صفّاً، وصدّ بعد ذلك الصفّ صفّاً آخر، فركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً، ثمّ سجد، وسجد الصفّ الذين يلونه، وقام الآخرون يحرسونهم، فلما صلّى هؤلاء السجدين وقاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم، ثمّ تأخّر الصفّ الذي يليه إلى مقام الآخرين، وتقدّم الصفّ الأخير إلى مقام الصفّ الأول، ثمّ ركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً، ثمّ سجد وسجد الصفّ الذي يليه، وقام الآخرون يحرسونهم، فلما جلس رسول الله ﷺ والصفّ الذي يليه سجد الآخرون، ثمّ جلسوا جميعاً، فسلم عليهم جميعاً، فصلاها بعسفان وصلّاها يوم بني سليم<sup>١</sup>.

٦٨٣ سنن أبي داود: عن سهل بن أبي حثمة الأنصاري: «أنّ صلاة الخوف: أن يقوم الإمام وطائفة من أصحابه وطائفة مواجهة العدو، فيركع الإمام ركعة، ويسجد بالذين معه، ثمّ يقوم، فإذا استوى قائماً ثبت قائماً وأتمّوا لأنفسهم الركعة الباقية، ثمّ سلّموا وانصرفوا والإمام قائم، فكانوا وجاه العدو، ثمّ يقبل الآخرون الذين لم يصلّوا، فيكبّرون وراء الإمام، فيركع بهم ويسجد بهم، ثمّ يسلم، فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية، ثمّ يسلمون»<sup>٢</sup>.

٦٨٤ سنن أبي داود: عن مروان بن الحكم: أنّه سأل أبا هريرة: هل صلّيت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ قال أبو هريرة: «نعم»، قال مروان: متى؟ فقال أبو هريرة: «عام غزوة نجد، قام رسول الله ﷺ إلى صلاة العصر، فقامت معه طائفة، وطائفة أخرى مقابل العدو وظهورهم إلى القبلة، فكبّر رسول الله ﷺ فكبّروا جميعاً الذين معه والذين مقابل العدو، ثمّ ركع رسول الله ﷺ ركعة واحدة، وركعت الطائفة التي

١. سنن أبي داود: ج ١ ص ٢٧٧ ح ١٢٣٦.

٢. المصدر السابق: ص ٢٧٨ ح ١٢٣٩.

معهُ، ثمّ سجد، فسجدت الطائفة التي تليه، والآخرون قيام مقابلي العدو، ثمّ قام رسول الله ﷺ وقامت الطائفة التي معه، فذهبوا إلى العدو فقابلوهم، وأقبلت الطائفة التي كانت مقابلي العدو، فركعوا وسجدوا، ورسول الله ﷺ قائم كما هو، ثمّ قاموا، فركع رسول الله ﷺ ركعة أخرى وركعوا معه، وسجد وسجدوا معه، ثمّ أقبلت الطائفة التي كانت مقابلي العدو، فركعوا وسجدوا، ورسول الله ﷺ قاعد ومن معه، ثمّ كان السلام، فسلم رسول الله ﷺ وسلموا جميعاً، فكان لرسول الله ﷺ ركعتان، ولكلّ رجل من الطائفتين ركعة ركعة»<sup>١</sup>.

٦٨٥ سنن أبي داود: عن عائشة... قالت: «كبر رسول الله ﷺ وكبرت الطائفة الذين صفوا معه، ثمّ ركع فركعوا، ثمّ سجد فسجدوا، ثمّ رفع فرفعوا، ثمّ مكث رسول الله ﷺ جالساً، ثمّ سجدوا هم لأنفسهم الثانية، ثمّ قاموا، فنكصوا على أعقابهم يمشون القهقري، حتّى قاموا من ورائهم، وجاءت الطائفة الأخرى فقاموا فكبروا، ثمّ ركعوا لأنفسهم، ثمّ سجد رسول الله ﷺ فسجدوا معه، ثمّ قام رسول الله ﷺ وسجدوا لأنفسهم الثانية، ثمّ قامت الطائفتان جميعاً فصلوا مع رسول الله ﷺ، فركع فركعوا، ثمّ سجد فسجدوا جميعاً، ثمّ عاد فسجد الثانية وسجدوا معه سريعاً كأسرع الإسراع جاهداً لا يألون سراعاً، ثمّ سلم رسول الله ﷺ، فقام رسول الله ﷺ وقد شاركه الناس في الصلاة كلّها»<sup>٢</sup>.

٦٨٦ سنن أبي داود: عن ابن عمر: «أنّ رسول الله ﷺ صلى بإحدى الطائفتين ركعة، والطائفة الأخرى مواجهة العدو، ثمّ انصرفوا فقاموا في مقام أولئك، وجاء أولئك فصلّى بهم ركعة أخرى، ثمّ سلم عليهم، ثمّ قام هؤلاء ففوضوا ركعتهم، وقام هؤلاء ففوضوا ركعتهم»<sup>٣</sup>.

١. سنن أبي داود: ج ١ ص ٢٧٩ ح ١٢٤٠.

٢. المصدر السابق: ص ٢٨٠ ح ١٢٤٢.

٣. سنن أبي داود: ج ١ ص ٢٨٠ ح ١٢٤٣.



٦٨٧ الجهاد: عن عبد الله بن مسعود، قال: «صلى رسول الله ﷺ وصف خلفه صفًا، وصف موازي العدو وهم في صلاة كلهم، فكبر وكبروا جميعاً، فصلّى بهم ركعة. ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف أولئك، وجاء أولئك فصلّى بهم ركعة، ثم سلم، ثم قضى الذين خلفه مكانهم ركعة ركعة، ثم ذهبوا إلى مصاف أولئك، وجاء أولئك فقضوا الركعة التي كانت عليهم»<sup>١</sup>.

٦٨٨ سنن أبي داود: عن عبد الله بن مسعود، قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فقاموا صفًا خلف رسول الله ﷺ، وصف مستقبل العدو، فصلّى بهم رسول الله ﷺ ركعة، ثم جاء الآخرون فقاموا مقامهم، واستقبل هؤلاء العدو، فصلّى بهم النبي ﷺ ركعة، ثم سلم، فقام هؤلاء فصلّوا لأنفسهم ركعة، ثم سلّموا، ثم ذهبوا، فقاموا مقام أولئك مستقبلي العدو، ورجع أولئك إلى مقامهم، فصلّوا لأنفسهم ركعة، ثم سلّموا»<sup>٢</sup>.

٦٨٩ صحيح البخاري: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قام النبي ﷺ وقام الناس معه، فكبر وكبروا معه، وركع وركع ناس منهم، ثم سجد وسجدوا معه، ثم قام للثانية فقام الذين سجدوا وحرسوا إخوانهم، وأتت الطائفة الأخرى، فركعوا وسجدوا معه والناس كلهم في صلاة، ولكن يحرس بعضهم بعضاً»<sup>٣</sup>.

٦٩٠ تاريخ الطبري: عن أبي هريرة، قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى نجد، حتى إذا كنا بذات الرقاع من نخل لقي جمعاً من غطفان، فلم يكن بيننا، قتال إلا أن الناس قد خافوهم، ونزلت صلاة الخوف، فصعد أصحابه صدعين، فقامت طائفة مواجهة العدو، وقامت طائفة خلف رسول الله ﷺ، فكبر رسول الله ﷺ فكبروا جميعاً، ثم ركع بمن خلفه وسجد بهم، فلما قاموا مشوا القهقري إلى مصاف أصحابهم، ورجع

١. الجهاد (لعبد الله بن المبارك): ص ١٩٤ ح ٢٤٣.

٢. سنن أبي داود: ج ١ ص ٢٨٠ ح ١٢٤٤.

٣. صحيح البخاري: ج ١ ص ٢٢٦.

الآخرون فصلوا لأنفسهم ركعة، ثم قاموا فصلّى بهم رسول الله ﷺ ركعة وجلسوا، ورجع الذين كانوا مواجهين العدو، فصلوا الركعة الثانية، فجلسوا جميعاً، فجمعهم رسول الله ﷺ بالسلام، فسلم عليهم»<sup>١</sup>.

٦٩١ تاريخ الطبري: عن سليمان الشكري: أنه سأل جابر بن عبد الله عن إقصار الصلاة، أي يوم أنزل، أو في أي يوم هو؟ فقال جابر: انطلقنا متلقّي غير قريش آتية من الشام، حتى إذا كنا بنخل، جاء رجل من القوم إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا محمّد! قال: «نعم»، قال: هل تخافني؟! قال: «لا». قال: فمن يمنعك مني؟! قال: «الله يمنعني منك». قال: فسلّ السيف ثم تهّدده وأوعده، ثم نادى بالرحيل وأخذ السلاح، ثم نودي بالصلاة، فصلّى نبي الله ﷺ بطائفة من القوم، وطائفة أخرى تحرسهم، فصلّى بالذين يلونه ركعتين، ثم تأخر الذين يلونه على أعقابهم، فقاموا في مصاف أصحابهم، ثم جاء الآخرون، فصلّى بهم ركعتين، والآخرون يحرسونهم، ثم سلّم، فكانت للنبي ﷺ أربع ركعات وللقوم ركعتين ركعتين، فيومئذ أنزل الله (عزّ وجلّ) في إقصار الصلاة، وأمر المؤمنون بأخذ السلاح<sup>٢</sup>.

٦٩٢ تاريخ الطبري: عن جابر بن عبد الله الأنصاري: أن رجلاً من بني محارب يقال له: فلان بن الحارث قال لقومه من غطفان ومحارب: ألا أقتل لكم محمّداً؟! قالوا: نعم! وكيف تقتله؟ قال: أفتك به. فأقبل إلى رسول الله ﷺ - وهو جالس وسيف رسول الله ﷺ في حجره - فقال: يا محمّد، انظر إلى سيفك هذا، قال: «نعم»، فأخذه فاستلّه، ثم جعل يهزّه ويهمّ به، فيكبته الله الله (عزّ وجلّ)، ثم قال: يا محمّد، أما تخافني وفي يدي السيف؟! قال: «لا، يمنعني الله منك». قال ثم غمد السيف، فردّه إلى رسول الله ﷺ، فأنزل الله (عزّ وجلّ): ﴿يا أيّها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم إذ همّ قوم

١. تاريخ الطبري: ج ٢ ص ٢٢٧.

٢. المصدر نفسه.

أن يبسطوا إليكم أيديهم فكفّ أيديهم عنكم»<sup>١</sup>...

٦٩٣ سيرة النبي ﷺ عن جابر بن عبد الله، في صلاة الخوف، قال: «صلى رسول الله ﷺ بطائفة ركعتين، ثم سلم، وطائفة مقبلون على العدو». قال: «فجاءوا، فصلّى بهم ركعتين أخريين، ثم سلم»<sup>٢</sup>.

٦٩٤ سيرة النبي ﷺ عن جابر، قال: «صقنا رسول الله ﷺ صقّين، فركع بنا جميعاً، ثم سجد رسول الله ﷺ وسجد الصفّ الأوّل، فلما رفعوا سجد الذين يلونهم بأنفسهم، ثم تأخّر الصفّ الأوّل، وتقدّم الصفّ الآخر حتّى قاموا مقامهم، ثم ركع النبي ﷺ بهم جميعاً، ثم سجد النبي ﷺ وسجد الذين يلونه معه، فلما رفعوا رؤوسهم سجد الآخرون بأنفسهم، فركع النبي ﷺ بهم جميعاً، وسجد كلّ واحد منهما بأنفسهم سجدتين»<sup>٣</sup>.

٦٩٥ سنن أبي داود: عن صالح بن خوات، عمّن صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف: أنّ طائفة صقت معه وطائفة وجاه العدو، فصلّى بالتّي معه ركعة، ثمّ ثبت قائماً، وأتمّوا لأنفسهم، ثمّ انصرفوا وصقّوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلّى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثمّ ثبت جالساً، وأتمّوا لأنفسهم، ثمّ سلم بهم<sup>٤</sup>.

٦٩٦ سنن أبي داود: عن أبي بكر، قال: «صلى النبي ﷺ في خوف الظهر، فصفت بعضهم خلفه وبعضهم بإزاء العدو، فصلّى بهم ركعتين، ثمّ سلم، فانطلق الذين صلّوا معه فوقفوا موقف أصحابهم، ثمّ جاء أولئك فصلّوا خلفه، فصلّى بهم ركعتين، ثمّ سلم، فكانت لرسول الله ﷺ أربعاً، ولأصحابه ركعتين ركعتين»<sup>٥</sup>.

١. تاريخ الطبري: ج ٢ ص ٢٢٨، والآية من سورة المائدة: ١١.

٢. سيرة النبي ﷺ لابن هشام: ج ٣ ص ٦٩٢.

٣. المصدر السابق.

٤. سنن أبي داود: ج ١ ص ٢٧٨ ح ١٢٣٨؛ اختلاف الحديث: ٥٢٦.

٥. سنن أبي داود: ج ١ ص ٢٨١ ح ١٢٤٨.

٦٩٧ الجهاد: عن عبد الملك بن أبي سليمان في قوله ﴿فإن خفتهم فرجالاً أو ركباناً﴾<sup>١</sup>، قال: «تصلي حيث توجهت راكباً وماشياً، وحيث توجهت بك دابتك تومي إيماء المكتوبة»<sup>٢</sup>.

٦٩٨ الجهاد: حدثني ضمرة ومهاصر ابنا حبيب، قال: خرج رسول الله ﷺ في سرية، فأدركته الصلاة - وهو على ظهر - فصلّى رسول الله ﷺ على ظهر، ونزل ابن رواحة، فصلّى بالأرض، ثم أتى إلى النبي ﷺ فقال: «يا ابن رواحة، أرغبت عن صلاتي؟! قال: لست مثلك، أنت تسعى في عنق، ونحن نسعى في رفق، فلم يعب عليه ما صنع. قال: وخرج النبي ﷺ في سرية، فصلّى أصحابه على ظهر، فاقتحم رجل من الناس، فصلّى على الأرض، فقال: «خالف، خالف الله به»، فما مات الرجل حتى خرج من الإسلام<sup>٣</sup>.

٦٩٩ صحيح البخاري: عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله، قال: جاء عمر يوم الخندق، فجعل يسبّ كفار قريش ويقول: يا رسول الله، ما صليت العصر حتى كادت الشمس أن تغيب، فقال النبي ﷺ: «وأنا - والله - ما صليت بها بعد». قال: فنزل إلى بطحان، فتوضأ وصلّى العصر بعدما غابت الشمس، ثم صلى المغرب بعدها<sup>٤</sup>.

٧٠٠ الجهاد: عن محمد بن جابر، عن حماد، قال: سألت إبراهيم عن الرجل يطلب أو يطلب، فتدركه الصلاة؟ قال: «يصلّي حيث كان وجهه، يومئ إيماءً، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه، ولا يدع الوضوء ولا القراءة»<sup>٥</sup>.

١. البقرة: ٢٣٩.

٢. الجهاد (لعبد الله المبارك): ص ١٩٥ ح ٢٤٥.

٣. الجهاد: ص ١٩٦ ح ٢٤٧.

٤. صحيح البخاري: ج ١ ص ٢٢٧.

٥. الجهاد (لعبد الله بن المبارك): ص ١٩٨ ح ٢٥٣.

عن طريق الإمامية:

- ٧٠١ الكافي: عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بأصحابه في غزوة ذات الرقاع صلاة الخوف، ففرق أصحابه فرقتين: أقام فرقة بإزاء العدو، وفرقة خلفه فكبر وكبروا، فقرأ وأنصتوا، وركع فركعوا، وسجد فسجدوا، ثم استتم رسول الله صلى الله عليه وآله قائماً، وصلوا لأنفسهم ركعة، ثم سلم بعضهم على بعض، ثم خرجوا إلى أصحابهم فقاموا بإزاء العدو، وجاء أصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله، فصلّى بهم ركعة، ثم تشهد وسلم عليهم، فقاموا فصلوا لأنفسهم ركعة، ثم سلم بعضهم على بعض»<sup>١</sup>.
- ٧٠٢ الفقيه: قال (الصادق عليه السلام): «من صلى المغرب في خوف بالقوم صلى بالطائفة الأولى ركعة، وبالطائفة الثانية ركعتين»<sup>٢</sup>.
- ٧٠٣ الفقيه: روى عبد الرحمان بن أبي عبد الله، عن الصادق عليه السلام في صلاة الزحف، قال: «تكبر وتهلل، يقول الله (عز وجل): ﴿فإن خفتم فرجالاً أو ركبانا﴾<sup>٣</sup>.
- ٧٠٤ الفقيه: قال الصادق عليه السلام: «فات الناس مع علي عليه السلام يوم صفين صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فأمرهم فكبروا وهللوا وسبحوا، رجلاً وركبناً»<sup>٤</sup>.
- ٧٠٥ الفقيه: سأله (الصادق عليه السلام) سماعه بن مهران عن صلاة القتال، فقال: «إذا التقوا فاقنتلوا فإنما الصلاة حينئذ تكبير، وإذا كانوا وقوفاً لا يقدرّون على الجماعة فالصلاة إيماء»<sup>٥</sup>.

١. الكافي: ج ٣ ص ٤٥٦ ح ٢؛ من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٦٠ ح ١٣٣٤..

٢. من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٦٣ ح ١٣٣٥.

٣. المصدر السابق: ص ٤٦٥ ح ١٣٤١، والآية من سورة البقرة: ٢٣٩.

٤. المصدر نفسه: ص ٤٦٧ ح ١٣٤٧.

٥. من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٦٨ ح ١٣٤٩؛ الكافي: ج ٣ ص ٤٥٨ ح ٥.

- ٧٠٦ الكافي: عن محمد بن عذافر، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا جالت الخيل تضطرب السيوف أجزاء تكبيرتان، فهذا تقصير آخر»<sup>١</sup>.
- ٧٠٧ قرب الإسناد: ابوالبختري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: «أن علياً عليه السلام قال: السيف بمنزلة الرداء، يصلّي فيه ما لم ير فيه دمًا، والقوس بمنزلة الرداء»<sup>٢</sup>.
- ٧٠٨ مسائل علي بن جعفر: سأل أخاه عن السيف هل يجري مجرى الرداء، يؤمّ القوم في السيف؟ قال: «لا يصلح أن يؤمّ القوم في السيف، إلا في حرب»<sup>٣</sup>.
- ٧٠٩ الكافي: عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾<sup>٤</sup> قال: «في الركعتين تنقص منهما واحدة»<sup>٥</sup>.
- ٧١٠ قرب الإسناد: عبد الله بن الحسن، عن جدّه علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن صلاة الخوف، كيف هي؟ قال: «يقوم الإمام فيصلي ببعض أصحابه ركعة، ويقوم في الثانية ويقوم أصحابه، فيصلّون الثانية ويخفّفون وينصرفون، ويأتي أصحابهم الباقون، فيصلّون معه الثانية، فإذا قعد في التشهد قاموا فصلّوا الثانية لأنفسهم، ثمّ يقعدون معه، ثمّ يسلم وينصرفون معه»<sup>٦</sup>.
- ٧١١ مسائل علي بن جعفر: سألته عن صلاة المغرب في الخوف، كيف هي؟ قال: يقوم الإمام فيصلّي ببعض أصحابه ركعة، ثمّ يقوم في الثانية ويقومون، فيصلّون ركعتين يخفّفون وينصرفون، ويأتي أصحابه الباقون فيصلّون معه الثانية، ثمّ يقوم بهم في

١. الكافي: ج ٣ ص ٤٥٧ ح ١.

٢. قرب الإسناد: ص ١٣١ ح ٤٦٠.

٣. مسائل علي بن جعفر: ص ٢٢٧ ح ٥٢١.

٤. النساء: ١٠١.

٥. الكافي: ج ٣ ص ٤٥٨ ح ٤.

٦. قرب الإسناد: ص ٢٢٠ ح ٨٥٩.

الثانية فيصلِّي بهم، فتكون للإمام الثالثة وللقوم الثانية، ثم يقعد ويتشهد ويتشهدون معه، ثم يقوم أصحابه والإمام قاعد، فيصلُّون الثالثة ويتشهدون، ثم يسلم ويسلمون»<sup>١</sup>.

٧١٢ الكافي: عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة الخوف، قال: «يقوم الإمام وتجيء طائفة من أصحابه فيقومون خلفه، وطائفة بإزاء العدو، فيصلِّي بهم الإمام ركعة، ثم يقوم ويقومون معه، فيمثل قائماً ويصلُّون هم الركعة الثانية، ثم يسلم بعضهم على بعض، ثم ينصرفون فيقومون في مقام أصحابهم، ويجيء الآخرون فيقومون خلف الإمام، فيصلِّي بهم الركعة الثانية، ثم يجلس الإمام، فيقومون هم فيصلُّون ركعة أخرى، ثم يسلم عليهم، فينصرفون بتسليمه». قال: «وفي المغرب مثل ذلك: يقوم الإمام وتجيء طائفة فيقومون خلفه، ثم يصلِّي بهم ركعة، ثم يقوم ويقومون، فيمثل الإمام قائماً ويصلُّون الركعتين، فيتشهدون ويسلم بعضهم على بعض، ثم ينصرفون فيقومون في موقف أصحابهم، ويجيء الآخرون ويقومون خلف الإمام، فيصلِّي بهم ركعة يقرأ فيها، ثم يجلس فيتشهد، ثم يقوم ويقومون معه، ويصلِّي بهم ركعة أخرى، ثم يجلس، ويقومون هم فيتتمون ركعة أخرى، ثم يسلم عليهم»<sup>٢</sup>.

٧١٣ الكافي: عن سماعة، قال: سألته عن الأسير يأسره المشركون، فتحضره الصلاة، فيمنعه الذي أسره منها، قال: «يؤمي إيماءً»<sup>٣</sup>.

٧١٤ الكافي: عن محمد بن عذافر، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا جالت الخيل تضطرب السيوف أجزاءه تكبيرتان، فهذا تقصير آخر»<sup>٤</sup>.

١. مسائل علي بن جعفر: ص ١٠٧ ح ١٢.

٢. الكافي: ج ٣ ص ٤٥٥-٤٥٦ ح ١.

٣. المصدر السابق: ص ٤٥٧ ح ٤.

٤. المصدر نفسه: ح ١.

- ٧١٥ الفقيه: سمعت شيخنا محمد بن الحسن عليه السلام يقول: رويت: أنه سئل الصادق عليه السلام عن قول الله (عز وجل): ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾<sup>١</sup> فقال: هذا تقصير ثانٍ، وهو: أن يردّ الرجل ركعتين إلى ركعة<sup>٢</sup>.
- ٧١٦ الكافي: عن زرارة، وفضيل، ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «في صلاة الخوف عند المطاردة والمناوشة يصلّي كلّ إنسان منهم بالإيماء حيث كان وجهه، وإن كانت المسايقة والمعانقة وتلاحم القتال، فإن أمير المؤمنين عليه السلام صلّى ليلة صفين - وهي ليلة الهرير - لم تكن صلاتهم، الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كلّ صلاة، إلاّ التكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء، فكانت تلك صلاتهم، لم يأمرهم بإعادة الصلاة»<sup>٣</sup>.
- ٧١٧ الفقيه: روى عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «صلاة الزحف على الظهر إيماء برأسك وتكبير، والمسايقة تكبير بغير إيماء، والمطاردة إيماء، يصلّي كلّ رجل على حياله»<sup>٤</sup>.
- ٧١٨ الكافي: عن عبد الله بن المغيرة، قال: سمعت بعض أصحابنا يذكر أن أقلّ ما يجزئ في حدّ المسايقة من التكبير تكبيرتان لكلّ صلاة، إلاّ المغرب، فإنّ لها ثلاثاً<sup>٥</sup>.
- ٧١٩ مستدرک الوسائل: عن جعفر بن محمد، عن أبيه: «ان علياً عليه السلام كان يصلي صلاة الخوف على الدابة، مستقبل القبلة وغير القبلة»<sup>٦</sup>.

١. النساء: ١٠١.

٢. من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٦٤ ح ١٣٤٠.

٣. الكافي: ج ٣ ص ٤٥٧-٤٥٨ ح ٢.

٤. من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٦٦ ح ١٣٤٦؛ تهذيب الأحكام: ج ٣ ص ١٧٤ ح ٣.

٥. الكافي، ج ٣ ص ٤٥٨ ح ٣.

٦. مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ١٩٠ ح ٣٣٢٤.



- ٧٢٠ مستدرك الوسائل: روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام، أنه سئل عن صلاة الخوف وصلاة السفر، أتقصران جميعاً؟ فقال: «نعم، وصلاة الخوف أحق بالتقصير من صلاة في السفر ليس فيها خوف»<sup>١</sup>.
- ٧٢١ مستدرك الوسائل: عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن علي عليه السلام: «أنه قال في حديث طويل: فالفرض أن يصلي الرجل صلاة الفريضة على الأرض بركوع وسجود تام، ثم رخص للخائف، فقال: ﴿فإن خفتهم فرجالاً أو ركباناً﴾»<sup>٢</sup>.
- ٧٢٢ مستدرك الوسائل: عن جعفر بن محمد عليه السلام: أنه وصف صلاة الخوف هكذا، وقال: «إن صلى بهم صلاة المغرب صلى بالطائفة الأولى ركعة، وبالثانية ركعتين، حتى يجعل لكل فرقة قراءة»<sup>٣</sup>.
- ٧٢٣ مستدرك الوسائل: عن الرضا عليه السلام في ذكر صلاة الخوف قال: «فإن كنت مع الإمام، فعلى الإمام أن يصلي بطائفة ركعة، وتقف الطائفة الأخرى بإزاء العدو، ثم يقومون ويخرجون، فيقيمون موقف أصحابهم بإزاء العدو، وتجيء طائفة أخرى فتقف خلف الإمام، ويصلي بهم الركعة الثانية، فيصلونها ويتشهدون ويسلم الإمام ويسلمون بتسليمه، فيكون للطائفة الأولى تكبيرة الافتتاح، وللطائفة الأخرى التسليم، وإن كان صلاة المغرب يصلي بالطائفة الأولى ركعة، وبالطائفة الثانية ركعتين»<sup>٤</sup>.
- ٧٢٤ مستدرك الوسائل: عن القطب الراوندي في فقه القرآن مرسلًا: أن في يوم بني سليم قام رسول الله صلى الله عليه وآله والمشركون أمامه - يعني: قدامه - فصفت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله صف، وبعد ذلك الصف صف آخر، فركع رسول الله صلى الله عليه وآله، وركع الصفان، ثم سجد وسجد الصف الذين يلونه، وكان الآخرون يحرسونهم، فلما فرغ الأولون مع النبي صلى الله عليه وآله

١. مستدرك الوسائل: ج ٦ ص ٥١٥ ح ٧٣٩٧.

٢. المصدر نفسه: ص ٥١٥ ح ٧٣٩٨، والآية من سورة البقرة ٢٣٩.

٣. المصدر نفسه: ص ٥١٦ ح ٧٤٠٠.

٤. المصدر نفسه: ص ٥١٦ ح ٧٤٠١.

من السجدين وقاموا سجد الآخرون، فلما فرغوا من السجدين وقاموا تأخر الصفّ الذين يلونه إلى مقام الآخرين، وتقدّم الصفّ الأخير إلى مقام الصفّ الأول، ثمّ ركع رسول الله ﷺ، وركعوا جميعاً في حالة واحدة، ثمّ سجد وسجد معه الصفّ الذي يليه، وقام الآخرون يحرسونهم، فلما جلس رسول الله ﷺ والصفّ الذي يليه سجد الآخرون ثمّ جلسوا وتشهدوا جميعاً، فسلمّ عليهم أجمعين<sup>١</sup>.

٧٢٥ مستدرك الوسائل: عن علي بن إبراهيم في تفسيره: في قوله تعالى: ﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك﴾<sup>٢</sup> الآية، فإنّها نزلت لما خرج رسول الله ﷺ إلى الحديبية يريد مكة، فلما وقع الخبر إلى قريش، بعثوا خالد بن الوليد في مائتي فارس ليستقبل رسول الله ﷺ، فكان يعارض رسول الله ﷺ على الجبال، فلما كان في بعض الطريق وحضر صلاة الظهر، أذن بلال، وصلى رسول الله ﷺ بالناس، فقال خالد بن الوليد: لو كنّا حملنا عليهم - وهم في الصلاة - لأصبناهم، فإنّهم لا يقطعون الصلاة، ولكن تحببّ لهم الآن صلاة أخرى، هي أحبّ إليهم من ضياء أبصارهم، فإذا دخلوا فيها حملنا عليهم! فنزل جبرئيل بصلاة الخوف بهذه الآية: ﴿وإذا كنت فيهم﴾ الآية إلى قوله ﴿ميلة واحدة﴾<sup>٣</sup> ففرّق رسول الله ﷺ أصحابه فرقتين، فوقف بعضهم تجاه العدو وقد أخذوا سلاحهم، وفرقة صلّوا مع رسول الله ﷺ قائماً، ومروا فوقوا مواقف أصحابهم، وجاء أولئك الذين لم يصلّوا، فصلّى بهم رسول الله ﷺ الركعة الثانية، ولهم الاولى، وقعد رسول الله ﷺ، وقاموا أصحابه، فصلّوا هم الركعة الثانية، وسلمّ عليهم<sup>٤</sup>.

١. مستدرك الوسائل: ج ٦ ص ٥١٧ ح ٧٤٠٢.

٢. النساء: ١٠٢.

٣. النساء: ١٠٢.

٤. مستدرك الوسائل: ج ٦ ص ٥١٧ ح ٧٤٠٣.

## الفصل الرابع

### قتال المشركين وصبيان المشركين

#### ١ - ما جاء في قتال المشركين

عن طريق أهل السنة:

- ٧٢٦ سنن ابن ماجة: الصعب بن جثامة، قال: سئل النبي ﷺ عن أهل الدار من المشركين يبيتون، فيصاب النساء والصبيان؟ قال ﷺ: «هم منهم»<sup>١</sup>.
- ٧٢٧ السنن الكبرى: عن زيد بن علي، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب ؓ أنه قال: كان نبي الله ﷺ إذا بعث جيشاً من المسلمين إلى المشركين قال: «انطلقوا باسم الله، تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله. ولا تقتلوا وليداً طفلاً، ولا امرأة، ولا شيخاً كبيراً، ولا تغورنَّ عيناً، ولا تعقرن شجرة، إلا شجراً يمنعكم قتالاً أو يحجز بينكم وبين المشركين، ولا تمثلوا بآدمي، ولا بهيمة، ولا تغدروا، ولا تغلوا»<sup>٢</sup>.
- ٧٢٨ مسند أحمد: عن الأسود بن سريع، قال: أتيت رسول الله ﷺ وغزوت معه، فأصبحت ظهراً، فقتل الناس يومئذٍ حتى قتلوا الولدان، وقال مرة: الذرية، فبلغ ذلك رسول

١. سنن ابن ماجة: ص ٢ ص ٩٤٧ ح ٢٨٣٩؛ كتاب المسند: ص ٣١٤.

٢. السنن الكبرى: ج ٩ ص ٩٠.

الله ﷺ، فقال: «ما بال أقوام جاوزهم القتل اليوم حتى قتلوا الذرية»؟ فقال رجل: يا رسول الله، إنما هم أولاد المشركين! فقال ﷺ: «ألا إن خياركم أبناء المشركين». ثم قال: «ألا لا تقتلوا ذرية، ألا لا تقتلوا ذرية»! قال: «كل نسمة تولد على الفطرة حتى يعرب عنها لسانها، فأبواها يهودانها وينصرانها»<sup>١</sup>.

٧٢٩ سنن النسائي: عن أنس، عن النبي ﷺ قال: جاهدوا المشركين بأموالكم وأيديكم وألسنتكم»<sup>٢</sup>.

٧٣٠ سنن أبي داود: عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميراً على سرية أو جيش أوصاه بتقوى الله في خاصة نفسه وبمن معه من المسلمين خيراً، وقال: «إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال، أو خلال، فأيتها أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم: ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأعلمهم أنهم إن فعلوا ذلك أن لهم ما للمهاجرين وأن عليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا واختاروا دارهم فأعلمهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين: يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الفية والغنيمة نصيب، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين»<sup>٣</sup>.

٧٣١ كنز العمال: عن معمر بن عبد الكريم، قال: كتب إلي أبو بكر في أسير من المشركين، وقد أعطي به كذا وكذا، فكتب: «أن لا تفادوا به، فاقتلوه»<sup>٤</sup>.

١. مسند أحمد: ج ٣ ص ٤٣٥.

٢. سنن النسائي: ج ٦ ص ٧.

٣. سنن أبي داود: ج ١ ص ٥٨٨ ح ٢٦١٢؛ المصنّف: ج ٥ ص ٢١٨ ح ٩٤٢٨؛ عن عبد الرزاق، عن الثوري ومعمر، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة الاسلمي، عن أبيه، نحوه.

٤. كنز العمال: ج ٤ ص ٥٤٥ ح ١١٦٠٥.

٧٣٢ الدر المنثور: عن أبي أمامة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «القتال قتالان: قتال المشركين حتى يؤمنوا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، وقتال الفئة الباغية حتى تفيء إلى أمر الله، فإذا فاءت أعطيت العدل»<sup>١</sup>.

#### عن طريق الإجماع:

٧٣٣ التهذيب: عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: «إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: اقتلوا المشركين، واستحيوا شيوخهم وصبيانهم»<sup>٢</sup>.

٧٣٤ الكافي: عن حفص بن غياث، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سأل رجل أبي عليه السلام عن حروب أمير المؤمنين عليه السلام - وكان السائل من محبينا - فقال له أبو جعفر عليه السلام: بعث الله محمداً صلى الله عليه وسلم بخمسة أسياف، ثلاثة منها شاهرة، فلا تغمد حتى تضع الحرب أوزارها، ولن تضع الحرب أوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها... وأما السيوف الثلاثة الشاهرة: فسيف على مشركي العرب، قال الله (عز وجل): ﴿اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا<sup>٣</sup> وأقاموا الصلوة وآتوا الزكاة<sup>٤</sup>﴾ - إلي قوله تعالى - ﴿فإخوانكم في الدين<sup>٥</sup>﴾ فهو لاء لا يقبل منهم إلا القتل أو الدخول في الإسلام، وأموالهم وذرائعهم سبي على ما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنه سبي وعفى وقبل الفداء»<sup>٥</sup>.

٧٣٥ التهذيب: عن أبي عمرة السلمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله رجل، فقال: إني كنت أكثر الغزو وأبعد في طلب الأجر وأطيل الغيبة، فحجر ذلك علي، قيل لي: لا

١. الدر المنثور: ج ٣ ص ٢٢٨.

٢. تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ١٤٢ ح (٢٤١) ١.

٣. يعني آمنوا.

٤. التوبة: ٥ - ١١.

٥. الكافي: ج ٥ ص ١٠ ح ٢.

غزو إلا مع إمام عادل، فما ترى أصلحك الله؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: ... قال: «هات». قال الرجل: غزوت، فواقعت المشركين، فينبغي قتالهم قبل أن أدعوهم؟ فقال: «إن كانوا غزوا وقتلوا فأنتك تجتزي بذلك، وإن كانوا قوماً لم يغزوا ولم يقاتلوا فلا يسعك قتالهم حتى تدعوهم»<sup>١</sup>.

٧٣٦ الكافي: عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قلت له: ما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم: «يسعى بدمتهم أدناهم»؟ قال: «لو أن جيشاً من المسلمين حاصروا قوماً من المشركين، فأشرف رجل، فقال: أعطوني الأمان حتى ألقى صاحبكم وأناظره، فأعطاه أدناهم الأمان، وجب على أفضلهم الوفاء به»<sup>٢</sup>.

٧٣٧ التهذيب: عن العلاء بن الفضيل، قال: سألته - أي الباقر أو الصادق عليهما السلام - عن المشركين: أيبئتهم المسلمون بالقتال في الشهر الحرام؟ فقال: «إذا كان المشركون يبتدونهم باستحلاله، ثم رأى المسلمون أنهم يظهرون عليهم فيه، وذلك قول الله (عز وجل): ﴿الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص﴾<sup>٣</sup> والروم في هذا بمنزلة المشركين؛ لأنهم لم يعرفوا للشهر الحرام حرمة ولا حقاً، فهم يبتدون بالقتال فيه، وكان المشركون يرون له حقاً وحرمة فاستحلوه واستحل منهم، وأهل البغي يبتدئون بالقتال»<sup>٤</sup>.

٧٣٨ دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام قال: «يقتل المشركون بكل ما أمكن قتالهم به من حديد أو حجارة أو نار أو ماء أو غير ذلك»، وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق على أهل الطائف، وقال: «إن كان معهم في حصنهم قوم من المسلمين فأوقفوهم معهم،

١. تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ١٣٥ ح (٢٢٨) ٤.

٢. الكافي: ج ٥ ص ٣٠ ح ١.

٣. البقرة: ١٩٤.

٤. تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ١٤٢ ح (٢٤٣) ٣.

فلا تتعمدوا إليهم بالرمي، وارموا المشركين، وأنذروا المسلمين ليتتقوا إن كانوا أقيموا كرهاً، ونكّبوا عنهم ما قدرتم، فإن أصبتم أحداً ففيه الدية»<sup>١</sup>.

٧٣٩ التهذيب: عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يلقي السمّ في بلاد المشركين<sup>٢</sup>.

٧٤٠ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في رجل من المسلمين أسر مشركاً في دار الحرب، فلم يطق المشي، ولم يجد ما يحمله عليه، وخاف إن تركه أن يلحق بالمشركين، قال: «يقتله ولا يدعه»، وكذلك ينبغي أن يفعل فيما لم يطق المسلمون حمله من الغنيمة قبل أن تقسم وبعد أن قسمت»<sup>٣</sup>.

٧٤١ قرب الإسناد: علي بن جعفر قال: سألت أخي عن رجل اشترى عبداً مشركاً وهو في أرض الشرك، فقال العبد: لا أستطيع المشي، وخاف المسلمون أن يلحق العبد بالعدو، أيحلّ قتله؟ قال: «إذا خاف أن يلحق بالقوم - يعني العدو - حلّ قتله»<sup>٤</sup>.

٧٤٢ البحار: في تفسير النعماني... عن الصادق عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام في ذكر الناسخ والمنسوخ: ... ثم أنزل الله سبحانه في آخر السورة: ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم﴾<sup>٥</sup> إلى آخر الآية. ومن ذلك: أن الله تعالى فرض القتال على الأمة، فجعل على الرجل الواحد أن يقاتل عشرة من المشركين، فقال: ﴿إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين﴾<sup>٦</sup> إلى آخر الآية، ثم نسخها سبحانه، فقال: ﴿الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا

١. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٧٦.

٢. تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ١٤٣ ح (٢٤٤) ٤.

٣. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٨٣.

٤. قرب الإسناد: ص ٢٦٤ ح ١٠٤٦.

٥. التوبة: ٥.

٦. الأنفال: ٦٥.

ماتنين ﴿١﴾ إلى آخر الآية، فنسخ بهذه الآية ما قبلها، فصار من فرّ من المؤمنين في الحرب إن كانت عدّة المشركين أكثر من رجلين لرجل لم يكن فارّاً من الزحف، وإن كانت العدّة رجلين لرجل كان فارّاً من الزحف...»<sup>٢</sup>.

## ٢- النهي عن قتل صبيان المشركين وشيوخهم

### عن طريق أهل السنة:

٧٤٣ السنن الكبرى: عن زيد بن علي، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: كان نبي الله صلى الله عليه وآله إذا بعث جيشاً من المسلمين إلى المشركين قال: «... ولا تقتلوا وليداً طفلاً ولا امرأة، ولا شيخاً كبيراً...»<sup>٣</sup>.

### عن طريق الإمامية:

٧٤٤ التهذيب: عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: «إن النبي صلى الله عليه وآله قال: اقتلوا المشركين، واستحيوا شيوخهم وصبيانهم»<sup>٤</sup>.

١. الأنفال: ٦٦.

٢. بحار الأنوار: ج ١٩ ص ١٧٥ ح ١٩.

٣. السنن الكبرى: ج ٩ ص ٩٠.

٤. تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ١٤٢ ح (٢٤١) ١.



## الفصل الخامس القتال على التأويل

### عن طريق أهل السنة:

- ٧٤٥ المستدرک: عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: كنّا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فانقطعت نعله، فتخلف علي يخصفها، فمشى قليلاً، ثم قال: «إنّ منكم من يقاتل على تأويل القرآن، كما قاتلت على تنزيله». فاستشرف لها القوم، وفيهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، قال أبو بكر: أنا هو؟ قال: «لا». قال عمر: أنا هو؟ قال: «لا، ولكن خاصف النعل» يعني علياً، فأتيناه، فبشّرناه، فلم يرفع به رأسه، كأنّه قد كان سمعه من رسول الله صلى الله عليه وآله <sup>١</sup>.
- ٧٤٦ المصنّف: عن علي رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «يا معشر قريش، لبيعنّ الله عليكم رجلاً منكم قد امتحن الله قلبه للايمان، فيضربكم، أو يضرب رقابكم». فقال أبو بكر: أنا هو يا رسول الله؟ قال: «لا»، فقال عمر: أنا هو يا رسول الله؟ قال: «لا، ولكنّه خاصف النعل»، وكان أعطى علياً نعله يخصفها <sup>٢</sup>.
- ٧٤٧ مجمع الزوائد: عن أبي سعيد الخدري، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «إن منكم من يقاتل على تأويل القرآن، كما قاتلت على تنزيله». فقال أبو بكر: أنا هو يا

١. المستدرک على الصحيحين: ج ٣ ص ١٢٢.

٢. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٧ ص ٤٩٧.

رسول الله؟ قال: «لا»، قال عمر: أنا يا رسول الله؟ قال: «لا، لكنه خاصف النعل»، وكان أعطى علياً نعله يخصفها<sup>١</sup>.

٧٤٨ المصنّف: عن أبي سعيد الخدري، قال: كنّا جلوساً في المسجد، فخرج رسول الله ﷺ، فجلس إلينا، ولكأنّ على رؤوسنا الطير، لا يتكلّم أحد منّا، فقال: «إنّ منكم رجلاً يقاتل الناس على تأويل القرآن، كما قوتلتم على تنزيله». فقام أبو بكر، فقال: أنا هو يا رسول الله؟ قال: «لا»، فقام عمر، فقال: أنا هو يا رسول الله؟ قال: «لا، ولكنّه خاصف النعل في الحجرة»، قال: فخرج علينا علي ومعه نعل رسول الله ﷺ يصلح منها<sup>٢</sup>.

٧٤٩ وقعة صفين: قال نصر: حدّثنا عمر بن سعد، قال: وفي هذا اليوم قُتل عمّار، أصيب في المعركة، وقال عمّار حين نظر إلى راية عمرو بن العاص: والله إن هذه الراية قاتلتها ثلاث عركات، وما هذه بأرشدهن! ثمّ قال عمّار:

نحن ضربناكم على تنزيله      فاليوم نضربكم على تأويله  
ضربا يزيل الهام عن مقيله      ويذهل الخليل عن خليله  
أو يرجع الحق إلى سبيله<sup>٣</sup>

#### عن طريق الإجماعية:

٧٥٠ الكافي: عن حفص بن غياث، عن أبي عبد الله ﷺ قال: «سأل رجل أبي ﷺ عن حروب أمير المؤمنين ﷺ - وكان السائل من محبينا - فقال له أبو جعفر ﷺ: بعث الله محمداً ﷺ بخمسة أسياف، ثلاثة منها شاهرة... وأمّا السيف المكفوف فسيف على أهل البغي والتأويل، قال الله (عزّ وجلّ): ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا

١. مجمع الزوائد: ج ٥ ص ١٨٦.

٢. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٧ ص ٤٩٧.

٣. وقعة صفين: ٣٤٠.

فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله<sup>١</sup> فلما نزلت هذه الآية قال رسول الله ﷺ: إن منكم من يقاتل بعدي على التأويل، كما قاتلت على التنزيل، فسئل النبي ﷺ: من هو؟ فقال: خاصف النعل، يعني: أمير المؤمنين عليه السلام، فقال عمار بن ياسر: قاتلت بهذه الراية مع رسول الله ﷺ ثلاثاً، وهذه الرابعة. والله لو ضربونا حتى يبلغوا بنا السعفات من هجر لعلمنا أننا على الحق وأنهم على الباطل. وكانت السيرة فيهم من أمير المؤمنين عليه السلام ما كان من رسول الله ﷺ في أهل مكة يوم فتح مكة، فإنه لم يسب لهم ذرية، وقال: من أغلق بابه فهو آمن، ومن ألقى سلاحه فهو آمن. وكذلك قال أمير المؤمنين عليه السلام يوم البصرة، نادى فيهم: لا تسبوا لهم ذرية، ولا تجهزوا على جريح، ولا تتبعوا مدبراً، ومن أغلق بابه وألقى سلاحه فهو آمن<sup>٢</sup>.

٧٥١ الخصال: عن جابر بن يزيد الجعفي، عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال: «جاء رجل إلى علي عليه السلام - وهو على منبره - فقال: يا أمير المؤمنين، أتأذن لي أن أتكلم بما سمعت عن عمار بن ياسر يرويه عن رسول الله ﷺ؟ فقال: اتقوا الله، ولا تقولوا على عمار إلا ما قاله - حتى قال ذلك ثلاث مرات - ثم قال له: تكلم، قال: سمعت عماراً يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: أنا أقاتل على التنزيل، وعلي يقاتل على التأويل، فقال عليه السلام: صدق عمار ورب الكعبة، إن هذه عندي لفي ألف كلمة، تتبع كل كلمة ألف كلمة<sup>٣</sup>».

٧٥٢ المناقب: عن أبي سعيد الخدري، قال: خرج رسول الله ﷺ من بيت عائشة ومعه علي، فانقطع شسعه، فألقى النعل إلى علي يصلحها، ثم أتانا، فقال: «إن منكم من

١. الحجرات: ٩.

٢. الكافي: ج ٥ ص ١٠ ح ٢.

٣. الخصال: ص ٦٥٠ ح ٤٨.

٢٢٠ ..... الجهاد في الأحاديث المشتركة بين السنة والشيعة

يقاتل علي تأويل القرآن، كما قاتلت علي تنزيله». فقال أبو بكر: أنا هو يا رسول الله؟ قال: «لا» قال عمر: أنا هو يا رسول الله؟ قال: «لا»، ولكنه خاف النعل عند الحجرة»<sup>١</sup>.

٧٥٣ المناقب: عن أبي سعيد الخدري، قال: كنا جلوساً ننتظر النبي ﷺ، فخرج علينا من بعض حجرة نساءه، فانقطعت نعله، فتخلّف علي يخصفها، فمشى قليلاً ثم قال: «إنّ منكم من يقاتل علي تأويل القرآن، كما قاتلت علي تنزيله». فاستشرف لها أبو بكر وعمر وأصحابه، فقال رسول الله ﷺ: «هو صاحب النعل». قال أبو سعيد: فرجعت إلى علي أبشّره، فما رأيته رفع رأسه، كأنّه قد سمعه قبل ذلك<sup>٢</sup>.

٧٥٤ وسائل الشيعة: عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «إنّ منكم من يقاتل علي تأويل القرآن، كما قاتلت علي تنزيله، وهو علي بن أبي طالب»<sup>٣</sup>.

١. مناقب أمير المؤمنين ﷺ: ج ٢ ص ١٠ ح ٥٠٠.

٢. المصدر السابق: ص ٥٥٣ ح ١٠٦٤.

٣. وسائل الشيعة: ج ٢٧ ص ٢٠٤ ح (٣٣٦٠٦) ٧٥.

## الفصل السادس

### قتال البغاة والناكثين والمارقين

#### ١ - جواز قتال البغاة والمحاربين

عن طريق أهل السنة:

٧٥٥ سنن أبي داود: عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحلّ دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنّ محمّداً رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: رجل زنى بعد إحصان فإنّه يرجم، ورجل خرج محارباً لله ورسوله فإنّه يقتل أو يصلب أو ينفي من الأرض، أو يقتل نفساً فيقتل بها»<sup>١</sup>.

٧٥٦ صحيح مسلم: عن أنس: أنّ ناساً من عرينة قدموا على رسول الله ﷺ المدينة، فاجتووها<sup>٢</sup>، فقال لهم رسول الله ﷺ: «إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة، فتشربوا من ألبانها وأبوالها» ففعلوا، فصحّوا، ثمّ مالوا على الرعاء فقتلوهم، وارتدّوا عن الإسلام، وساقوا ذود<sup>٣</sup> رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فبعث في أثرهم، فأتني

١. سنن أبي داود: ج ٢ ص ٣٢٧ ح ٤٣٥٣.

٢. اجتووها: كرهوا المقام بها.

٣. الذود: الإبل لا يتجاوز عددها الثلاثين، ولا يقبل عن الثلاث.

- ٧٥٧ **كنز العمال:** عن أنس: أن نفرأ من عرينة أتوا النبي ﷺ، فأسلموا وبايعوه، وقد وقع بالمدينة الموم - وهو: البرسام - فقالوا: هذا الوجد قد وقع يا رسول الله، فلو أذنت لنا فخرجنا إلى الإبل فكنا فيها، فقال: «نعم، فاخرجوا فكونوا فيها»، فخرجوا، فقتلوا أحد الراعيين، وذهبوا بالإبل، وجاء الآخر وقد جرح، فبلغوا حاجتهم وذهبوا بالإبل، وعنده شباب من الأنصار قريب من العشرين، فأرسل إليهم، وبعث معهم قائفاً يقتص، فأتى بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم<sup>٢</sup>.
- ٧٥٨ **كنز العمال:** عن عامر الشعبي، قال: كان حارثة بن بدر التميمي قد أفسد في الأرض وحارب، فكلم الحسن بن علي وابن عباس وابن جعفر وغيرهم من قريش، فكلموا علياً، فأبى أن يؤمنه، فأتى سعيد بن قيس الهمداني فكلمه، فانطلق سعيد إلى علي، فقال: يا أمير المؤمنين ما تقول في من أفسد في الأرض وحارب؟ فقال: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله﴾<sup>٣</sup> حتى ختم الآية، فقال سعيد: رأيت من تاب قبل أن تقدر عليه؟ قال: «أقول كما قال الله، وأقبل منه»، قال: فإن حارثة بن زيد قد تاب قبل أن تقدر عليه، فأتاه به، فأمنه<sup>٤</sup>.
- ٧٥٩ **مسند أحمد:** عبد الله بن عمر يقول: ... ولقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لئن أنتم اتبعتم أذناب البقر وتبايعتم بالعين<sup>٥</sup> وتركتم الجهاد في سبيل الله ليلزمتكم الله مذلة

١. صحيح مسلم: ج ٥ ص ١٠١؛ مسند أحمد: ج ٣ ص ١٠٧.

٢. كنز العمال: ج ٤ ص ٦١١ ح ١١٧٦٦.

٣. المائة: ٣٣.

٤. كنز العمال: ج ٤ ص ٦١١ ح ١١٧٦٨.

٥. بيع العينة: بيع العين بثمان زائدة نسبية، لبيعتها المستقرض بثمان حاضر أقل، ليقضي دينه، أو هي: قرض في صورة بيع، لاستحلال الفضل.

في أعناقكم، ثم لا تنزع منكم حتى ترجعون إلى ما كنتم عليه وتتوبون إلى الله» ... ولقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يخرج من أمتي قوم يسيئون الأعمال يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم» قال يزيد: لا أعلمه إلا قال: «يحقر أحدكم عمله مع عملهم، يقتلون أهل الإسلام، فإذا خرجوا فاقتلوهم، ثم إذا خرجوا فاقتلوهم، ثم إذا خرجوا فاقتلوهم، فطوبى لمن قتلهم، وطوبى لمن قتلوه، كلما طلع منهم قرن قطعه الله» فرد ذلك رسول الله ﷺ عشرين مرة أو أكثر، وأنا أسمع<sup>١</sup>.

٧٦٠ الدر المنثور: عن أبي أمامة، عن رسول الله ﷺ قال: «القتال قتالان: فقتال المشركين حتى يؤمنوا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، وقتال الفئة الباغية حتى تفيء إلى أمر الله، فإذا فاءت أعطيت العدل»<sup>٢</sup>.

#### عن طريق الإجماعية:

٧٦١ قرب الإسناد: عن أبي البخترى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن الحسين، أنه قال: «القتال قتالان: قتل كفارة، وقتل درجة. والقتال قتالان: قتال الفئة الكافرة حتى يسلموا، وقتال الفئة الباغية حتى يفيئوا»<sup>٣</sup>.

٧٦٢ التهذيب: عن أبي البخترى، عن جعفر، عن أبيه، قال: «قال علي بن الحسين: القتال قتالان: قتال لأهل الشرك، لا ينفر عنهم حتى يسلموا أو يؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون، وقتال لأهل الزيغ، لا ينفر عنهم حتى يفيئوا إلى أمر الله أو يقتلوا»<sup>٤</sup>.

٧٦٣ التهذيب: عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه بن الحسين، قال: «ذكرت الحرورية عند

١. مسند أحمد: ج ٢ ص ٨٤.

٢. الدر المنثور: ج ٣ ص ٢٢٨.

٣. قرب الإسناد: ص ١٣٢ ح ٤٦٢.

٤. تهذيب الأحكام: ج ٤ ص ١١٤ ح (٣٣٥) ٤.

علي عليه السلام فقال: إن خرجوا علي إمام عادل أو جماعة فقاتلوهم، وإن خرجوا علي إمام جائر فلا تقاتلوهم، فإن لهم في ذلك مقالاً<sup>١</sup>.

٧٦٤ الكافي: عن أبي حمزة الثمالي، قال: قلت لعلي بن الحسين عليه السلام: إن علياً عليه السلام سار في أهل القبلة بخلاف سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله في أهل الشرك، قال: فغضب، ثم جلس ثم قال: «سار - والله - فيهم بسيرة رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الفتح. إن علياً عليه السلام كتب إلي مالك - وهو علي مقدمته يوم البصرة - بأن لا يطعن في غير مقبل، ولا يقتل مدبراً، ولا يجز علي جريح<sup>٢</sup> ومن أغلق بابه فهو آمن. فأخذ الكتاب، فوضعه بين يديه علي القربوس<sup>٣</sup> من قبل أن يقرأه، ثم قال: اقتلوا فقتلهم حتى أدخلهم سكك البصرة، ثم فتح الكتاب، فقرأه، ثم أمر منادياً فنادى بما في الكتاب»<sup>٤</sup>.

٧٦٥ الكافي: عن عبد الله بن شريك، عن أبيه، قال: لما هزم الناس يوم الجمل قال أمير المؤمنين عليه السلام: «لا تتبعوا مؤلياً، ولا تجيزوا علي جريح، ومن أغلق بابه فهو آمن». فلما كان يوم صفين قتل المقبل والمدبر، وأجاز علي جريح! فقال أبان بن تغلب لعبد الله بن شريك: هذه سيرتان مختلفتان! فقال: إن أهل الجمل قتل طلحة والزبير، وإن معاوية كان قائماً بعينه وكان قائدهم<sup>٥</sup>.

٧٦٦ الكافي: عن حفص بن غياث، عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: «سأل رجل أبي عليه السلام عن حروب أمير المؤمنين عليه السلام - وكان السائل من محبينا - فقال له أبو جعفر عليه السلام: بعث الله محمداً صلى الله عليه وآله بخمسة أسياف... وأما السيف المكفوف فسيف علي أهل البغي

١. تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ١٤٥ ح (٢٥٢) ٧؛ علل الشرائع: ج ٢ ص ٦٠٣ ح ٧١.

٢. بجيز علي جريح: يسرع في قتله.

٣. القربوس: قسم السرج المقوس المرتفع من قدام المقعد ومن مؤخره.

٤. الكافي: ج ٥ ص ٣٣ ح ٣.

٥. المصدر السابق: ح ٥.



والتأويل، قال الله عزّ وجلّ: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإنّ بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله﴾. فلما نزلت هذه الآية قال رسول الله ﷺ: إن منكم من يقاتل بعدى علا التأويل، كما قاتلت على التنزيل...»<sup>١</sup>.

٧٦٧ دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام أنّه قال: «يقاتل أهل البغي ويقتلون بكلّ ما يقتل به المشركون، ويستعان عليهم بمن أمكن أن يستعان به عليهم من أهل القبلة، ويؤسرون كما يؤسر المشركون إذا قدر عليهم»<sup>٢</sup>.

٧٦٨ دعائم الإسلام: عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «إن دعى أهل البغي قبل القتال فحسن، وإلّا فقد علموا ما يدعون إليه. وينبغي ألا يبدأوا بالقتال حتى يبدأوا هم به»<sup>٣</sup>.

٧٦٩ دعائم الإسلام: سأله عمّار حين دخل البصرة، فقال: يا أمير المؤمنين، بأيّ شيء تسير في هؤلاء؟ فقال: «المن والعفو، كما سار النبي ﷺ في أهل مكّة حين افتتحها بالمنّ والعفو»<sup>٤</sup>.

٧٧٠ وسائل الشيعة: عن حفص بن غياث، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطائفتين من المؤمنين إحداهما باغية، والأخرى عادلة، فهزمت العادلة الباغية، قال: «ليس لأهل العدل أن يتبعوا مدبراً، ولا يقتلوا أسيراً، ولا يجهزوا على جريح. وهذا إذا لم يبق من أهل البغي أحد، ولم يكن فئة يرجعون إليها. فإذا كانت لهم فئة يرجعون إليها فإنّ أسيرهم يقتل، ومدبرهم يتّبع، وجريحهم يجاز عليه»<sup>٥</sup>.

١. الكافي: ج ٥ ص ١٠ ح ٢ والآية من سورة الحجرات: ٩.

٢. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٩٣.

٣. المصدر السابق.

٤. المصدر نفسه.

٥. وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٧٣ ح (٢٠٠١١) ١.

## ٢- قتال علي عليه السلام الناكثين والقاسطين والمارقين

عن طريق أهل السنة:

- ٧٧١ المعجم الكبير: عن عبد الله، قال: «أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتال الناكثين، والقاسطين، والمارقين»<sup>١</sup>.
- ٧٧٢ المعجم الكبير: عن محنف بن سليم، قال: أتينا أبا أيوب الأنصاري... فقلت له: أبا أيوب، قاتلت المشركين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جئت تقاتل المسلمين؟! قال: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني بقتال ثلاثة: الناكثين، والقاسطين، والمارقين. فقد قاتلت الناكثين، وقاتلت القاسطين، وأنا مقاتل إن شاء الله المارقين بالشعفات بالطرق بالنهراوات، وما أدري ما هم؟»<sup>٢</sup>.
- ٧٧٣ المعجم الأوسط: عن ربيعة بن ناجد، قال: سمعت علياً يقول أمرت بقتال الناكثين، والقاسطين، والمارقين»<sup>٣</sup>.
- ٧٧٤ المعجم الأوسط: عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود، قال: «أمر علي بقتال الناكثين، والقاسطين، والمارقين»<sup>٤</sup>.
- ٧٧٥ المستدرک: عن عقاب بن ثعلبة، حدّثني أبو أيوب الأنصاري في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين»<sup>٥</sup>.
- ٧٧٦ المستدرک: عن الأصبع بن نباتة، عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: سمعت

١. المعجم الكبير: ج ١٠ ص ٩١ ح ١٠٠٥٣.

٢. المصدر السابق: ج ٤ ص ١٧٢.

٣. المعجم الأوسط: ج ٨ ص ٢١٣.

٤. المصدر السابق: ج ٩ ص ١٦٥.

٥. المستدرک على الصحيحين: ج ٣ ص ١٣٩.

النبي ﷺ يقول لعلي بن أبي طالب: «تقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين بالطرقات والنهروانات وبالشعفات» قال أبو أيوب: قلت: يا رسول الله، مع من تقاتل هؤلاء الأقسام؟ قال: «مع علي بن أبي طالب»<sup>١</sup>.

### عن طريق الإمامية:

٧٧٧ الأُمالي: عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله (تبارك وتعالى) أوحى إليَّ أنَّه جاعل لي من أُمَّتي أخواً ووارثاً وخليفةً ووصياً. فقلت: يا ربِّ، من هو؟ فأوحى إليَّ (عزَّ وجلَّ): يا محمَّد، إنَّه إمام أُمَّتك، وحجَّتِي عليها بعدك. فقلت: يا ربِّ، من هو؟ فأوحى إليَّ (عزَّ وجلَّ): يا محمَّد، ذاك من أحبَّه ويحبَّنِي، ذاك المجاهد في سبيلي، والمقاتل لناكثي عهدي والقاسطين في حكمي والمارقين من ديني، ذاك وليي حقًّا، زوج ابنتك وأبو ولدك، علي بن أبي طالب»<sup>٢</sup>.

٧٧٨ الأُمالي: عن المفضَّل بن عمر، عن أبي عبد الله الصادق، عن أبيه، عن جدِّه عليِّ بن أبي طالب، قال: بلغ أُم سلمة زوجة النبي ﷺ أنَّ مولى لها يتنقص علياً عليه السلام ويتناوله، فأرسلت إليه، فلما أن صار إليها قالت له: يا بني، بلغني أنَّك تتنقص علياً وتتناوله. قال لها: نعم، يا أُمّاه! قالت: أقد تُكلمك أُمَّك حتَّى أُحدِّثك بحديث سمعته من رسول الله ﷺ، ثم اختر لنفسك. إنَّا كنَّا عند رسول الله ﷺ تسع نسوة، ... قال ﷺ: «يا أُم سلمة، اسمعي واشهدي، هذا علي بن أبي طالب، سيِّد المسلمين، وإمام المتّقين، وقائد الغرِّ المحجّلين، وقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين». قلت: يا رسول الله، من الناكثون؟ قال: «الذين يبايعونه بالمدينة، وينكثون بالبصرة». قلت: من القاسطون؟ قال: «معاوية وأصحابه من أهل الشام». قلت: من المارقون؟ قال: «أصحاب النهروان»<sup>٣</sup>.

١. المستدرك على الصحيحين: ج ٣ ص ١٤٠.

٢. الأُمالي: ص ٦٤١ ح ٨٦٧ (١٧).

٣. الأُمالي: ص ٤٦٣ ح ٦٢٠ (١٠).

- ٧٧٩ دعائم الإسلام: عن علي بن الحسين ومحمد بن علي عليهما السلام أنهما ذكرا وصية علي عليه السلام فقالا: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أوصى به عبد الله علي بن أبي طالب لآخر أيامه من الدنيا، وهو صائر إلى برزخ الموتى والرحيل عن الأهل والأخلاء... جاهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله بأمر الله وأمر رسوله، فلما قبض الله رسوله جاهدت من أمرني بجهاده من أهل البغي، وسماهم لي رجلاً رجلاً، وحضني على جهادهم، وقال: يا علي، تقاتل الناكثين، وسماهم لي، والقاسطين، وسماهم لي، والمارقين، وسماهم لي»<sup>١</sup>.
- ٧٨٠ الخصال: عن إبراهيم، قال: سمعت علقمة يقول: سمعت علي بن أبي طالب عليه السلام يقول: «أمرت بقتال الناكثين، والقاسطين، والمارقين»<sup>٢</sup>.
- ٧٨١ الخصال: عن مكحول، قال: قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: «لقد علم المستحفظون من أصحاب النبي محمد صلى الله عليه وآله أنه ليس فيهم رجل له منقبة إلا وقد شركته فيها وفضلته، ولي سبعون منقبة لم يشركني فيها أحد منهم»، قلت: يا أمير المؤمنين، فأخبرني بهنّ، فقال عليه السلام: «... التاسعة عشرة: فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ستقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين، فمن قاتلك منهم فإنّ لك بكلّ رجل منهم شفاعة في مائة ألف من شيعتك. فقلت: يا رسول الله، فمن الناكثون؟ قال: طلحة والزبير سيياعانك بالحجاز وينكثانك بالعراق، فإذا فعلا ذلك فحاربهما، فإنّ في قتالهما طهارة لأهل الأرض. قلت: فمن القاسطون؟ قال: معاوية وأصحابه. قلت: فمن المارقون؟ قال: أصحاب ذي الثدية، وهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فاقتلهم فإنّ في قتلهم فرجاً لأهل الأرض، وعذاباً معجلاً عليهم، وذخراً لك عند الله (عزّ وجلّ) يوم القيامة»<sup>٣</sup>.

١. دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٣٤٨ و٣٤٩ و٣٥٤ ح ١٢٩٧.

٢. الخصال: ص ١٤٥ ح ١٧١.

٣. المصدر السابق: ص ٥٧٢ ح ١.

٧٨٢ **علل الشرائع:** عن عباية الأَسدي قال: كان عبد الله بن العباس جالساً على شفير زمزم يحدث الناس، فلما فرغ من حديثه أتاه رجل، فسلم عليه، ثم قال: يا عبد الله، إنني رجل من أهل الشام، فقال: أعوان كلِّ ظالم إلا من عصم الله منكم! سل عما بدأ لك، فقال: ما جئتك أضرب إليك من حمص للحجِّ ولا للعمرة، ولكني أتيتك لتشرح لي أمر علي بن أبي طالب وفعاله... «هذا علي بن أبي طالب أمير المؤمنين وسيّد المسلمين، وهو عيبة علمي وبابي الذي أُوتى منه، وهو الوصي بعدي على الأموات من أهل بيتي، والخليفة على الأحياء من أمّتي، وأخي في الدنيا والآخرة، وهو معي في السنام الأعلى. اشهدي يا أمّ سلمة واحفظي: إنّه يقاتل الناكثين، والقاسطين، والمارقين». فقال الشامي: فرّجت عني يا عبدالله، أشهد أنّ علي بن أبي طالب مولاي ومولى كلِّ مسلم<sup>١</sup>.

### ٣- في الأصول الواجب رعايتها في قتال البغاة والمحاربين

#### عن طريق أهل السنة:

٧٨٣ **المستدرک:** عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ لعبد الله بن مسعود: «يا ابن مسعود، أتدري ما حكم الله في من بغى من هذه الأمة؟» قال ابن مسعود: الله ورسوله أعلم، قال: «فإنَّ حكم الله فيهم: أن لا يتبع مدبرهم، ولا يقتل أسيرهم، ولا يذفّف على جريحهم»<sup>٢</sup>.

٧٨٤ **المستدرک:** ميمون بن مهران، عن أبي أمامة، عنه، قال: «شهدت صفين، فكانوا لا يجهزون على جريح، ولا يقتلون مؤلّياً، ولا يسلبون قتيلاً»<sup>٣</sup>.

١. علل الشرائع: ج ١ ص ٦٤ ح ٣.

٢. المستدرک على الصحيحين: ج ٢ ص ١٥٥. ويذفّف معل لجريح: أي: يجهز عليه ويُقتل.

٣. المصدر السابق.

- ٧٨٥ المستدرك: عن يزيد بن ضبيعة العبسي، قال: نادى منادي عمّار يوم الجمل - وقد ولى الناس -: «ألا لا يذاف على جريح، ولا يقتل مولاً، ومن ألقى السلاح فهو آمن»، فشق ذلك علينا<sup>١</sup>.
- ٧٨٦ المصنّف: عن أبي عاصم الثقفي، عن أشياخ من قومه، قالوا: سمعنا علياً يقول: «أرايتم لو أنّي غبت عن الناس، من كان يسير فيهم بهذه السيرة؟!»<sup>٢</sup>.

#### عن طريق الإجماعية:

- ٧٨٧ الكافي: عن أبي حمزة الثمالي، قال: قلت لعلي بن الحسين عليه السلام: إنّ علياً عليه السلام سار في أهل القبلة بخلاف سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله في أهل الشرك، قال فغضب، ثمّ جلس، ثمّ قال: «سار والله فيهم بسيرة رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الفتح. إنّ علياً عليه السلام كتب إلى مالك وهو على مقدّمته يوم البصرة: بأن لا يطعن في غير مقبل، ولا يقتل مدبراً، ولا يجيز على جريح، ومن أغلق بابه فهو آمن. فأخذ الكتاب، فوضعه بين يديه على القربوس من قبل أن يقرأه، ثمّ قال: اقتلوا، فقتلهم حتّى أدخلهم سكك البصرة، ثمّ فتح الكتاب فقرأه، ثمّ أمر منادياً، فنادى بما في الكتاب»<sup>٣</sup>.
- ٧٨٨ الكافي: عن عبد الله بن شريك، عن أبيه، قال: لمّا هزم الناس يوم الجمل قال أمير المؤمنين عليه السلام: «لا تتبعوا مولياً، ولا تجيزوا على جريح، ومن أغلق بابه فهو آمن». فلمّا كان يوم صفّين قتل المقبل والمدبر وأجاز على الجريح، فقال أبان بن تغلب لعبدالله بن شريك: هذه سيرتان مختلفتان، فقال: إنّ أهل الجمل قتل طلحة والزبير، وإنّ معاوية كان قائماً بعينه، وكان قائدهم<sup>٤</sup>.

١. المستدرك على الصحيحين: ج ٢ ص ١٥٥.

٢. المصنّف لعبد الرزاق الصنعاني: ج ١٠ ص ١٢٤ ح ١٨٥٩٣.

٣. الكافي: ج ٥ ص ٣٣ ح ٣.

٤. المصدر السابق: ح ٥.

٧٨٩ دعائم الإسلام: سأله عمّار حين دخل البصرة، فقال: يا أمير المؤمنين، بأيّ شيء تسير في هؤلاء؟ فقال: «المنّ والعفو، كما سار النبي ﷺ في أهل مكّة حين افتتحها بالمنّ والعفو»<sup>١</sup>.

٧٩٠ وسائل الشيعة: عن حفص بن غياث، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطائفتين من المؤمنين إحداهما باغية، والأخرى عادلة، فهزمت العادلة الباغية، قال: «ليس لأهل العدل أن يتبعوا مدبراً، ولا يقتلوا أسيراً، ولا يجهزوا على جريح. وهذا إذا لم يبق من أهل البغي أحد ولم يكن فئة يرجعون إليها، فإذا كانت لهم فئة يرجعون إليها فإن أسيرهم يقتل، ومدبرهم يتبع، وجريحهم يجاز عليه»<sup>٢</sup>.

#### ٤ - قتال الناكثين

عن طريق أهل السنة:

٧٩١ المستدرک: عن السدي، عن يزيد بن ضبيعة العبسي، قال: نادى منادي عمّار يوم الجمل وقد - ولّى الناس - «ألا لا يذاف على جريح، ولا يقتل مولّ، ومن ألقى السلاح فهو آمن»، فشقّ ذلك علينا<sup>٣</sup>.

٧٩٢ المصنّف: عن ابن سيرين، قال: لمّا فرغ علي من قتال أصحاب الجمل قام رجل: فقال: حلّت لنا دماء أهل البصرة، وحرمت علينا أموالهم ونسأؤهم؟! فقال علي: «اسلتوا هذا»، حتّى قالها مرّتين أو ثلاثاً، فقام إليه علي، أراي المتعلّمين<sup>٥</sup> تريد؟

١. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٩٣.

٢. وسائل الشيعة، ج ١٥ ص ٧٣ ح (٢٠٠١١) ١.

٣. المستدرک على الصحيحين: ج ٢ ص ١٥٥.

٤. كذا في المصدر.

٥. كذا في المصدر.

فقال الناس: من هذا المتعلم؟ قال: فذهب الرجل<sup>١</sup>.

٧٩٣ المصنّف: عن يحيى بن العلاء، عن جويبر، قال: أخبرتني امرأة من بني أسد، قالت: سمعت عمّاراً بعدما فرغ علي من أصحاب الجمل ينادي: لا تقتلوا مقبلاً، ولا مدبراً، ولا تدفّفوا على جريح، ولا تدخلوا داراً، من ألقى السلاح فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن<sup>٢</sup>.

#### عن طريق الإجماعية:

٧٩٤ الكافي: عن أبي بصير، عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل﴾<sup>٣</sup>؟ قال: «الفتتان إنما جاء تأويل هذه الآية يوم البصرة، وهم أهل هذه الآية، وهم الذين بغوا على أمير المؤمنين عليه السلام، فكان الواجب عليه قتالهم وقتلهم حتى يفيئوا إلى أمر الله، ولو لم يفيئوا لكان الواجب عليه فيما أنزل الله أن لا يرفع السيف عنهم حتى يفيئوا ويرجعوا عن رأيهم؛ لأنهم بايعوا طائعين غير كارهين، وهي الفئة الباغية كما قال الله تعالى، فكان الواجب على أمير المؤمنين عليه السلام أن يعدل فيهم حيث كان ظفر بهم، كما عدل رسول الله صلى الله عليه وآله في أهل مكة، إنما منّ عليهم وعفا، وكذلك صنع أمير المؤمنين عليه السلام بأهل البصرة حيث ظفر بهم مثل ما صنع النبي صلى الله عليه وآله بأهل مكة حذو النعل بالنعل». قال: قلت: قوله (عزّوجلّ): ﴿والمؤتفكة أهوى﴾<sup>٤</sup> قال: «هم أهل البصرة، هي المؤتفكة»<sup>٥</sup>.

١. المصنّف لعبد الرزاق الصنعاني: ج ١٠ ص ١٢٥ ح ١٨٥٩٤.

٢. المصدر السابق: ص ١٢٤ ح ١٨٥٩١.

٣. الحجرات: ٩.

٤. النجم: ٥٣.

٥. الكافي: ج ٨ ص ١٧٩ ح ٢٠٢.



٧٩٥ وسائل الشيعة: عن عبد الله بن سليمان، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنَّ الناس يروون أنَّ علياً عليه السلام قتل أهل البصرة وترك أموالهم، فقال: «إنَّ دار الشرك يحلُّ ما فيها، وإنَّ دار الإسلام لا يحلُّ ما فيها»، فقال: «إنَّ علياً عليه السلام إنَّما منَّ عليهم كما منَّ رسول الله صلى الله عليه وآله على أهل مكَّة»<sup>١</sup>.

٧٩٦ مستدرک الوسائل: عن موسى بن طلحة بن عبيد الله - وكان في من أسرى يوم الجمل وحبس مع من حبس من الأسارى بالبصرة - فقال: كنت في سجن علي عليه السلام بالبصرة، حتَّى سمعت المنادي ينادي: أين موسى بن طلحة بن عبيد الله؟ قال: فاسترجعت واسترجع أهل السجن، وقالوا: يقتلك: فأخرجني إليه، فلما وقفت بين يديه قال لي: «يا موسى» قلت: لبيك يا أمير المؤمنين، قال: «قل: استغفر الله» قلت: استغفر الله وأتوب إليه، ثلاث مرّات، فقال لمن كان معي من رسله: «خلّوا عنه»، وقال لي: «أذهب حيث شئت، وما وجدت لك في عسكرنا من سلاح أو كراع فخذ، واتق الله فيما تستقبله من أمرك، واجلس في بيتك» فشكرت وانصرفت<sup>٢</sup>.

## ٥- قتال المارقين

### عن طريق أهل السنة:

٧٩٧ السنن الكبرى: عن مسلم بن أبي بكرة، قال: وسأله رجل: هل سمعت في الخوارج من شيء؟ قال: سمعت والدي أبا بكرة يقول عن نبي الله صلى الله عليه وآله: «ألا إنّه سيخرج في أمّتي أقوام أشدّاء أحدّاء، ذلّة ألسنتهم بالقرآن، لا يجاوز القرآن تراقيهم! ألا فإذا رأيتموهم فأنيموهم، ثمّ إذا رأيتموهم فأنيموهم، فالأجور من قتلهم»<sup>٣</sup>.

١. وسائل الشيعة، ج ١٥ ص ٧٩ ح (٢٠٠٢٠) ٦.

٢. مستدرک الوسائل: ج ١١ ص ٥٧ ح (١٢٤٢١) ٥.

٣. السنن الكبرى: ج ٨ ص ١٨٧، ومعنى أنيموهم: اقتلوهم.

- ٧٩٨ مسند أحمد: عن يسير بن عمر، وقال: دخلت على سهل بن حنيف، فقلت: حدّثني ما سمعت من رسول الله ﷺ قال في الحرورية، قال: «أحدّثك ما سمعت ألاّ أزيدك عليه، سمعت رسول الله ﷺ يذكر قوماً يخرجون من ههنا - وأشار بيده نحو العراق - يقرؤون القرآن، لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم<sup>١</sup> من الرميّة». قلت: هل ذكر لهم علامة؟ قال: «هذا ما سمعت، لا أزيدك عليه»<sup>٢</sup>.
- ٧٩٩ المصنّف: عن ابن طاوس، قال: كان أبي يحرض يوم رزيق في قتال الحرورية، قال: وذكرت الخوارج عند ابن عامر، فذكر من اجتهادهم، فقال: «ليسوا بأشدّ اجتهاداً من اليهود والنصارى، ثمّ هم يقتلون»<sup>٣</sup>.
- ٨٠٠ صحيح البخاري: عن مصعب، قال: سألت أبي قوله: ﴿قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالاً﴾<sup>٤</sup> هم الحرورية؟ قال: «لا، هم اليهود والنصارى. أمّا اليهود فكذبوا محمداً ﷺ، وأمّا النصارى كفروا بالجنّة وقالوا لا طعام فيها ولا شراب، والحرورية الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه، وكان سعد يسمّيهم: الفاسقين»<sup>٥</sup>.
- ٨٠١ صحيح مسلم: عن عبید الله بن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ: أنّ الحرورية لما خرجت - وهو مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه - قالوا: لا حكم إلاّ لله! قال علي: «كلمة حقّ أريد بها باطل. إنّ رسول الله ﷺ وصف ناساً، أنّي لأعرف صفتهم في هؤلاء، يقولون الحقّ بألسنتهم، لا يجوز هذا منهم - وأشار إلى حلقه - من أبغض خلق الله إليه، منهم أسود إحدى يديه طيب<sup>٦</sup> شاة أو حلمة تدي» فلما قتلهم علي بن أبي

١. أى: يخرج.

٢. مسند أحمد: ج ٣ ص ٤٨٦.

٣. المصنّف لعبد الرزاق الصنعاني: ج ١٠ ص ١٢٠ ح ١٨٥٨١.

٤. الكهف: ١٠٣.

٥. صحيح البخاري: ج ٥ ص ٢٣٥.

٦. الطيب: حلمة الضرع للتي من ذواة خفّ وظلفٍ وحافرٍ والسباع.

طالب ﷺ قال: «انظروا»، فنظروا، فلم يجدوا شيئاً فقال: «ارجعوا، فوالله ما كذبت ولا كذبت» مرتين أو ثلاثاً، ثم وجدوه في خربة، فأتوا به حتى وضعوه بين يديه، قال عبید الله: وأنا حاضر، ذلك من أمرهم وقول علي فيهم<sup>١</sup>.

٨٠٢ سنن ابن ماجه: عن أبي سلمة، قال: قلت لأبي سعيد الخدري: هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر في الحرورية شيئاً؟ فقال: «سمعتَه يذكر قوماً يتعبّدون، يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصومه مع صومهم. يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية. أخذ سهمه، فنظر في نصله فلم ير شيئاً، فنظر في رصافه فلم ير شيئاً، فنظر في قدحه فلم ير شيئاً، فنظر في القذذ فتمارى هل يرى شيئاً أم لا»<sup>٢</sup>.

٨٠٣ المصنّف: عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: ما يحلّ لي من قتال الحروراء؟ قال: «إذا قطعوا السبيل، وأخافوا الأمن»<sup>٣</sup>.

٨٠٤ المصنّف: عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد الكريم، قال: خرجت الحروراء، فتنازعوا علياً، وفارقوه، وشهدوا عليه بالشرك، فلم يهجمهم، ثم خرجوا إلى حروراء، فأتي فأخبر أنّهم يتجهّزون من الكوفة، فقال: «دعوهم»، ثم خرجوا، فنزلوا بنهران، فمكتوا شهراً، فقبل له: اغزهم الآن، فقال: «لا، حتى يهريقوا الدماء، ويقطعوا السبيل، ويخيفوا الأمن»، فلم يهجمهم حتى قتلوا، فغزاهم فقتلوا، قال: فقلت له: خارجة خرجت من المسلمين، لم يشركوا، فأخذوا ولم يقرّبوا، أيقتلون؟ قال: لا<sup>٤</sup>.

٨٠٥ المصنّف: عن عيسى بن المغيرة، قال: خرج خارجي بالسيف بخراسان، فأخذ، فكتب فيه إلى عمر بن عبد العزيز، فكتب فيه: «إن كان جرح أحداً فاجرحوه، وإن

١. صحيح مسلم: ج ٣ ص ١١٦.

٢. سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٦٠ ح ١٦٩، والرصاف: مدخل النصل في السهم، والقذذ: ريش السهم.

٣. المصنّف لعبد الرزاق الصنعاني: ج ١٠ ص ١١٧ ح ١٨٥٧٣.

٤. المصدر السابق: ح ١٨٥٧٤.

قتل أحداً فاقتلوه، وإلا فاستودعوه السجن، واجعلوا أهله قريباً منه، حتى يتوب من رأي السوء»<sup>١</sup>.

٨٠٦ المصنّف: عن حميد بن هلال، عن أبيه، قال: لقد أتيت الخوارج، وإنهم لأحبّ قوم على وجه الأرض إليّ، فلم أزل فيهم حتى اختلفوا، فقبل لعلي: قاتلهم، فقال: «لا، حتى يقتلوا»، فمرّ بهم رجل فاستنكروا هيئته، فساروا إليه، فإذا هو عبدالله بن خباب، فقالوا: حدّثنا ما سمعت أباك يحدث عن النبي ﷺ، قال: سمعته يقول: إنّه سمع النبي ﷺ يقول: «تكن فتنة، القاعد فيها خير من القائم، والقائم خير من الماشي، والماشي خير من الساعي، والساعي في النار»، قال: فأخذوه وأمّ ولده، فذبحوهما في النار جميعاً على شطّ النهر، قال: ولقد رأيت دماءهما في النهر كأنهما شراكان! فأخبر بذلك علي، فقال لهم: «أقيدوني من ابن خباب»، قالوا: كلنا قتله، فحينئذٍ استحلّ قتالهم<sup>٢</sup>.

#### عن طريق الإجماعية:

٨٠٧ التهذيب: عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: «ذكرت الحرورية عند علي عليه السلام، قال: إن خرجوا على إمام عادل أو جماعة فقاتلوهم، وإن خرجوا على إمام جائر فلا تقاتلوهم، فإنّ لهم في ذلك مقالاً»<sup>٣</sup>.

٨٠٨ التهذيب: عن السكوني، عن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: «لما فرغ أمير المؤمنين عليه السلام من أهل النهروان، قال: لا يقاتلهم بعدي إلا من هم أولى بالحقّ منه»<sup>٤</sup>.

٨٠٩ وسائل الشيعة: عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال

١. المصنّف لعبد الرزاق الصنعاني: ج ١٠ ص ١١٨ ح ١٨٥٧٦.

٢. المصدر السابق: ح ١٨٥٧٨.

٣. تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ١٤٥ ح (٢٥٢) ٧؛ علل الشرائع: ج ٢ ص ٦٠٣ ح ٧١.

٤. تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ١٤٤ ح ٢٤٩ (٤).

ذكر له رجل من بني فلان، فقال إنّما نخالفهم إذا كنّا مع هؤلاء الذين خرجوا بالكوفة، فقال: «قاتلهم، فإنّما ولد فلان مثل الترك والروم، وإنّما هم ثغر من ثغور العدو» فقاتلهم<sup>١</sup>.

٨١٠ وسائل الشيعة: عن محمّد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جدّه: «أنّ النبي ﷺ قال له: يا علي، إنّ الله تعالى قد كتب على المؤمنين الجهاد في الفتنة من بعدي، كما كتب عليهم جهاد مع المشركين معي، فقلت: يا رسول الله، وما الفتنة التي كتب علينا فيها الجهاد؟ قال: فتنة قوم يشهدون أن لا إله إلاّ الله، وأنّي رسول الله، وهم مخالفون لسنتي وطاعون في ديني! فقلت: فعلام نقاتلهم - يا رسول الله - وهم يشهدون أن لا إله إلاّ الله وأنك رسول الله؟ فقال: على إحدائهم في دينهم، ورافقهم لأمري، واستحلّ لهم دماء عترتي...» الحديث<sup>٢</sup>.

٨١١ دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام: أنّه خطب بالكوفة، فقام رجل من الخوارج، فقال: لا حكم إلاّ الله! فسكت علي، ثمّ قام آخر وآخر، فلمّا أكثروا عليه قال: «كلمة حقّ يراد بها باطل. لكم عندنا ثلاث خصال: لا نمنعكم مساجد الله أن تصلّوا فيها، ولا نمنعكم الفياء ما كانت أيديكم مع أيدينا، لا نبدؤكم بحرب حتّى تبدؤونا به وأشهد لقد أخبرني النبي الصادق عن الروح الأمين عن ربّ العالمين: أنّه لا يخرج علينا منكم فرقة قلّت أو كثرت إلى يوم القيامة، إلاّ جعل الله حتفها على أيدينا، وإنّ أفضل الجهاد جهادكم، وأفضل الشهداء من قتلتموه، وأفضل المجاهدين من قتلتم، فاعملوا ما أنتم عاملون، فيوم القيامة يخسر المبطلون، ولكلّ نبأ مستقر، وسوف تعلمون»<sup>٣</sup>.

٨١٢ المناقب: عن سويد بن غفلة، قال: قال علي: «إذا حدّثتكم عن رسول الله ﷺ حديثاً

١. وسائل الشيعة، ج ١٥ ص ٨٠ ح ٢٣٠٠٢٣ (١).

٢. المصدر السابق: ص ٨١ ح ٢٩٠٠٢٩ (٧).

٣. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٩٣.

فوالله لئن أحرّ من السماء أحبّ إليّ من أن أكذب عليه، وإذا حدّثتكم فيما بيني وبينكم فإنّ الحرب خدعة. فأني سمعت رسول الله ﷺ يقول: سيخرج في آخر الزمان (قوم) أحداث الأسنان سفهاء الأحلام، يقولون من قول خير البريّة، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرميّة، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإنّ قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة»<sup>١</sup>.

٨١٣ شرح الأخبار: عن حبة العرنبي قال: لما فرغ عليّ عليه السلام من قتال أهل النهروان قام إليه رجل، فقال: الحمد لله الذي قتلهم وأخزاهم وأفناهم. فقال له عليّ عليه السلام: «لقد بقي منهم من هو في أصلاب الرجال ومن هو في أرحام النساء، ولاتزال الخارجة تخرج منهم بعد الخارجة، حتّى تخرج منهم فرقة - أو قال: طائفة - لا يناوئهم أحد إلّا قتلوه - أو قال: ظهروا عليه - قال: فيخرج إليهم رجل مّتي - أو قال: من ولدي - فيقتلهم، فلا يخرج منهم بعدها خارجة أبدا»<sup>٢</sup>.

٨١٤ شرح الأخبار: عن عاصم بن كليب، عن أبيه، قال: بينا عليّ يحدّث الناس بالكوفة وحوله جماعة، إذ وقف عليه رجل، فقال: يا أمير المؤمنين، أتاذن لي في الكلام؟ فقال: تكلم. قال: فأني خرجت للعمرة، فلقيت عائشة، فقالت لي: ما هؤلاء الذين خرجوا بأرضكم يسمون الحرورية؟ قلت: قوم خرجوا بأرض تسمّى: حروراء، فنسبوا إليها. فقالت: والله لو شاء علي بن أبي طالب لأخبركم بما أخبره به رسول الله ﷺ عنهم. وقد جئتك يا أمير المؤمنين أسألك عن ذلك. فهلّل عليّ عليه السلام وكبّر مرّتين. ثمّ قال: «نعم، دخلت على رسول الله ﷺ، وليس عنده أحد غير عائشة، فقال: يا علي، كيف أنت وقوم كذا وكذا؟ قلت: الله ورسوله أعلم. قال: هم قوم يخرجون من المشرق، يقرأون القرآن، لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما

١. مناقب أمير المؤمنين عليه السلام: ج ٢ ص ٣٣٠ ح ٨٠٤.

٢. شرح الأخبار: ج ٢ ص ٦٢ ح ٤٢٦.

يمرق السهم من الرمية، فيهم رجل مخدج كأن يده تدي امرأة». ثم نظر إلى الناس، فقال: «أنشدكم الله، هل أخبرتكم بهم؟» قالوا: نعم. قال: «فأنشدكم الله، هل أخبرتكم أنه فيهم، فقلتم: إنه ليس فيهم، فحلفت لكم أنه فيهم وإني ما كذبت ولا كذبت، فأتيتموني به تسحبونه كما نعت لكم؟» قالوا: نعم. صدق الله ورسوله<sup>١</sup>.

٨١٥ شرح الأخبار: عن حبيب بن أبي ثابت، قال: أتيت أبا وائل وهو في مسجد حي كذا، فاعتزلناه في المسجد. فقلت: أخبرني عن هؤلاء القوم الذين قتلهم علي عليه السلام، فيم قاتلوه؟ وفيهم استجابوا له حين دعاهم؟ وفيهم فارقه، فاستحل قتال من قاتل منهم؟ قال: كنا بصفين، واستمر القتال في أهل الشام، فقال عمرو لمعاوية: أرسل إلى علي بالمصحف، فإنه لا يأبى عليك. فجاء رجل على فرس بالمصحف، فقال: ندعوكم إلى كتاب الله بيننا وبينكم، فقال علي عليه السلام: «نحن أولى بكتاب الله منكم». ومال أكثر الناس إلى المودعة. وجاءت الخوارج - ونحن نسّمهم يومئذ: القراء - وأسيافهم على عواتقهم، فقالوا: يا أمير المؤمنين، أتمنعنا أن نسير بأسيافنا إلى هؤلاء، فنقتلهم بحكم الله بيننا وبينهم؟! فقام سهل بن حنيف، فقال: يا هؤلاء القوم، اتّهموا أنفسكم، فإنّا قد كنّا مع رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الحديبية، ولو نرى قتالاً لقاتلنا. فجاء عمر، فقال: يا رسول الله، ألسنا على الحقّ وهم على الباطل؟ قال: «بلى». قال: أو ليس قتلنا في الجنة وقتلهم في النار؟ قال: «بلى». قال: فعلام نعطي الدنيئة في ديننا، ونرجع لما يحكم الله بيننا وبينهم؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: «يا بن الخطاب، إنّي رسول الله، ولن يضيّعني الله». فانطلق عمر وهو مغضب، فأتى أبا بكر، فقال له مثل ذلك. فقال له أبو بكر: إنّه رسول الله، ولن يضيّعه الله أبداً. فأنزلت سورة الفتح، فأرسل إلى عمر، فقرأها عليه من أولها إلى آخرها. فقال عمر: أفتح هو يا رسول الله؟ قال: «نعم». ثم قال سهل للخوارج: إنّ هذا فتح.

فوضعت الحرب أوزارها بحكم الحكيمين، ورجع علي عليه السلام إلى الكوفة، وفارقت الخوارج، ونزلوا حروراء، وهم تسعة عشر ألفاً، فأرسل علي عليه السلام إليهم، فناشدهم الله: «ما الذي نقمتم عليّ، أفي فيء قسمته، أم في حكم؟» وأتاهم صعصعة بن صوحان العبدي، فناشدهم الله أن يرجعوا، فأبوا. فقال لهم: ما الذي نقمتم؟ فقالوا: نخاف أن ندخل في فتنة. فقال: لا تعجلوا ضلالة العام مخافة فتنة قابل. قالوا: نكون على ناحيتنا، فإن قبل القضية قاتلناه على ما قاتلنا عليه أهل الشام يوم صفين، فإن نقضها قاتلنا معه. فساروا حتى قطعوا النهروان، وافترقت منهم فرقة يقتلون الناس. فقال أصحابهم: ما على هذا فارقتنا علياً عليه السلام، فلما بلغ علياً عليه السلام صنيعهم قام، فقال: «تسيرون إلى عدوكم، أو ترجعون إلى هؤلاء الذين خلفكم في دياركم؟» قالوا: بل نرجع إليهم. فقال علي عليه السلام: إني محدثكم عن رسول الله صلى الله عليه وآله: قال: إن طائفة تخرج من قبل المشرق عند اختلاف الناس، لا يرون جهادكم مع جهادهم شيئاً ولا صلاتكم مع صلاتهم شيئاً، ولا صيامكم مع صيامهم شيئاً، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرميّة، علامتهم أن فيهم رجلاً عضده كندي المرأة، يقتلهم أولى الطائفتين بالحق». فسار علي عليه السلام إليهم، فاقتتلوا قتالاً شديداً، وجعلت خيل علي عليه السلام لا تقوم لهم. فقال علي عليه السلام: «أيها الناس، إن كنتم إنما تقاتلون لي فوالله ما عندي ما أجازيكم به، وإن كنتم تقاتلون لله فلا يكن هذا قتالكم». فحملوا عليهم، فقتلوهم كلّهم. فقال: «اتبعوا المخدج، فطلب فلم يوجد. فركب علي عليه السلام دابته، وانتهى إلى وهدة من الأرض، فإذا فيها قتلى بعضهم على بعض، فاستخرج من تحتهم يجرّ برجليه، فرآه الناس. فقال علي عليه السلام: «لا أغزو العلم»<sup>١</sup>.

٨١٦ شرح الأخبار: عن ابن عباس قال: لما خرجت الحرورية اعتزلوا في دار، وكانوا ستّة آلاف. فقلت لعلي عليه السلام: يا أمير المؤمنين، أبرد بالظهور<sup>٢</sup> لعليّ أكلّم هؤلاء القوم، فأني

١. شرح الأخبار: ج ٢ ص ٥٢ ح ٤١٥.

٢. كذا في المصدر



أخافهم عليك. فصلّى وصلّيت معه، ثم دخلت عليهم الدار نصف النهار - وهم يأكلون - فقالوا: مرحباً بابن عباس، فما جاء بك؟ فقلت: أتيتكم من أصحاب النبي ﷺ المهاجرين والأنصار، ومن عند ابن عم النبي وصهره، وعليهم نزل القرآن، وهم أعلم بتأويله منكم، وليس فيكم منهم أحد لأبلغكم ما يقولون وأبلغهم ما تقولون... فرجع منهم ألفان، وخرج سائرهم، فخرج إليهم علي عليه السلام، فقتلهم على ضلالتهم، وقاتلهم معه المهاجرون والأنصار وأهل البصائر من المسلمين<sup>١</sup>.

٨١٧ شرح الأخبار: عن أبي سعيد الخدري: أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سيخرج من بعدي أقوام يقولون الحقّ بألسنتهم، وتأباه قلوبهم، يقرأون القرآن، لا يجاوز تراقيهم، يمرقون<sup>٢</sup> من الدين كما يرمق السهم من الرميّة، ينظر إلى نصله ولا يرى شيئاً، ثم ينظر إلى قدحه فلا يرى شيئاً، ثم ينظر إلى ريشه فلا يرى شيئاً، ثم ينظر إلى رصافه فلا يرى شيئاً، فلا يعلق بهم من الدين إلا كما يعلق ذلك السهم»<sup>٣</sup>.

٨١٨ المناقب: عن مسلم الملائي، عن حبة، قال: لما أن توجه علي إلى الخوارج دعاهم أن يرجعوا، فقالوا: لا. قال: «لا تقاتلوهم». قال: فرمى الخوارج الناس، وجرحوا أناساً من أصحابه، فقالوا: يا أمير المؤمنين، قد جرح فينا أناس. قال: «انهدوا إليهم، فهذا حين حلّ لكم قتالهم». (فهجم جنده عليهم) فما كان إلا قريب من نصف النهار حتّى قتلوا. فقال علي: «اطلبوا لي رجلاً مخدج اليد». فقال حبة: يا أمير المؤمنين، إنك لتنتع نعتة رجل (رأيتة قديماً)، رأيت رجلاً في (أهل) الشرك يسقى إبلاً له،

١. شرح الأخبار: ج ٢ ص ٤٧ ح ١٤١٤.

٢. قوله: «يمرقون»، المروق: الخروج من الشيء من غير مدخله. وكذلك الخوارج، دخلوا الإسلام بالأقرار بالشهادتين، وخرجوا منه بالنفاق على إمامهم الذي أمر الله (عزّ وجلّ) بطاعته، وقرنها بطاعته وطاعة رسوله ﷺ، فخرجوا من الدين من غير الموضوع الذي دخلوا منه.

٣. شرح الأخبار: ج ٢ ص ٤٣ ح ٤١٢.

يمدّ الغرب<sup>١</sup> فيأخذه بيده، ثمّ يمده فيأخذه بفيه، حتّى تصدر إبله عن ري! قال: فسأله ابن عم له: ما شأن يدك؟ قال: عضّها بعير. قال: فقال علي: «أطلبوه». فطلبوه، فلم يقدرُوا عليه، ثمّ قال: «ارفعوا، فاطلبوه». (فطلبوه)، فلم يقدرُوا عليه! و(كان) جبينه يرشح (عرقاً) قال: فأتينا مؤخّر العسكر، فإذا نحن بسواد، وإذا نحن بربضة نحو من ثلاث مائة، قال: فجعلنا نستخرجهم واحداً واحداً، قال: فاستخرجناه وجعلناه على بغل يخطّ بيده ورجليه الأرض، فلما أتينا به قال علي: «شقوا عنه، فإنّ فيه آية أخرى». قال: فأخذ قميصه فشقّ - وكان عليه قميص غليظ - فإذا الثدي الذي يلي اليد الضريرة كحبة النابتة ليس عليه سواد! وعلى اليد الصريرة سبع شعرات معقّفات كأنهنّ التي تحرز بهن الإسكاف، قال: ثمّ مددت الصريرة إلى منكبه، فما حال بيني وبينها عظم! قال علي عند ذلك: «صدق الله، وبلغ رسوله. إنّ رسول الله حدّثنا: أنّ قوماً يخرجون في آخر الزمان يقرؤون القرآن، لا يجاوز حناجرهم أو تراقبهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرميّة، يقتلهم أحد الطائفتين»<sup>٢</sup>.

٨١٩ البحار: كتب معقل بن قيس إلى أمير المؤمنين: لعبد الله علي أمير المؤمنين من معقل ابن قيس: سلام عليك، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو. أمّا بعد، فإنّا لقينا المارقين، وقد استظهروا علينا بالمشركين، فقتلنا منهم ناساً كثيراً، ولم نعد فيهم سيرتك، لم نقتل منهم مديراً ولا اسيراً، ولم ندفع منهم على جريح، وقد نصرك الله والمسلمين، والحمد لله ربّ العالمين. قال: فلما قدمت بالكتاب على علي عليه السلام قرأه على أصحابه واستشارهم في الرأي، فاجتمع رأي عامّتهم على قول واحد: قالوا: نرى أنّ تكتب إلى معقل بن قيس يتبع آثارهم ولا يزال في طلبهم حتّى يقتلهم أو ينفيتهم من أرض الإسلام، فإنّا لا نأمن أن يفسدوا عليك الناس. قال: فردّني إليه،

١. الغرب: الدلو العظيمة.

٢. مناقب أمير المؤمنين عليه السلام: ج ٢ ص ٣٣٥ ح ٨١١.

وكتب معي: «أمّا بعد، فالحمد لله على تأييده أوليائه وخذله أعداءه، جزاك الله والمسلمين خيراً، فقد أحسنتم البلاء وقضيتم ما عليكم. فاسأل عن أخي بني ناجية، فإن بلغك أنه استقرّ في بلد من البلدان فسر إليه حتى تقتله أو تنفيه، فإنه لم يزل للمسلمين عدوًّا وللفاسقين ولياً، والسلام»<sup>١</sup>.

### ٦- في قتل المارقة

#### عن طريق أهل السنة:

٨٢٠ سنن أبي داود: عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين، يقتلها أولى الطائفتين بالحق»<sup>٢</sup>.

٨٢١ صحيح مسلم: عن أبي سعيد: أن النبي ﷺ ذكر قوماً يكونون في أمته، يخرجون في فرقة من الناس سيماهم التحالق. قال: «هم شرّ الخلق - أو: من أشرّ الخلق - يقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق». قال: ف ضرب النبي ﷺ لهم مثلاً، أو قال قولاً: «الرجل يرمي الرميّة - أو قال: الغرض - فينظر في النصل فلا يرى بصيرة، وينظر في النضي<sup>٣</sup> فلا يرى بصيرة، وينظر في الفوق<sup>٤</sup> فلا يرى بصيرة». قال: قال أبو سعيد: وأنتم قتلتموهم يا أهل العراق<sup>٥</sup>.

#### عن طريق الإماميّة:

٨٢٢ المناقب: عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «تفترق أمّتي فرقتين، منهم مارقة، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرميّة، لا يزيدون على الإسلام حتى يزيد

١. بحار الأنوار: ج ٣٣ ص ١٢٤.

٢. سنن أبي داود: ج ٢ ص ٤٠٦ ح ٤٦٦٧؛ صحيح مسلم: ج ٣ ص ١١٣ وفيه اقرب الطائفتين.

٣. النضي من السهم: ما بين الريش والنصل.

٤. الفوق: مشقّ رأس السهم حيث يقع الوتر.

٥. صحيح مسلم: ج ٣ ص ١١٣.

- ٨٢٣ السهم على فوّه، سيماهم التحليق، يقتلهم أولى الطائفتين بالحق<sup>١</sup>.  
 شرح الأخبار: عن أبي سعيد الخدري: أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تفترق أمتي فرقتين، تمرق بينهما مارقة، يقتلها أولى الطائفتين بالله وبرسوله». قيل للخدري: فإنّ علياً قتلهم. قال: وما يمنعه أن يكون أولاهم بالله وبرسوله؟!<sup>٢</sup>
- ٨٢٤ شرح الأخبار: عن أبي سعيد الخدري: أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تقتل فتان عظيمتان من أمتي، فتمرق من بينهما مارقة تقتلها أولى الفئتين بالحق». قال علي بن زيد: فأخبر بذلك عدي بن بسر بن أرطاة، فأرسل إلى أبي بصير يسأله عن هذا الحديث، فقال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك. ثمّ ضرب أبو بصير بيده على صدره، وقال: لم تسأل عن هذا؟ قتلهم - والله - من أصحاب رسول الله ﷺ وعلي ﷺ، وكان أولاهم بالحق<sup>٣</sup>.

## ٧- عدم جواز قتال المارقين إلا بعد إهراقهم الدم

### عن طريق أهل السنة:

- ٨٢٥ المصنّف: عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد الكريم، قال: خرجت الحروراء، فتنازعا علياً، وفارقوه، وشهدوا عليه بالشرك، فلم يهجمهم، ثمّ خرجوا إلى حروراء، فأُتِيَ فأخبر أنّهم يتجهّزون من الكوفة، فقال: «دعوهم»، ثمّ خرجوا فنزلوا بنهران، فمكتوا شهراً، فقبل له: اغزهم الآن، فقال ﷺ: «لا، حتّى يهريقوا الدماء، ويقطعوا السبيل، ويخيفوا الآمن»، فلم يهجمهم حتّى قتلوا، فغزاهم فقتلوا، قال: فقلت له: خارجة خرجت من المسلمين، لم يشركوا، فأخذوا ولم يقربوا، أيقتلون؟ قال: لا<sup>٤</sup>.

١. مناقب أمير المؤمنين ﷺ: ج ٢ ص ٣٢٩ ح ٨٠١.

٢. شرح الأخبار: ج ٢ ص ٣٨ ح ٤٠٩.

٣. المصدر السابق: ص ٤٢-٤٣ ح ٤١١.

٤. المصنّف لعبد الرزاق الصنعاني: ج ١٠ ص ١١٧ ح ١٨٥٧٤.

٨٢٦ المصنّف: عن معمر، عن أيّوب، عن حميد بن هلال العدويّ، قال: «لم يستحلّ علي قتال الحروراء حتّى قتلوا ابن خنّاب»<sup>١</sup>.

عن طريق الإماميّة:

٨٢٧ المناقب: عن حبة، قال: لمّا أن توجه علي إلى الخوارج دعاهم أن يرجعوا، فقالوا: لا. قال: «لا تقاتلوهم». قال: فرمى الخوارج الناس وجرحوا أناساً من أصحابه، فقالوا: يا أمير المؤمنين، قد جرح فينا أناس. قال: «انهدوا إليهم، فهذا حين حلّ لكم قتالهم». (فهجم جنده عليهم) فما كان إلّا قريب من نصف النهار حتّى قتلوا...<sup>٢</sup>.

١. المصدر السابق: ص ١١٨ ح ١٨٥٧٧.

٢. مناقب أمير المؤمنين عليه السلام: ج ٢ ص ٣٣٥ ح ٨١١.

## الفصل السابع الأسير

### ١- فكاك الأسير

#### عن طريق أهل السنة:

- ٨٢٨ المصنّف: عن حميد بن عبد الرحمان، قال: قال عمر: «لأن أستنقذ رجلاً من المسلمين من أيدي الكفار أحبّ إليّ من جزيرة العرب»<sup>١</sup>.
- ٨٢٩ المصنّف: عن ابن عباس، قال: قال عمر: «كلّ أسير كان في أيدي المشركين من المسلمين ففكاه من بيت مال المسلمين»<sup>٢</sup>.
- ٨٣٠ كتاب المسند: عن أبي جحيفة قال: سألت علياً هل عندكم من رسول الله ﷺ شيء سوى القرآن؟ فقال: «لا، والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، إلا أن يعطي الله عبداً فهماً في كتابه وما في الصحيفة» قلت: وما في الصحيفة؟ قال: «العقل، وفكاك الأسير، ولا يقتل مسلم بكافر»، وفي موضع آخر: «ولا يقتل مؤمن بكافر»<sup>٣</sup>.

١. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٧ ص ٦٧٢.

٢. المصدر السابق: ص ٦٧٣ ح ١١٦.

٣. كتاب المسند: ص ١٩٠.

- ٨٣١ السنن الكبرى: عن عمران بن حصين قال: كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل، فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ... قال: ففدى ﷺ بالرجلين<sup>١</sup>.
- ٨٣٢ صحيح البخاري: عن أبي موسى الأشعري، عن النبي ﷺ قال: «أطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفكّوا العاني»<sup>٢</sup>.

#### عن طريق الإجماع:

- ٨٣٣ الكافي: عن السكوني، عن الصادق عليه السلام: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: من استأسر من غير جراحة مثقلة فلا يفدي من بيت المال، ولكن يفدي من ماله إن أحب أهله»<sup>٣</sup>.
- ٨٣٤ دعائم الإسلام: عن الحسين بن علي عليه السلام: أنه قال: «فكّك الأسير المسلم على أهل الأرض التي قاتل عليها»<sup>٤</sup>.
- ٨٣٥ الكافي: عن هشام بن سالم، عن بعض أصحاب أبي عبد الله عليه السلام، عن أبي عبد الله عليه السلام في السبي يأخذه العدو من المسلمين في القتال من أولاد المسلمين أو من مماليتهم، فيحوزونها، ثم إن المسلمين بعد قتلهم، فظفروا بهم وسبّوهم وأخذوا منهم ما أخذوا من مماليتهم وأولادهم الذين كانوا أخذوه من المسلمين، كيف يصنع بما كانوا أخذوه من أولاد المسلمين ومماليتهم؟ قال: فقال: «أمّا أولاد المسلمين فلا يقيمون في سهام المسلمين، ولكن يردّون إلى أبيهم أو أخيهم أو إلى وليهم بشهود، وأمّا المماليت فإنهم يقيمون في سهام المسلمين، فيباعون، ويعطى مواليتهم قيمة أثمانهم من بيت مال المسلمين»<sup>٥</sup>.

١. السنن الكبرى: ج ٩ ص ٦٧.

٢. صحيح البخاري: ج ٦ ص ١٩٥. وفي نفس المصدر: قال سفيان: والعاني: الأسير؛ سنن الدارمي: ج ٢ ص ٢٢٣.

٣. الكافي: ج ٥ ص ٣٤ ح ٣.

٤. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٧٧.

٥. الكافي: ج ٥ ص ٤٢ ح ١.

## ٢- الرفق بالأسير وإطعامه

### عن طريق أهل السنة:

- ٨٣٦ سنن أبي داود: عن أبي هريرة: بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبل نجد، فجاءت برجل من بنى حنيفة يقال له: ثمامة بن أثال سيّد أهل اليمامة، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه رسول الله فقال: «ماذا عندك يا ثمامة؟» قال: عندي - يا محمّد - خير، إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شاكرك، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت، فتركه رسول الله ﷺ حتّى إذا كان الغدّ، ثمّ قال له: «ما عندك يا ثمامة؟» فأعاد مثل هذا الكلام، فتركه حتّى كان بعد الغدّ، فذكر مثل هذا، فقال رسول الله ﷺ: «أطلقوا ثمامة»، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد، فاغتسل فيه، ثمّ دخل المسجد، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمّداً عبده ورسوله...<sup>١</sup>.
- ٨٣٧ سنن أبي داود: عن جبير بن مطعم: أن النبي ﷺ قال لأسارى بدر: «لو كان مطعم بن عدي حيّاً ثمّ كلّمني في هؤلاء التنّى، لأطلقتهم له»<sup>٢</sup>.
- ٨٣٨ جامع البيان: عن قتادة، قوله: ﴿ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيمماً وأسيراً﴾<sup>٣</sup> قال: «لقد أمر الله بالأسراء أن يحسن إليهم، وإنّ أسراهم يوماً لأهل الشرك»<sup>٤</sup>.
- ٨٣٩ السنن الكبرى: عن عمران بن حصين قال: كانت ثقيف حلفاء لبنى عقيل، فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ، وأسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً وأصابوا معه العضباء، فأتى عليه رسول الله ﷺ - وهو في الوثاق - فقال: يا محمّد! يا محمّد! فأتاه ﷺ فقال: «ما شأنك؟» فقال: بيم أخذتني وبيم أخذت سابق الحاجّ؟ فقال اعظماً

١. سنن أبي داود: ج ١ ص ٦٠٥ ح ٢٦٧٩.

٢. المصدر السابق: ص ٦٠٨ ح ٢٦٨٩: وورد: «لخليتهم» بدل: «لأطقتهم» في: ج ٩ ص ٦٧.

٣. الإسراء: ٨.

٤. جامع البيان: ج ٢٩ ص ٢٦٠ ح ٢٧٧٢٦.



لذلك: «أخذت بجريرة حلفائك ثقيف» ثم انصرف عنه، فناده، فقال: يا محمد! يا محمد! قال: وكان رسول الله ﷺ رحيماً رفيقاً، فرجع إليه، فقال: «ما شأنك؟» فقال: «إني مسلم. قال: «لو قتلها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح»، ثم انصرف عنه، فناده: يا محمد! يا محمد! فأتاه فقال: «ما شأنك؟» فقال: «إني جائع فأطعمني، وظمآن فاسقني! قال: «هذه حاجتك»؟! قال: ففدى بالرجلين<sup>١</sup>.

٨٤٠ جامع البيان: عن قتادة: ﴿وأسيراً﴾ قال: «كان أسراهم يومئذٍ المشرك، وأخوك المسلم أحقُّ أن تطعمه»<sup>٢</sup>.

٨٤١ جامع البيان: عن سعيد بن جبير في قوله الله تعالى: ﴿مسكيناً ویتيماً وأسيراً﴾ قال: «من أهل القبلة وغيرهم»، فسألت عطاء، فقال مثل ذلك<sup>٣</sup>.

#### عن طريق الإجماع:

٨٤٢ الكافي: عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إطعام الأسير حقٌّ على من أسره، وإن كان يراد من الغد قتله، فإنه ينبغي أن يطعم ويسقى (يظلل) ويرفق به، كافرًا كان أو غيره»<sup>٤</sup>.

٨٤٣ التهذيب: عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله: ﴿ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ویتيماً وأسيراً﴾ قال: «هو الأسير»، وقال: «الأسير يطعم وإن كان يقدم للقتل»، وقال: «إنَّ علياً عليه السلام كان يطعم من خلد في السجن من بيت مال المسلمين»<sup>٥</sup>.

١. السنن الكبرى: ج ٩ ص ٦٧.

٢. جامع البيان: ج ٢٩ ص ٢٦١ ح ٢٧٧٢٧.

٣. المصدر السابق: ح ٢٧٧٣١.

٤. الكافي: ج ٥ ص ٣٥ ح ٢.

٥. تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ١٥٣ ح (٢٦٨) ٤.

- ٨٤٤ الكافي: عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الأسير طعامه على من أسره حقّ عليه، وإن كان كافراً يقتل من الغد، فإنّه ينبغي له أن يروّفه ويطعمه ويسقيه»<sup>١</sup>.
- ٨٤٥ الكافي: عن جرّاح المدائني، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في طعام الأسير، فقال: «إطعامه حقّ على من أسره، وإن كان يريد قتله من الغد، فإنّه ينبغي أن يطعم ويسقى ويظلل ويرفق به، كافراً كان أو غيره»<sup>٢</sup>.

### ٣- فداء الأسير

#### عن طريق أهل السنة:

- ٨٤٦ المصنّف: عن الشعبي، قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سبي العرب في الجاهلية. أنّ فداء الرجل ثمان من الإبل، وفي الاثني عشرة، قال ابن عيينة: فأخبرني المجاهد عن الشعبي: أنّ ذلك شكى إلى عمر بن الخطّاب، فجعل فداء الرجل أربع مائة درهم<sup>٣</sup>.
- ٨٤٧ المصنّف: عن عمرو بن مسلم، أنّ طاوساً قال: أنّ النبي صلى الله عليه وآله قضى في سبي العرب في الموالي بعبدين، أو بثمان من الإبل، وفي العربي بعبد، أو أربع من الإبل<sup>٤</sup>.
- ٨٤٨ المصنّف: عن عكرمة مولى ابن عباس، قال: «قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في فداء رقيق العرب من أنفسهم، في الرجل يسبي في الجاهلية بثمان من الإبل، وفي ولد إن كان لأمة بوصيفين وصيفين، لكلّ إنسان منهم، ذكر أو أنثى، وقضى في سبية الجاهلية بعشر من الإبل، وقضى في ولدها من العبد بوصيفين، يفديه موالى أمّه، وهم عصبتها، لهم ميراثها وميراثه ما لم يعتق أبوه، وقضى في سبي الإسلام بستّة من الإبل، في

١. الكافي: ج ٥ ص ٣٥ ح ٣.

٢. المصدر السابق: ح ٤.

٣. المصنّف لعبد الرزاق الصنعاني: ج ٧ ص ٢٧٩ ح ١٣١٦٢.

٤. المصدر السابق: ج ١٠ ص ١٠٥ ح ١٨٥٣٤.

الرجل والمرأة والصبي، فذاك فداء العرب»<sup>١</sup>.

- ٨٤٩ المصنّف: عن رباح بن الحارث، قال: «كان عمر يقضي فيما سبت العرب بعضها من بعض قبل الإسلام وقبل أن يبعث النبي ﷺ أن من عرف أحداً من أهل بيته مملوكاً من حي من أحياء العرب، ففداء العبد بالعبد والأمة بالأمتين»<sup>٢</sup>.
- ٨٥٠ السنن الكبرى: عن عمران بن حصين قال: «أن النبي ﷺ فدّى رجلين من المسلمين، وأعطى رجلاً من المشركين»<sup>٣</sup>.
- ٨٥١ السنن الكبرى: عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «جعل رسول الله ﷺ في فداء الأسارى أهل الجاهلية أربع مائة»<sup>٤</sup>.

#### عن طريق الإجماع:

- ٨٥٢ دعائم الإسلام: عن علي رضي الله عنه: أنه قال: «أسر رسول الله ﷺ يوم بدر أسارى، وأخذ الفداء منهم...»<sup>٥</sup>.
- ٨٥٣ الكافي: عن حفص بن غياث، عن أبي عبد الله رضي الله عنه قال: «سأل رجل أبي رضي الله عنه عن حروب أمير المؤمنين رضي الله عنه - وكان السائل من محبينا - فقال له أبو جعفر رضي الله عنه: بعث الله محمداً رضي الله عنه بخمسة أسياف: ثلاثة منها شاهرة، فلا تغمد حتى تضع الحرب أوزارها، ولن تضع الحرب أوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها... وأما السيوف الثلاثة الشاهرة: فسيف على مشركي العرب، قال الله عز وجل: ﴿اقتلوا المشركين حيث

١. المصدر نفسه: ج ٧ ص ٢٧٩ ح ١٣١٦٤.

٢. المصدر نفسه: ص ٥٨٠؛ الطبقات الكبرى: ج ٦ ص ١٥٣.

٣. السنن الكبرى: ج ٩ ص ٦٧. وزاد في بيان الخير: قال سفيان. يعني: أخذ رجلين من المسلمين، وأعطى رجلاً من المشركين.

٤. السنن الكبرى: ج ٩ ص ٦٨.

٥. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٧٦.

وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كلّ مرصد فإن تابوا<sup>١</sup> وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة<sup>٢</sup> - إلي قوله تعالى -: ﴿فإخوانكم في الدين﴾<sup>٣</sup> فهو لاء لا يقبل منهم إلاّ القتل أو الدخول في الإسلام، وأموالهم وذرايرهم سبي على ما سنّ رسول الله ﷺ، فإنّه سبي وعفى وقبل الفداء»<sup>٤</sup>.

٨٥٤ البحار: في كتاب علي بن إبراهيم: لما قتل رسول الله ﷺ النضر بن الحارث وعقبة ابن أبي معيط خافت الأنصار أن يقتل الأسارى، قالوا: يا رسول الله، قتلنا سبعين، وهم قومك وأسرتك، أتجدّ أصلهم! فخذ - يا رسول الله ﷺ - منهم الفداء. وقد كانوا أخذوا ما وجدوه من الغنائم في عسكر قريش، فلما طلبوا إليه وسألوه نزلت: ﴿ما كان لنبي أن يكون له أسرى﴾<sup>٥</sup> الآيات. فأطلق لهم ذلك، وكان أكثر الفداء أربعة آلاف درهم، وأقله ألف درهم، فبعثت قريش بالفداء أولاً فأولاً، وبعثت زينب بنت رسول الله ﷺ من فدى زوجها أبي العاص بن الربيع، وبعثت قلائد لها كانت خديجة جهّرتها بها، وكان أبو العاص ابن أخت خديجة، فلما رأى رسول الله ﷺ تلك القلائد قال: «رحم الله خديجة، هذه قلائد هي جهّرتها بها» فأطلقه رسول الله ﷺ بشرط أن يبعث إليه زينب ولا يمنعها من اللحوق به، فعاهده على ذلك، ووفّى له<sup>٥</sup>.

٨٥٥ البحار: عن النبي ﷺ أنّه كره أخذ الفداء، حتّى رأى سعد بن معاذ كراهية ذلك في وجهه، فقال: يا رسول الله، هذا أوّل حرب لقينا فيه المشركين، والإثخان في القتل أحبّ إلينا من استبقاء الرجال. وقال عمر بن الخطاب: يا رسول الله، كذبوك وأخرجوك،

١. يعني آمنوا.

٢. التوبة: ٥ - ١١.

٣. الكافي: ج ٥ ص ١٠ ح ٢.

٤. الأنفال: ٦٧.

٥. بحار الأنوار: ج ١٩ ص ٢٤١.

فقدّمهم واضرب أعناقهم، ومكّن علياً من عقيل فيضرب عنقه، ومكّني من فلان أضرب عنقه، فإنّ هولاء أئمة الكفر وقال أبو بكر: أهلك وقومك استأن بهم، واستبقهم، وخذ منهم فدية تكون لنا قوّة على الكفّار<sup>١</sup>.

٨٥٦ البحار: قال أبو جعفر الباقر عليه السلام: «كان الفداء يوم بدر كلّ رجل من المشركين بأربعين أوقية، والأوقية أربعون مثقالاً، إلّا العباس فإنّ فداءه كان مائة أوقية، وكان أخذ منه حين أسروا أوقية ذهباً، فقال النبي: ذلك غنيمة، ففاد نفسك وابني أخيك نوقلاً وعقيلاً، فقال: ليس معي شيء، فقال: أين الذهب الذي سلّمته إلى أمّ الفضل، وقلت: إن حدث بي حدث فهو لك وللفضل وعبد الله وقتّم؟ فقال: من أخبرك بهذا؟ قال: الله تعالى، فقال: أشهد أنّك رسول الله، والله ما أطّلع على هذا أحد إلّا الله تعالى»<sup>٢</sup>.

#### ٤ - الامام وإخلاء سبيل الأسير

##### عن طريق أهل السنّة:

٨٥٧ السنن الكبرى: عن عبد الله بن مغفل المزني، قال: كنّا مع رسول الله صلى الله عليه وآله بالحديبية، فذكر القصّة، قال عبد الله بن مغفل: فبينما نحن كذلك، إذ خرج علينا ثلاثون شاباً عليهم السلاح، فتاروا في وجوهنا، فدعا عليهم النبي صلى الله عليه وآله، فأخذ الله بأبصارهم، فقمنا إليهم فأخذناهم، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله: «هل جئتم في عهد أحد؟ وهل جعل لكم أحداً ما؟» فقالوا: اللهم لا، فخلّى سبيلهم، وأنزل الله (تبارك وتعالى) ﴿وهو الذي كفّ أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكّة من بعد أن أظفركم عليهم وكان الله بما تعملون بصيراً﴾<sup>٣</sup>.

١. بحار الأنوار: ج ١٩ ص ٢٤١.

٢. المصدر السابق.

٣. السنن الكبرى: ج ٦ ص ٣١٩، والآية من سورة الفتح: ٢٤.

٨٥٨ مسند أحمد: عن أنس: «أن ثمانين رجلاً من أهل مكة هبطوا على رسول الله ﷺ من جبل التنعيم متسلحين يريدون غزوة النبي ﷺ وأصحابه، فأخذهم سالمًا فاستحياهم، فأنزل الله (عز وجل): ﴿وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم﴾<sup>١</sup>.

٨٥٩ سنن أبي داود: عن أنس: «أن ثمانين رجلاً من أهل مكة هبطوا على النبي ﷺ وأصحابه من جبال التنعيم عند صلاة الفجر ليقتلوهم، فأخذهم رسول الله ﷺ سلمًا، فأعتقهم رسول الله ﷺ، فأنزل الله (عز وجل): ﴿وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة﴾ إلى آخر الآية<sup>٢</sup>.

#### عن طريق الإجماع:

٨٦٠ الكافي: عن طلحة بن زيد، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «كان أبي عليه السلام يقول: إن للحرب حكيمين إذا كانت الحرب قائمة لم تضع أوزارها ولم يتخن أهلها... والحكم الآخر إذا وضعت الحرب أوزارها وأتخن أهلها، فكل أسير أخذ في تلك الحال فكان في أيديهم، فالإمام فيه بالخيار إن شاء من عليهم فأرسلهم، وإن شاء فاداهم أنفسهم، وإن شاء استعبدهم فصاروا عبيدًا»<sup>٣</sup>.

٨٦١ مناقب آل أبي طالب: عن ابن عباس: «أن ثمانين رجلاً من أهل مكة هبطوا من جبل التنعيم عند صلاة الفجر عام الحديبية ليقتلوهم».

وفي رواية: «كان النبي جالساً في ظل شجرة، وبين يديه علي عليه السلام يكتب الصلح، وهم ثلاثون شاباً، فدعا عليهم النبي ﷺ، فأخذ الله بأبصارهم حتى أخذناهم، فخلّى سبيلهم، فنزل: ﴿وهو الذي كف أيديهم عنكم﴾»<sup>٤</sup>.

١. مسند أحمد: ج ٣ ص ١٢٤ و ٢٩٠.

٢. سنن أبي داود: ج ١ ص ٦٠٨ ح ٢٦٨٨.

٣. الكافي: ج ٥ ص ٣٢ ح ١.

٤. مناقب آل أبي طالب: ج ١ ص ٦٥.

٨٦٢ البحار: قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيهِمْ عَنْكُمْ﴾ أي: بالرعب. قيل: سبب نزوله: أن المشركين بعثوا أربعين رجلاً عام الحديبية ليصيبوا من المسلمين، فأُتي بهم إلى النبي ﷺ أسارى، فخلّى سبيلهم. عن ابن عباس، وقيل: إنهم كانوا ثمانين رجلاً من أهل مكة، هبطوا من جبل التنعيم عند صلاة الفجر عام الحديبية ليقتلوهم، فأخذهم رسول الله ﷺ وأعتقهم<sup>١</sup>.

#### ٥- ما جاء في أسارى بني قريظة

##### عن طريق أهل السنة:

٨٦٣ أسد الغابة: عن مسلم بن بحرة: «أن النبي ﷺ جعله على أسارى بني قريظة ينظر إلى فرج الغلام، فإذا رآه قد أنبت ضرب عنقه، ومن لم ينبت جعله في غنائم المسلمين»<sup>٢</sup>.

٨٦٤ فضائل الصحابة: عن عامر بن سعد، عن أبيه: أن سعداً حكم على بني قريظة أن يقتل منهم كل من جرت عليه المواسي، وأن تسبى ذراريهم، وأن تقسم أموالهم. فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: «لقد حكم فيهم حكم الله الذي حكم به فوق سبع سماواته»<sup>٣</sup>.

##### عن طريق الإجماع:

٨٦٥ التهذيب: عن أبي البختری، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: «قال إن رسول الله ﷺ عرضهم يومئذٍ على العانات، فمن وجدته أنبت قتله، ومن لم يجده أنبت ألحقه بالذراري»<sup>٤</sup>.

١. بحار الأنوار: ٢٠ ص ٣٢٦.

٢. أسد الغابة: ج ٤ ص ٣٦٠.

٣. فضائل الصحابة: ص ٣٦.

٤. تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ١٧٣ ح (٣٣٩) ١٧؛ قرب الإسناد: ص ١٣٣ ح ٤٦٧.

٨٦٦ دعائم الإسلام: عن جعفر عليه السلام: «أن بني قريظة نزلوا من حصنهم على حكم سعد بن معاذ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله بأن يحكم سعد، فحكم بأن تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم، فقال رسول الله لسعد: لقد حكمت بحكم الله تعالى من فوق سبعة أرقعة»<sup>١</sup>.

### ٦- عدم قتل الأسير ممن خرج كرهاً

عن طريق أهل السنة:

٨٦٧ مسند أحمد: عن حارثة، عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم بدر: «من استطعتم أن تأسروا من بني عبد المطلب، فلا تقتلوه، فإنهم خرجوا كرهاً»<sup>٢</sup>.

عن طريق الإجماع:

٨٦٨ دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام: أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم بدر: «من استطعتم أن تأسروه من بني عبد المطلب فلا تقتلوه، فإنهم إنما أخرجوا كرهاً...»<sup>٣</sup>.

### ٧- الأسير المشرك

عن طريق أهل السنة:

٨٦٩ كنز العمال: عن معمر بن عبد الكريم، قال: كتب إلي أبو بكر الصديق في أسير من المشركين، وقد أُعطي به كذا وكذا، فكتب: «أن لا تفادوا به، فاقتلوه»<sup>٤</sup>.

عن طريق الإجماع:

٨٧٠ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام: أنه قال في رجل من المسلمين أسر مشركاً

١. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٧٧.

٢. مسند أحمد: ج ١ ص ٨٩.

٣. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٧٦؛ مجمع الزوائد: ج ٦ ص ٨٥.

٤. كنز العمال: ج ٤ ص ٥٤٥ ح ١١٦٠٥.



في دار الحرب، فلم يطق المشي، ولم يجد ما يحمله عليه، وخاف إن تركه أن يلحق بالمشركين، قال: «يقتله ولا يدعه...»<sup>١</sup>.

### ٨ - عدم جواز التفريق بين الأم وولدها بعد الأسر

عن طريق أهل السنة:

٨٧١ سنن أبي داود: عن ميمون بن أبي شبيب، عن علي: «أنه فرّق بين جارية وولدها، فنهاه النبي ﷺ عن ذلك، وردّ البيع»<sup>٢</sup>.

عن طريق الإمامية:

٨٧٢ الفقيه: روي عن معاوية بن عمّار، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «أتى رسول الله ﷺ بسبي من اليمن، فلما بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم، فباعوا جارية كانت أمّها معهم، فلما قدموا على رسول الله ﷺ سمع بكاءها، فقال: ما هذه؟ فقالوا: يا رسول الله، احتجنا إلى نفقة، فبعنا ابنتها، فبعث رسول الله ﷺ فأتى بها، وقال: بيعوهما جميعاً، أو أمسكوهما جميعاً»<sup>٣</sup>.

٨٧٣ دعائم الإسلام: عن رسول الله ﷺ: «أن سبياً قدم عليه من البحرين، فصفوا بين يديه، فنظر إلى امرأة منهم تبكي، فقال: «ما يبكيك»؟ قالت: كان لي ولد بيع في بني عبس، قال رسول الله ﷺ: «ومن باعه»؟ قالت: أبو أسيد الأنصاري، فغضب رسول الله ﷺ، وقال: «لتركبن فلتجئن به كما بعته» فركب أبو أسيد، فجاء به<sup>٤</sup>.

١. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٨٣.

٢. سنن أبي داود: ج ١ ص ٦١٠ ح ٢٦٩٦.

٣. من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢١٨ ح ٣٨١٠.

٤. دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٦٠ ح ١٦٢.

## ٩- في من يخلّى سبيله من الأسرى

عن طريق أهل السنة:

٨٧٤ كنز العمال: عن أنس بن مالك: أن عمر بعث أبا موسى، فأصاب سبياً، فقال عمر: خلّوا سبيل كلِّ أكار وزرّاع<sup>١</sup>.

عن طريق الإمامية:

٨٧٥ الكافي: عن الزهري، عن علي بن الحسين عليه السلام قال: «إذا أخذت أسيراً، فعجز عن المشي، وليس معك محمل، فأرسله ولا تقتله، فإنك لا تدري ما حكم الإمام فيه»<sup>٢</sup>.

## ١٠- حكم الأسير الذي أخذ قبل أن يُتخن المسلمون في الأرض

عن طريق أهل السنة:

٨٧٦ السنن الكبرى: عن ابن عباس، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ... لما كان يوم بدر قال (النبي صلى الله عليه وآله): «ما ترون في هؤلاء الأسارى؟» فقال أبو بكر رضي الله عنه: يا نبي الله، بنو العمّ والعشيرة والأخوان، غير أننا نأخذ منهم الفداء؛ ليكون لنا قوة على المشركين، وعسى الله (عزّ وجلّ) أن يهديهم إلى الإسلام، ويكونوا لنا عضداً. قال: «فماذا ترى يا ابن الخطاب؟» قلت: يا نبي الله، ما أرى الذي رأى أبو بكر، ولكن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدهم، فقرّبهم واضرب أعناقهم. قال: فهوى رسول الله صلى الله عليه وآله ما قال أبو بكر، ولم يهوّ ما قلت أنا، فأخذ منهم الفداء. فلما أصبحت غدوت على رسول الله صلى الله عليه وآله وإذا هو وأبو بكر قاعدان يبكيان! فقلت: يا نبي الله، أخبرني من أيّ شيء تبكي أنت وصاحبك، فإن وجدت بكاء بكيت، وإلاّ تبكيت لبكائكما؟ قال: «الذي عرض على أصحابك لقد عرض عليّ عذابكم أدنى من هذه الشجرة»، وشجرة قريبة حينئذٍ،

١. كنز العمال: ج ٤ ص ٥٤٦ ح ١١٦١٠، والأكار: الحرّاث.

٢. الكافي: ج ٥ ص ٣٥ ح ١.

فأنزل الله (عز وجل): ﴿ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة﴾ الآية<sup>١</sup>.

#### عن طريق الإجماعية:

٨٧٧ الكافي: عن طلحة بن زيد، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «كان أبي عليه السلام يقول: إنَّ للحرب حكيمين إذا كانت الحرب قائمة لم تضع أوزارها ولم يثخن أهلها، فكلَّ أسير أخذ في تلك الحال، فإنَّ الإمام فيه بالخيار: إن شاء ضرب عنقه، وإن شاء قطع يده ورجله من خلاف بغير حسم، وتركه يتشخَّط في دمه حتى يموت، وهو قول الله: ﴿إنَّما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم﴾<sup>٢</sup> ألا ترى أنَّ المخير الذي خيَّر الله الإمام على شيء واحد، وهو الكفر، وليس هو على أشياء مختلفة؟! فقلت لأبي عبد الله عليه السلام: قول الله: ﴿أو ينفوا من الأرض﴾ قال: «ذلك الطلب أن تطلبه الخيل حتى يهرب، فإن أخذته الخيل حكم عليه ببعض الأحكام التي وصفت لك، والحكم الآخر إذا وضعت الحرب أوزارها وأثخن أهلها، فكلَّ أسير أخذ في تلك الحال فكان في أيديهم، فالإمام فيه بالخيار: إن شاء منَّ عليهم فأرسلهم، وإن شاء فاداهم أنفسهم، وإن شاء استعدهم فصاروا عبيداً»<sup>٣</sup>.

#### ١١ - تكريم الأسير إذا كان كريماً عند قومه

#### عن طريق أهل السنة:

٨٧٨ السنن الكبرى: قال أبو هريرة رضي الله عنه: «بعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم خيلاً قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له: ثمامة بن اثال سيّد أهل اليمامة، فربطوه بسارية من

١. السنن الكبرى: ج ٩ ص ٦٧، والآية من سورة الأنفال: ٦٧.

٢. المائدة: ٣٣.

٣. الكافي: ج ٥ ص ٣٢ ح ١.

سوارى المسجء...»<sup>١</sup>.

٨٧٩ صحىء البخارى: عن أبى هريرة، قال: بعث النبى ﷺ خيلاً قبل نجد، فجاءت برجل من بنى حنيفة يقال له: ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سوارى المسجء، فخرج إليه النبى ﷺ، فقال: «أطلقوا ثمامة»، فانطلق إلى نخل قريب من المسجء فاغتسل، ثم دخل المسجء، فقال: أشهد أن لا اله إلا الله وأن محمداً رسول الله<sup>٢</sup>.

عن طريق الإمامية:

٨٨٠ مستءرك الوسائل: عن أحمد بن محمء بن السمط بواسط، قال فى أحوال السجاء ﷺ: روى أنه لما ورد سبى الفرس إلى المدينة، أراد عمر بن الخطأب بيع النساء، وأن يجعل رجالهم عباء العرب، وعزم على أن يحملوا الضعيف والشيخ الكبير فى الطواف حول البيت على ظهورهم، فقال أمير المؤمنين ﷺ: «أكرموا كريم كل قوم وإن خالفكم، وهؤلاء كرماء حكماء، وقد ألقوا إلينا السلم، ورجبوا فى الإسلام...»<sup>٣</sup>.

## ١٢ - حكم أسراء الفئء الباغية

عن طريق أهل السنة:

٨٨١ المستءرك: عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ لعبد الله بن مسعود: «يا بن مسعود، أتءرى ما حكم الله فى من بعى من هذه الأمة؟» قال ابن مسعود: الله ورسوله أعلم، قال: «فإن حكم الله فىهم: أن لا يتبع مءبرهم، ولا يقتل أسيرهم، ولا يذفف على جريءهم»<sup>٤</sup>.

١. السنن الكبرى: ج ٩ ص ٨٨.

٢. صحىء البخارى: ج ١ ص ١١٨.

٣. مستءرك الوسائل: ج ٨ ص ٣٩٥ ح ٩٧٨٠ (٢).

٤. المستءرك على الصءىءين: ج ٢ ص ١٥٥.

- ٨٨٢ المصنّف: عن عصمة الأُسدي، قال: بهّش الناس إلى علي، فقالوا: اقسام بيننا نساءهم وذراريهم، فقال علي: «عنتني الرجال فعنيتهما، وهذه ذرية قوم مسلمين في دار هجرة، ولا سبيل لكم عليهم، ما أوت الديار من مالهم فهو لهم، وما أجلبوا به عليكم في عسكريكم فهو لكم مغنم»<sup>١</sup>.
- ٨٨٣ المصنّف: عن ابن جريج، قال: أخبرني جعفر بن محمّد، عن أبيه: أنّه سمعه يقول: قال علي بن أبي طالب: «لا يذفف على جريح، ولا يقتل أسير، ولا يتبع مدبر، وكان لا يأخذ ما لا لمقتول، يقول: من اعترف شيئاً فليأخذه»<sup>٢</sup>.
- ٨٨٤ المصنّف: عن يحيى بن العلاء، عن جويبر، قال: أخبرتني امرأة من بني أسد، قالت: سمعت عمّاراً - بعدما فرغ علي من أصحاب الجمل - ينادي: لا تقتلوا مقبلاً، ولا مدبراً، ولا تذفّفوا على جريح، ولا تدخلوا داراً، من ألقى السلاح فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن»<sup>٣</sup>.
- ٨٨٥ المصنّف: عن أبي فاختة، قال: حدّثني جارلي، قال: أتيت علياً بأسير يوم صفّين، فقال لي: «أرسله، لا أقتله صبراً، إنّي أخاف الله ربّ العالمين، أفيك خير بايع»، وقال للذي جاء به: «لك سلبه»<sup>٤</sup>.
- ٨٨٦ المصنّف: عن ابن سيرين، قال: لمّا فرغ علي من قتال أصحاب الجمل، قام رجل فقال: حلّت لنا دماء أهل البصرة، وحرمت علينا أموالهم ونسأؤهم! فقال علي: «اسلتوا<sup>٥</sup> هذا»، حتّى قالها مرّتين أو ثلاثاً، فقام إليه علي، أراي المتعلّمين<sup>٦</sup> تريد؟

١. المصنّف لعبد الرزّاق الصنعاني: ج ١٠ ص ١٢٣ ح ١٨٥٨٩.

٢. المصدر السابق: ح ١٨٥٩٠.

٣. المصدر نفسه: ص ١٢٤ ح ١٨٥٩١.

٤. المصدر نفسه: ح ١٨٥٩٢.

٥. كذا في المصدر.

٦. كذا في المصدر.

فقال الناس: من هذا المتعلم؟ قال: فذهب الرجل<sup>١</sup>.

### عن طريق الإمامية:

٨٨٧ التهذيب: عن عبد الله بن ميمون، قال: أتني علي عليه السلام بأسير يوم صفين، فبايعه، فقال علي عليه السلام: «لا أقتلك، إني أخاف الله رب العالمين»، فخلّى سبيله، وأعطى سلبه الذي جاء به<sup>٢</sup>.

٨٨٨ دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام: أنه لما هزم أهل الجمل جمع كل ما أصابه في عسكرهم ممّا أجليوا به عليه، فخمّسه وقسم أربعة أخماسه على أصحابه ومضى، فلما صار إلى البصرة قال أصحابه: يا أمير المؤمنين، اقسم بيننا ذراريهم وأموالهم. قال: «ليس لكم ذلك»، قالوا: وكيف أحللت لنا دماءهم، ولا تحلّ لنا سبى ذراريهم؟! قال: «حاربنا الرجال فحاربناهم، فأما النساء والذراري فلا سبيل لنا عليهم، لأنهنّ مسلمات وفي دار هجرة، فليس لكم عليهنّ سبيل، فأما ما أجليوا عليكم به واستعانوا به على حربكم وضمّهم عسكرهم وحواه، فهو لكم»<sup>٣</sup>.

٨٨٩ وسائل الشيعة: عن حفص بن غياث، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطائفتين من المؤمنين احدهما باغية، والأخرى عادلة، فهزمت العادلة الباغية، قال: «ليس لأهل العدل ان يتبعوا مدبراً، ولا يقتلوا أسيراً، ولا يجهزوا على جريح. وهذا إذا لم يبق من أهل البغي أحد، ولم يكن فئة يرجعون إليها. فإذا كانت لهم فئة يرجعون إليها فإنّ أسيرهم يقتل، ومدبرهم يتبع، وجريحهم يجاز عليه»<sup>٤</sup>.

٨٩٠ وسائل الشيعة: عن أبي حمزة الثمالي قال: قلت لعلي بن الحسين عليه السلام: بما سار

١. المصنّف لعبد الرزّاق الصنعاني: ج ١٠ ص ١٢٥ ح ١٨٥٩٤.

٢. تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ١٥٣ ح (٢٦٩) ٥.

٣. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٩٥.

٤. وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٧٣ ح (٢٠٠١١) ١.

علي عليه السلام؟ فقال: «إنَّ أبا اليقظان كان رجلاً حاداً عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين، بما تسير في هؤلاء غداً؟ فقال: «بالمَن، كما سار رسول الله صلى الله عليه وآله في أهل مكة»<sup>١</sup>.

### ١٣ - عدم جواز قتل العدو والأسير إذا أسلم

#### عن طريق أهل السنة:

٨٩١ سنن أبي داود: عن المقداد بن الأسود أنه أخبره أنه قال: يا رسول الله، أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فقاتلني، فضرب إحدى يدي بالسيف، ثم لاذ مني بشجرة، فقال: أسلمت لله، أ فأقتله - يا رسول الله - بعد أن قالها؟ قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا تقتله». فقلت: يا رسول الله، إنه قطع يدي! قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا تقتله، فإن قتلته فإنه بمنزلك قبل أن تقتله، وأنت بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال»<sup>٢</sup>.

#### عن طريق الإجماع:

٨٩٢ الكافي: عن الزهري، عن علي بن الحسين عليه السلام قال: «إذا أخذت أسيراً، فعجز عن المشي، وليس معك محمل، فأرسله ولا تقتله، فإنك لا تدري ما حكم الإمام فيه»، قال: وقال: «الأسير إذا أسلم فقد حقن دمه، وصار فيئاً»<sup>٣</sup>.

٨٩٣ كتاب النوادر: قال علي عليه السلام: «بعث رسول الله صلى الله عليه وآله جيشاً إلى خثعم، فلما عَشَوْهم استعصموا بالسجود، فقتل بعضهم (بعضاً)، فبلغ ذلك رسول الله، فقال: للورثة نصف العقل بصلا تهم...»<sup>٤</sup>.

١. المصدر السابق: ص ٧٨ ح (٢٠٠١٨) ٤.

٢. سنن أبي داود: ج ١ ص ٥٩٥ ح ٢٦٤٤.

٣. الكافي: ج ٥ ص ٣٥ ح ١.

٤. كتاب النوادر: ص ١٤٦.

## الفصل الثامن

### الغنائم وخمسها وسهامها

#### ١ - ما جاء في غنائم الحرب

##### عن طريق أهل السنة:

- ٨٩٤ سنن أبي داود: أنس: أن رسول الله ﷺ قال: «انطلقوا باسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله... وضمّوا غنائمكم، وأصلحوا، وأحسنوا: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾<sup>١</sup>.
- ٨٩٥ السنن الكبرى: قال الشافعي حكاية عن أبي يوسف، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط: أن ابا بكر الصديق بعث عكرمة بن أبي جهل في خمس مائة من المسلمين مدداً لزياد بن لبيد وللمهاجر بن أبي أمية، فوافقهم الجند قد افتتحوا النجير باليمن، فأشركهم زياد بن لبيد، وهو ممن شهد بدرًا في الغنيمة<sup>٢</sup>.
- ٨٩٦ تاريخ مدينة دمشق: عن الوليد بن عبد الله، عن أبيه، قال: بلغ علياً أن الأشتر قال: ما بال ما في العسكر يقسم ولا يقسم ما في البيوت؟ فأرسل إليه يزيد بن قيس، فأتاه

١. سنن أبي داود ج ١ ص ٥٨٨ ح ٢٦١٤، والآية من سورة البقرة: ١٩٥ وسورة المائدة: ١٣.

٢. السنن الكبرى: ج ٩ ص ٥٠. (قال الشافعي) رحمه الله: فإن زياداً كتب فيه إلى أبي بكر، وكتب أبو بكر: «أنما الغنيمة لمن شهد الواقعة»، ولم ير لعكرمة شيئاً، لأنه لم يشهد الواقعة، فكلم زياد أصحابه، فطابوا أنفسهم بأن أشركوا عكرمة وأصحابه متطوعين عليهم. وهذا قولنا.



به، فقال: «أنت القائل في أصحابك دية»؟ قال: نعم؛ فقال: إنا - والله - ما قسمنا عليكم سلاحاً من مال الله كان في خزائنه المسلمين أجلبوا به عليكم، ولو كان ما أعطيتكموه ولرددته على من أعطاه الله إياه في كتابه، إنَّ الحلال حلال أبداً، وإنَّ الحرام حرام أبداً...»<sup>١</sup>.

٨٩٧ **كنز العمال**: عن يزيد بن أبي حبيب: أنَّ أبا بكر لما قدم عليه المال، جعل الناس فيه سواء، وقال: «وددت أني أتخلص مما أنا فيه من الكفاف، ويخلص لي جهادي مع رسول الله ﷺ»<sup>٢</sup>.

٨٩٨ **كنز العمال**: عن النبي ﷺ: «لا يحل لأحد من المسلمين شيء من غنائم المشركين، قليل ولا كثير، خيط ولا مخيط، لا آخذ ولا معط إلا بحق»<sup>٣</sup>.

#### عن طريق الإمامية:

٨٩٩ **الكافي**: عن حفص بن غياث، قال: كتب إليَّ بعض إخواني أن أسأل أبا عبد الله عليه السلام عن مسائل من السنن، ... فكان فيما سألته: أخبرني عن الجيش إذا غزا أرض الحرب، فغنموا غنيمة، ثم لحقهم جيش آخر قبل أن يخرجوا إلى دار السلام، ولم يلقوا عدواً حتى خرجوا إلى دار السلام، هل يشاركونهم؟ فقال: «نعم»<sup>٤</sup>.

٩٠٠ **دعائم الإسلام**: عن النبي ﷺ قال: «من مات في دار الحرب من المسلمين قبل أن تحرز الغنيمة فلا سهم له فيها، ومن مات بعد أن أحرزت فسهمه ميراث لورثته»<sup>٥</sup>.

١. تاريخ مدينة دمشق: ج ٥٦ ص ٣٨٣؛ نهج السعادة: ج ١ ص ٣٩١؛ كنز العمال: ج ٤ ص ٥٤١ ح ١١٥٩٣.

٢. كنز العمال: ج ٤ ص ٥٢١ ح ١١٥٣٩.

٣. المصدر السابق: ص ٣٧٥ ح ١٠٩٨٥.

٤. الكافي: ج ٥ ص ٤٤ ح ٢.

٥. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٨٧.

- ٩٠١ التهذيب: عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنما تصرف السهام على ما حوى العسكر»<sup>١</sup>.
- ٩٠٢ التهذيب: عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام: «أن علياً عليه السلام قال: إذا ولد المولود في أرض الحرب قسّم له ممّا أفاء الله عليهم»<sup>٢</sup>.
- ٩٠٣ قرب الإسناد: عن أبي البخترى، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: «إذا ولد المولود في أرض الحرب أسهم له»<sup>٣</sup>.
- ٩٠٤ مستدرک الوسائل: عن أبي عبد الله عليه السلام: أنّه قال في رجل من المسلمين اشترى مشركاً في أرض الحرب، فلم يطق المشي، ولم يجد ما يحمله عليه، وخاف إن تركه أن يلحق بالمشركين، قال عليه السلام: «يقتله ولا يدعه. وكذلك ينبغي أن يفعل في ما لم يطق المسلمون حمله من الغنيمة، قبل أن تقسم وبعد أن قسّمت»<sup>٤</sup>.

## ٢- حلية الغنائم للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم تحلّ لمن قبله

عن طريق أهل السنة:

- ٩٠٥ سنن الترمذي: عن أبي أمامة، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إن الله فضّلني على الأنبياء، - أو قال: أمّتي على الأمم - وأحلّ لنا الغنائم»<sup>٥</sup>.
- ٩٠٦ سنن الترمذي: عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «فضلت على الأنبياء بستّ: أعطيت جوامع الكلم، ونصرت بالرعب، وأحلّ لي الغنائم، وجعلت لي الأرض

١. تهذيب الأحكام: ج ٤ ص ١٤٨ ح (٤١٣) ٣٥.

٢. المصدر السابق: ج ٦ ص ١٤٧ ح (٢٥٩) ٥.

٣. قرب الإسناد: ص ١٣٨ ح ٤٨٧؛ وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ١١٣ ح (٢٠٠٩٦) ٩.

٤. مستدرک الوسائل: ج ١١ ص ١٣٠ (١٢٦٢٧) ٢٥.

٥. سنن الترمذي: ج ٣ ص ٥٥ ح ١٥٩٣.

مسجداً وطهوراً، وأرسلت إلى الخلق كافة، وختم بي النبيون»<sup>١</sup>.

### عن طريق الإجماعية:

- ٩٠٧ المحاسن: عن أبان بن عثمان، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ الله (تبارك وتعالى) أعطى محمّداً عليه السلام ... وأحلّ له المغنم، والفيء...»<sup>٢</sup>.
- ٩٠٨ البحار: عن ابن جبير، عن ابن عبّاس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «أعطيت خمساً لم يعطها أحد قبلي،... وأحلّ لي المغنم...»<sup>٣</sup>.
- ٩٠٩ مستدرک الوسائل: الطبرسي في الاحتجاج، عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آباءه، عن الحسين بن علي عليه السلام - في حديث اليهودي الشامي واحتجاجه على أمير المؤمنين عليه السلام - إلى أن قال عليه السلام: «قال له اليهودي: فإنّ موسى عليه السلام قد أعطي المنّ والسلوى، فهل (فعل بمحمّد صلى الله عليه وآله) نظير هذا؟ قال له علي عليه السلام: لقد كان كذلك، ومحمّد صلى الله عليه وآله أعطي ما هو أفضل من هذا، إنّ الله (عزّ وجلّ) أحلّ له الغنائم ولأئمّته، ولم تحلّ لأحد قبله، فهذا أفضل من المنّ والسلوى»<sup>٤</sup>.

### ٣- التساوي في الغنيمّة

#### عن طريق أهل السنّة:

- ٩١٠ كنز العمال: عن ابن أبي حبيب: أنّ أبا بكر كَلّم في أن يفضّل بين الناس في القسم، فقال: «فضائلهم عند الله، وأمّا هذا المعاش فالسوية فيه خير»<sup>٥</sup>.

١. سنن الترمذي: ج ٣ ص ٥٥ ح ١٥٩٤.

٢. المحاسن: ج ١ ص ٢٨٧ ح ٤٣١.

٣. بحار الأنوار: ج ١٠٠ ص ٥٥ ح ٥.

٤. مستدرک الوسائل: ج ١١ ص ١٣٣ ح (١٢٦٣٣) ٣١.

٥. كنز العمال: ج ٤ ص ٥٢٢ ح ١١٥٤٠.

### عن طريق الإمامية:

٩١١ الكافي: عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لَمَّا وُلِّيَ عَلِيٌّ عليه السلام صعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إني - والله - لا أرزؤكم من فيئكم درهماً ما قام لي عذق يثرب، فليصدقكم أنفسكم. أفتروني مانعاً نفسي ومعطيكم؟! قال: فقام إليه عقيل، فقال له: والله لتجعلني وأسود بالمدينة سواءً! فقال: «اجلس، أما كان هاهنا أحد يتكلم غيرك؟! وما فضلك عليه إلا بسابقة أو بتقوى»<sup>١</sup>.

### ٤ - الغنيمة لمن شهد الواقعة

#### عن طريق أهل السنة:

٩١٢ كنز العمال: عن يزيد بن عبد الله بن قسيط: أن أبا بكر الصديق بعث عكرمة ابن أبي جهل في خمس مائة من المسلمين مدداً لزياد بن لبيد وللمهاجر بن أبي أمية، فوافقهم الجند قد فتحوا النجيب باليمن، فاشركهم زياد بن لبيد في الغنيمة، فكتب أبو بكر: «إنما الغنيمة لمن شهد الواقعة»<sup>٢</sup>.

٩١٣ شرح نهج البلاغة: روى عاصم بن أبي عامر البجلي عن يحيى بن عروة قال: كان أبي إذا ذكر علياً نال منه! وقال لي مرّة: يا بني، والله ما أحجم الناس عنه إلا طلباً للدينيا. لقد بعث إليه أسامة بن زيد أن ابعث إليّ بعتائي، فوالله إنك لتعلم أنك لو كنت في فم أسد لدخلت معك. فكتب عليه السلام إليه: «إنّ هذا المال لمن جاهد عليه، ولكنّ لي مالاً بالمدينة، فأصب منه ما شئت»<sup>٣</sup>.

١. الكافي: ج ٨ ص ١٨٢ ح ٢٠٤؛ وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ١٠٥ ح (٢٠٠٧٦) ١.

٢. كنز العمال: ج ٤ ص ٥٢١ ح ١١٥٣٧.

٣. شرح نهج البلاغة (لابن أبي الحديد): ج ٤ ص ١٠٢.

**عن طريق الإجماعية:**

- ٩١٤ الكافي: عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام، عن علي عليه السلام في الرجل يأتي القوم وقد غنموا ولم يكن شهد القتال، فقال: أمير المؤمنين عليه السلام: «هؤلاء المحرومون» وأمر أن يقسم لهم<sup>١</sup>.
- ٩١٥ الغارات: بعث أسامة بن زيد إلى أمير المؤمنين عليه السلام: أن ابعث إليّ بعتائي، فوالله لتعلم أنّك لو كنت في فم أسد لدخلت معك. فكتب عليه السلام إليه: «إنّ هذا المال لمن جاهد عليه، ولكن هذا مالي بالمدينة، فأصب منه ما شئت»<sup>٢</sup>.
- ٩١٦ الكافي: عن حفص بن غياث، قال: كتب إليّ بعض إخواني أن أسأل أبا عبد الله عليه السلام عن مسائل من السنن... فكان فيما سألته: أخبرني عن الجيش إذا غزا أرض الحرب، فغنموا غنيمة، ثمّ لحقهم جيش آخر قبل أن يخرجوا إلى دار السلام، ولم يلقوا عدوّاً حتّى خرجوا إلى دار السلام، هل يشاركونهم؟ فقال: «نعم...»<sup>٣</sup>.

**٥ - النفل في الغنائم**

**عن طريق أهل السنة:**

- ٩١٧ المصنّف: الحجاج بن عبد الله النضري قال: النفل حقّ، نفل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم<sup>٤</sup>.

**عن طريق الإجماعية:**

- ٩١٨ تهذيب الأحكام: حفص بن غياث، قال: كتب إليّ بعض إخواني أن أسأل أبا عبد الله عليه السلام عن مسائل من السيرة، ... وكان فيما سألت: أخبرني عن الجيش إذا غزوا

١. الكافي: ج ٥ ص ٤٥ ح ٦؛ الاستبصار: ج ٣ ص ٢ ح (٢) ٢.

٢. الغارات: ج ٢ ص ٥٧٧، بحار الأنوار: ج ١٠٠ ص ٥٨ ح ٣.

٣. الكافي: ج ٥ ص ٤٤ ح ٢.

٤. المصنّف لعبد الرزاق الصنعاني: ج ٨ ص ٥١٩.

أرض الحرب، فغنموا غنيمة... قلت: فهل يجوز للإمام أن ينفل؟ فقال: «له أن ينفل قبل القتال، فأما بعد القتال والغنيمة فلا يجوز ذلك؛ لأن الغنيمة قد أُحرزت»<sup>١</sup>.

### ٦ - حكم التصرف في الغنائم قبل القسمة

عن طريق أهل السنة:

٩١٩ المصنّف: أخبرنا معمر، عن قتادة، قال: سألت ابن المسيّب عن رجل له سهم في غنم، أبيعها قبل أن يقسم؟ قال: «نعم»، فقلت: قد نهى النبي ﷺ عن بيع المغنم حتى تقسم، قال: «إنّ المغنم يكون فيها الذهب والفضة»<sup>٢</sup>.

عن طريق الإجماعية:

٩٢٠ دعائم الإسلام: عن علي بن أبي طالب: «أنّ رسول الله ﷺ نهى أن يبيع الرجل حصّته من الغنائم قبل القسم؛ إذ ذلك غير معلوم، ولصاحب الجيش أن يصطفي من المغنم قبل القسم علقاً واحداً، ما كان لنفسه»<sup>٣</sup>.

٩٢١ دعائم الإسلام: عن علي بن أبي طالب: «أنّ رسول الله ﷺ نهى أن تركب الدابة من المغنم حتى تهزل، أو يلبس منها ثوب حتى يبلى، من قبل أن تقسم. ولا بأس بالانتفاع بالغنائم في جهاد العدو إذا احتاج إليها المسلمون قبل أن تقسم، ثم تردّ مكانها؛ مثل: السلاح، والدواب، وغير ذلك ممّا يحتاج إليه. ولا بأس بالعلف والأكل من الغنائم قبل أن تقسم. وقد أصاب أصحاب رسول الله ﷺ طعاماً يوم خيبر، فأكلوا منه قبل أن تقسم الغنائم»<sup>٤</sup>.

١. تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ١٤٥ ح ١.

٢. المصنّف لعبد الرزاق الصنعاني: ج ٨ ص ٤٩ - ٥٠ ح ١٤٢٦٠.

٣. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٨٢.

٤. المصدر السابق.

## ٧ - خمس الغنائم

### عن طريق أهل السنة:

٩٢٢ سنن أبي داود: عمرو بن عبسة، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إلى بغير من (المغرم)، فلما سلم أخذ وبرة من جنب البعير، ثم قال: «ولا يحلّ لى من غنائمكم مثل هذا إلاّ الخمس، والخمس مردود فيكم»<sup>١</sup>.

٩٢٣ السنن الكبرى: عن عبد الله بن شقيق، عن رجل من بلقين، قال: أتيت النبي ﷺ - وهو بوادي القرى - فقلت: ما تقول في الغنيمة؟ قال: «لله خمسها، وأربعة أخماس للجيش». قلت: فما أحد أولى به من أحد؟ قال: «لا، ولا سهم تستخرجه من جنبك، ليس أنت أحقّ به من أخيك المسلم»<sup>٢</sup>.

٩٢٤ السنن الكبرى: عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: كنّا مع رسول الله ﷺ بحنين... فقال رسول الله ﷺ: «يا أيّها الناس، ردّوا عليّ ردائي، فوالذي نفسي بيده، لو كان لكم عدد شجر تهامة نعماً لقسمته عليكم، ثمّ ما ألفيتموني بخيلاً ولا جباناً ولا كذاباً! ثمّ قام رسول الله ﷺ إلى جنب بغير، وأخذ من سنامه وبرة، فجعلها بين اصبعيه، فقال: «أيّها الناس، والله ما لى من فينكم ولا هذه البرة إلاّ الخمس، والخمس مردود عليكم، فادّوا الخيائط والمخييط، فإنّ الغلول عار ونار وشنار على أهله يوم القيامة»<sup>٣</sup>.

٩٢٥ السنن الكبرى: عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنّ رسول الله ﷺ قال: «أيّما قرية افتتحها الله ورسوله فهي لله ورسوله، وأيّما قرية افتتحها المسلمون عنوة فخمسها لله ورسوله،

١. سنن أبي داود: ج ١ ص ٦٢٦ ح ٢٧٥٥.

٢. السنن الكبرى: ج ٩ ص ٦٢.

٣. المصدر السابق: ج ٦ ص ٣٣٧.

وبقيتها لمن قاتل عليها»<sup>١</sup>.

٩٢٦ صحيح مسلم: عن يزيد بن هرمز: أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن خمس خلال، فقال ابن عباس: «...وكتبت تسألني عن الخمس لمن هو؟ وإنا كنا نقول: هو لنا، فأبى علينا قومنا ذلك»<sup>٢</sup>.

٩٢٧ المصنّف: عن عبد الله بن شقيق، قال: قام رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أخبرني عن الغنيمة، فقال: «الله سهم، ولهولاء أربعة»، قال قلت: فهل أحد أحقّ بها من أحد، قال: فقال: «إن رميت بسهم في جنبك فلست بأحقّ به من أخيك»<sup>٣</sup>.

٩٢٨ مجمع الزوائد: عن ابن عباس: «كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية فغنموا، خمس الغنيمة، ف ضرب ذلك في خمسة، ثم قرأ ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فإنّ لله خمسه﴾<sup>٤</sup> فجعل سهم الله وسهم الرسول واحداً ولذي القربى، فجعل هذين السهمين قوّة في الخيل والسلاح، وجعل سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل لا يعطيه غيرهم، وجعل الأسهم الأربعة الباقية: للفرس سهمين، ولراكبه سهم، وللرجل سهم»<sup>٥</sup>.

#### عن طريق الإجماع:

٩٢٩ الكافي: عن حماد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح ﷺ قال: «الخمس من خمسة أشياء، من: الغنائم، والغوص، ومن الكنوز، ومن المعادن، والملاحاة. يؤخذ من كلّ هذه الصنوف الخمس، فيجعل لمن جعله الله تعالى له، ويقسّم الأربعة الاخماس بين من قاتل عليه وولي ذلك، ويقسّم بينهم الخمس على

١. المصدر نفسه: ج ٩ ص ١٣٩.

٢. صحيح مسلم: ج ٥ ص ١٩٧.

٣. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٧ ص ٦٧٨.

٤. الأنفال: ٤١.

٥. مجمع الزوائد: ج ٥ ص ٣٤٠.



سِتَّةَ أسْهُمٍ: سهم لله، وسهم لرسول الله، وسهم لذي القربى، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابناء السبيل. فسهم الله وسهم رسول الله لأولي الأمر من بعد رسول الله ﷺ وراثته، فله ثلاثة أسهم: سهمان وراثته، وسهم مقسوم له من الله، وله نصف الخمس كمالاً ونصف الخمس الباقي بين أهل بيته، فسهم لیتاماهم، وسهم لمساكينهم، وسهم لابناء سبيلهم، يقسّم بينهم على الكتاب والسنة ما يستغنون به في سنتهم، فإن فضل عنهم شيء، فهو للوالي، وإن عجز أو نقص عن استغنائهم كان على الوالي أن ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به في سنتهم، وإنما صار عليه أن يمؤنهم؛ لأنّ له ما فضل عنهم»<sup>١</sup>.

٩٣٠ الكافي: عن معاوية بن وهب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: السرية يبعثها الإمام، فيصيبون غنائم، كيف تقسّم؟ قال: «إن قاتلوا عليها مع أمير أمره الإمام عليهم أُخرج منها الخمس لله وللرسول وقسّم بينهم أربعة أخماس، وإن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كلّ ما غنموا للإمام يجعله حيث أحبّ»<sup>٢</sup>.

٩٣١ الكافي: عن حمّاد، عن بعض أصحابه، عن أبي الحسن عليه السلام قال: «يؤخذ الخمس من الغنائم، فيجعل لمن جعله الله (عزّ وجلّ)، ويقسّم أربعة أخماس بين من قاتل عليه وولي ذلك...»<sup>٣</sup>.

٩٣٢ الكافي: عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: سألته عن الغنيمة، فقال: «يخرج منها خمس لله، وخمس للرسول، وما بقي قسّم بين من قاتل عليه وولي ذلك»<sup>٤</sup>.

١. الكافي: ج ١ ص ٥٣٩ ح ٤.

٢. المصدر السابق: ج ٥ ص ٤٣ ح ١.

٣. المصدر نفسه: ص ٤٤ ح ٤.

٤. المصدر نفسه: ص ٤٥ ح ٧.

- ٩٣٣ وسائل الشيعة: عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كلّ شيء قوتل عليه على شهادة أن لا إله إلا الله وأنّ محمّداً رسول الله، فإنّ لنا خمسه، ولا يحلّ لأحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتّى يصل إلينا حقّنا»<sup>١</sup>.
- ٩٣٤ وسائل الشيعة: عن حماد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح عليه السلام قال: «الخمس من خمسة أشياء، من: الغنائم، والغوص، ومن الكنوز، ومن المعادن، والملاحة...»<sup>٢</sup>.
- ٩٣٥ الكافي: عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله تعالى: ﴿واعلموا أنّما غنمتم من شيء فإنّ لله خمسة وللرسول ولذي القربى﴾<sup>٣</sup> قال: «هم قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله. والخمس لله، وللرسول، ولنا»<sup>٤</sup>.

#### ٨- سهم الفارس وفرسه من الغنائم

##### عن طريق أهل السنة:

- ٩٣٦ المصنّف: عن ابن عبّاس: «أنّ النبي صلى الله عليه وآله جعل للفارس ثلاثة أسهم: سهماً له، وسهمين لفرسه»<sup>٥</sup>.
- ٩٣٧ مسند أحمد: عن عبد الله بن عمران: أنّ النبي صلى الله عليه وآله قسّم في النفل للفارس سهمين، وللرجل سهماً<sup>٦</sup>.
- ٩٣٨ المعجم الكبير: عن أبي كبشة الأنماري، قال: لمّا فتح رسول الله صلى الله عليه وآله مكّة، كان الزبير

١. وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٨٧ ح (١٢٥٥٠) ٥.

٢. المصدر السابق: ح (١٢٥٤٩) ٤.

٣. الأنفال: ٤١.

٤. الكافي: ج ١ ص ٥٣٩ ح ٢.

٥. المصنّف لعبد الرزاق الصنعاني: ج ٨ ص ٣٦٥.

٦. مسند أحمد: ج ٢ ص ٧٢.

ابن العوام على المجنبية اليسرى، وكان المقداد على المجنبية اليمنى، فلما دخل رسول الله ﷺ مكة وهدأ الناس، جاء بفريسيهما، فقام رسول الله ﷺ، فمسح الغبار عن وجههما بثوبه، وقال: «أني جعلت للفرس سهمين، وللفرس سهماً، فمن نقصها نقصه الله»<sup>١</sup>.

### عن طريق الإجماعية:

- ٩٣٩ تهذيب الأحكام: عن أبي البختری، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام: «أنّ عليّاً عليه السلام كان يسهم للفرس ثلاثة أسهم: سهمين لفرسه، وسهماً له، ويجعل للراجل سهماً»<sup>٢</sup>.
- ٩٤٠ الكافي: عن حفص بن غياث، قال: كتب إليّ بعض إخواني أن أسأل أبا عبد الله عليه السلام عن مسائل من السنن، ... فكان فيما سألته عن سرية كانوا في سفينة، ولم يركب صاحب الفرس فرسه، كيف تقسم الغنيمة بينهم؟ فقال: «للفارس سهمان، وللراجل سهم». فقلت: وإن لم يركبوا ولم يقاتلوا على أفراسهم؟ فقال: «أرايت لو كانوا في عسكر، فتقدم الرجال، فقاتلوا وغنموا، كيف كان يقسم بينهم، ألم أجعل للفرس سهمين، وللراجل سهماً؟! وهم الذين غنموا دون الفرسان...»<sup>٣</sup>.
- ٩٤١ دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام: أنه قال: «أربعة أخماس الغنيمة لمن قاتل عليها، للفرس سهمان، وللراجل سهم واحد»<sup>٤</sup>.
- ٩٤٢ الكافي: عن حسين بن عبد الله، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «إذا كان مع الرجل أفراس في الغزو لم يسهم له، إلا لفرسين منها»<sup>٥</sup>.

١. المعجم الكبير: ج ٢٢ ص ٣٤٢.

٢. تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ١٤٧ ح ٤، الاستبصار: ج ٣ ص ٤ ح (٥) ٣.

٣. الكافي: ج ٥ ص ٤٤ ح ٢.

٤. دعائم الإسلام: ١ ص ٣٨٧.

٥. الكافي: ج ٥ ص ٤٤ ح ٣؛ الاستبصار: ج ٣ ص ٤ ح (٦) ٤.

## ٩- سهم أعراب المسلمين من الغنائم

### عن طريق أهل السنة:

٩٤٣ السنن الكبرى: عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس

أعراب المسلمين لهم في الفياء والغنيمة شيء، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين»<sup>١</sup>.

٩٤٤ سنن أبي داود: عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث

أميراً على سرية أو جيش أوصاه بتقوى الله في خاصة نفسه وبمن معه من المسلمين خيراً، وقال: «إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال، أو خلال، فأيتها أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم: ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحوّل من دارهم إلى دار المهاجرين، وأعلمهم أنّهم إن فعلوا ذلك أنّ لهم ما للمهاجرين وأنّ عليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا واختاروا دارهم فأعلمهم أنّهم يكونون كأعراب المسلمين: يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الفياء والغنيمة نصيب، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين...»<sup>٢</sup>.

### عن طريق الإجماع:

٩٤٥ الكافي: عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ النبي ﷺ كان إذا بعث

أميراً له على سرية أمره بتقوى الله (عز وجل) في خاصة نفسه، ثم في أصحابه عامّة، ثم يقول: ... وإذا لقيتم عدواً للمسلمين فادعوهم إلى إحدى ثلاث، فإن هم أجابوكم إليها فاقبلوا منهم وكفوا عنهم: ادعوهم إلى الإسلام، فإن دخلوا فيه فاقبلوه

١. السنن الكبرى: ج ٦ ص ٣٤٨.

٢. سنن أبي داود: ج ١ ص ٥٨٨ ح ٢٦١٢؛ المصنّف: ج ٥ ص ٢١٨ ح ٩٤٢٨؛ عن عبد الرزاق، عن

الثوري ومعمّر، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة الأسلمي، عن أبيه، نحوه.

منهم وكفّوا عنهم، وادعوهم إلى الهجرة بعد الإسلام، فإن فعلوا فاقبلوا منهم وكفّوا عنهم، وإن أبوا أن يهاجروا واختاروا ديارهم وأبوا أن يدخلوا في دارالهجرة كانوا بمنزلة أعراب المؤمنين: يجري عليهم ما يجري على أعراب المؤمنين، ولا يجري لهم في الفياء ولا في القسمة شيء، إلا أن يهاجروا في سبيل الله...<sup>١</sup>.

٩٤٦ دعائم الإسلام: عن النبي ﷺ: أنه سئل عن الأعراب: هل عليهم جهاد؟ قال: «لا، إلا أن ينزل بالإسلام أمر - وأعوذ بالله - يحتاج فيه إليهم»، وقال: «وليس لهم من الفياء شيء ما لم يجاهدوا»<sup>٢</sup>.

#### ١٠ - سلب القتيل لقاتله

##### عن طريق أهل السنة:

٩٤٧ المعجم الأوسط: عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ جعل السلب للقاتل»<sup>٣</sup>.

٩٤٨ السنن الكبرى: عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال: «خرجت في عهد رسول الله ﷺ في غزوة، فلقينا العدو، فشددت على رجل قطعته، فقطرته<sup>٤</sup> وأخذت سلبه، فنفلني رسول الله ﷺ»<sup>٥</sup>.

##### عن طريق الإجماع:

٩٤٩ دعائم الإسلام: عن الصادق عليه السلام: أنه قال: «ما أخذه المشركون من أموال المسلمين، ثم ظهر عليه ووجد في أيديهم، فأهله أحقّ به. ولا يخرج مال المسلم من يديه إلا ما طابت به نفسه. فإذا جعل صاحب الجيش جعلاً لمن قتل قتيلاً وفعل شيئاً من أمر

١. الكافي: ج ٥ ص ٢٩ ح ٨.

٢. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٤٢.

٣. المعجم الأوسط: ج ٤ ص ٢٥٨؛ المصنّف: ج ٧ ص ٦٤٨.

٤. قطرته: صرعه صرعة شديدة.

٥. السنن الكبرى: ج ٦ ص ٣٠٧؛ سنن ابن ماجه: ج ٢ ص ٩٤٦ ح ٢٨٣٦.

الجهاد وما ينكى به العدوّ وسمّاه، ووفى له بما جعل له، وأخرجه من جملة الغنيمة قبل القسم. وسلب القليل لمن قتله من المسلمين، ويؤخذ منه الخمس»<sup>١</sup>.

### ١١ - سهم العبيد من الغنائم

عن طريق أهل السنة:

٩٥٠ السنن الكبرى: أبو إسما عيل، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن آبائه، عن علي ابن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ليس للعبد من الغنيمة شيء إلاّ خرّثي<sup>٢</sup> المتاع. وأمانه جائز إذا هو أعطى القوم الأمان»<sup>٣</sup>.

عن طريق الإمامية:

٩٥١ دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ليس للعبد من الغنيمة شيء وإن حضر وقاتل عليها، فإن رأى الإمام أو من أقامه الإمام أن يعطيه على بلاء - إن كان منه - أعطاه من خرّثي المتاع ما رآه»<sup>٤</sup>.

### ١٢ - سهم النساء من الغنيمة

عن طريق أهل السنة:

٩٥٢ كتاب المسند: عن يزيد بن هرمزان: أنّ نجدة كتب إلى ابن عبّاس يسأله عن خلال... أمّا بعد، فأخبرني هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغزو بالنساء وهل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يضرب لهنّ بسهم؟... فكتب إليه ابن عبّاس عليهما السلام: «إنّك كتبت تسألني: هل كان رسول

١. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٨٣.

٢. الخرّثي: أردأ المتاع وسقطه.

٣. السنن الكبرى: ج ٩ ص ٩٤.

٤. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٨٧؛ مستدرک الوسائل: ١١ ص ٩٧ ح (١٢٥١٠) ٦.

الله ﷺ يغزو بالنساء؟ وقد كان يغزو بهنّ، فيداوين المرضى، ويحذين من الغنيمة. وأما السهم فلم يضرب لهنّ بسهم...<sup>١</sup>.

٩٥٣ صحيح مسلم: عن يزيد بن هرمز: أن نجدة كتب إلى ابن عباس: «أما بعد، فأخبرني هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟ وهل كان يضرب لهنّ بسهم؟ ... فكتب إليه ابن عباس: كتبت تسألني: هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟ وقد كان يغزو بهنّ، فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة، وأما بسهم فلم يضرب لهنّ»<sup>٢</sup>.

#### عن طريق الإمامية:

٩٥٤ الكافي: عن سماعة، عن أحدهما عليه السلام قال: «إنّ رسول الله ﷺ خرج بالنساء في الحرب حتّى يداوين الجرحى، ولم يقسّم لهنّ من الفياء شيئاً، ولكنّه نفلهنّ»<sup>٣</sup>.

٩٥٥ الخصال: عن عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ نجدة الحروري كتب إلى ابن عباس، يسأله عن أربعة أشياء: هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء، وهل كان يقسّم لهنّ شيئاً؟ وعن موضع الخمس؟ وعن اليتيم متى ينقطع يتمه؟ وعن قتل الذراري؟ فكتب إليه ابن عباس: أما قولك في النساء، فإنّ رسول الله ﷺ كان يحذيهنّ، ولا يقسّم لهنّ شيئاً...»<sup>٤</sup>.

### ١٣ - فيما لو وجد شيء من اموال المسلمين في الغنائم

#### عن طريق أهل السنة:

٩٥٦ سنن الدارقطني: عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من وجد ماله في الفياء قبل أن يقسم فهو له، ومن وجده بعد ما قسّم فليس

١. كتاب المسند (للشافعي): ٣١٩.

٢. صحيح مسلم: ج ٣ ص ١٤٤٤.

٣. الكافي: ج ٥ ص ٤٥ ح ٨.

٤. الخصال: ٢٣٥ ح ٧٥.

له شيء»<sup>١</sup>.

#### عن طريق الإمامية:

٩٥٧ الكافي: عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل لقيه العدو وأصاب منه مالاً أو متاعاً، ثم إنَّ المسلمين أصابوا ذلك، كيف يصنع بمتاع الرجل؟ فقال: «إذا كان أصابوه قبل أن يحوزوا متاع الرجل ردَّ عليه، وإن كان أصابوه بعدما حازوه فهو فيء للمسلمين، وهو أحقُّ بالشفعة»<sup>٢</sup>.

٩٥٨ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام: أنه قال: «ما أخذه المشركون من أموال المسلمين، ثم ظهر عليه ووجد في أيديهم، فأهله أحقُّ به. ولا يخرج مال المسلم من يديه إلا ما طابت به نفسه...»<sup>٣</sup>.

#### ١٤ - ما جاء في الفياء

##### عن طريق أهل السنة:

٩٥٩ مسند أحمد: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: «كانت أموال بني النضير ممَّا أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم ممَّا لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصة، وكان ينفق على أهله منها نفقة سنة - وقال مرة: قوت سنة - وما بقي جعله في الكراع والسلاح عدَّة في سبيل الله»<sup>٤</sup>.

٩٦٠ السنن الكبرى: عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أيما قرية افتتحها الله ورسوله فهي لله ولرسوله...»<sup>٥</sup>.

١. سنن الدارقطني: ج ٤ ص ١١٣.

٢. الكافي: ج ٥ ص ٤٢ ح ٢.

٣. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٨٣.

٤. مسند أحمد: ج ١ ص ٢٥.

٥. السنن الكبرى: ج ٩ ص ١٣٩.



٩٦١ سنن أبي داود: عن الزهري، قال: قال عمر: «وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب». قال الزهري: قال عمر: «هذه لرسول الله ﷺ خاصة قرى عريضة فذك، كذا، وكذا»<sup>١</sup>.

#### عن طريق الإمامية:

٩٦٢ الكافي: عن سليم بن قيس، قال أمير المؤمنين عليه السلام: «نحن - والله - الذين عنى الله بذئ القربى، الذين قرنهم الله بنفسه ونبيه ﷺ، فقال: ﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين﴾<sup>٢</sup> متنا خاصة، ولم يجعل لنا سهماً في الصدقة. أكرم الله نبيّه وأكرمنا أن يطعمنا أو ساخ ما في أيدي الناس»<sup>٣</sup>.

٩٦٣ الكافي: عن معاوية بن وهب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: السرية يبعثها الإمام، فيصيبون غنائم، كيف تقسم؟ قال: «إن قاتلوا عليها مع أمير أمره الإمام عليهم أُخرج منها الخمس لله وللرسول وقسم بينهم أربعة أخماس، وإن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كل ما غنموا للإمام يجعله حيث أحب»<sup>٤</sup>.

٩٦٤ تفسير العياشي: عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول في الغنيمة... «فأما الفياء والأنفال فهو خالص لرسول الله ﷺ»<sup>٥</sup>.

٩٦٥ الكافي: عن الحسن بن محبوب، عن بعض أصحابه، قال: كتب أبو جعفر عليه السلام في

١. سنن أبي داود: ج ٢ ص ٢٢ ح ٢٩٦٦.

٢. الحشر: ٧.

٣. الكافي: ج ١ ص ٥٣٩ ح ١.

٤. المصدر السابق: ج ٥ ص ٤٣ ح ١.

٥. تفسير العياشي: ج ٢ ص ٦١ ح ٥١؛ شرح أصول الكافي: ج ٧ ص ٣٩٠؛ مستدرک الوسائل: ج ١١ ص

٩٦ ح (١٢٥٠٥) ١.

٢٨٢ ..... الجهاد في الأحاديث المشتركة بين السنة والشيعة

رسالة إلى بعض خلفاء بني أمية: «ومن ذلك ما ضيَّع الجهاد الذي فضَّله الله (عزَّ وجلَّ) على الأعمال ... وكان الفيء للمسلمين عامَّة غير خاصَّة، وإن كان قتال وسبي سير في ذلك بسيرته وعمل في ذلك بسنَّته من الدين...»<sup>١</sup>.

---

١. الكافي: ج ٥ ص ٣ ح ٤.

## الفصل التاسع الصلح والأمان

### ١ - ما جاء في باب الأمان

عن طريق اهل السنة:

- ٩٦٦ مسند أحمد: عن سليمان بن سرد: أن النبي ﷺ كان يقول: «إذا أمنتك الرجل على دمه فلا تقتله». قال: وكان قد أمني علي دمه، فكرهت دمه<sup>١</sup>.
- ٩٦٧ المصنّف: حدّثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن الحجّاج، عن الوليد بن أبي مالك، عن عبد الرحمان بن سلمة: أن رجلاً آمن قوماً، وهو مع عمرو بن العاص، وخالد بن الوليد، وأبي عبيدة بن الجراح، فقال عمرو وخالد: لا نجير من أجار، فقال أبو عبيدة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يجير على المسلمين بعضهم»<sup>٢</sup>.
- ٩٦٨ المصنّف: حدّثنا ابن نمير، قال: حدّثنا محمّد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن النبي ﷺ قال: «يجير على المسلمين أدناهم»<sup>٣</sup>.

١. مسند أحمد: ج ٦ ص ٣٩٤.

٢. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٧ ص ٦٨٩.

٣. المصدر السابق: ص ٦٩٠.

- ٩٦٩ المصنّف: حدّثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن علي، قال: «ذمّة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم»<sup>١</sup>.
- ٩٧٠ الجامع الصغير: عن النبي ﷺ: «ذمّة المسلمين واحدة، فإن جارت عليهم جائرة فلا تخفروها، فإن لكلّ غادر لواء يعرف به يوم القيامة»<sup>٢</sup>.
- ٩٧١ المصنّف: عن عمر، قال: «إن كانت المرأة لتأجر على المسلمين، فتجوز أمانها»<sup>٣</sup>.
- ٩٧٢ المصنّف: عن الحسن، قال: «أمان المرأة والمملوك جائز»<sup>٤</sup>.
- ٩٧٣ المصنّف: عن أبي عبيدة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يجير على الناس بعضهم»<sup>٥</sup>.
- ٩٧٤ المصنّف: عن أمّ هانئ ابنة أبي طالب، قالت: لما فتح رسول الله ﷺ مكة فرّ إليّ رجلان من أحمائي، فأجرتهما - أو كلمة تشبهها - فدخل عليّ أخي علي بن أبي طالب فقال: لأقتلنّهما، قال: فأغلقت الباب عليهما، ثمّ جئت رسول الله ﷺ بأعلى مكة، فقال: «مرحباً وأهلاً بأمّ هانئ، ما جاء بك»؟ قال: قلت: يا نبي الله، فرّ إليّ رجلان من أحمائي، فدخل عليّ أخي علي بن أبي طالب، فزعم أنّه قاتلتهما، فقال: «لا، قد أجرنا من أجزت، وأمّنا من أمّنت»<sup>٦</sup>.
- ٩٧٥ المصنّف: حدّثنا أبو خالد الأحمر، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي مرّة، عن أمّ هانئ، قال: حدّثتني، قالت: فرّ إليّ رجلان من أحمائي يوم الفتح،

١. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٧ ص ٦٩٠.

٢. الجامع الصغير: ج ١ ص ٦٦٥ ح ٤٣٣٤.

٣. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٧ ص ٦٩٠.

٤. المصدر السابق.

٥. المصدر نفسه: ص ٦٨٩.

٦. المصدر نفسه.

فأجرتهما فدخل عليّ أخي، فقال: لأقتلنّهما، فأغلقت عليهما، ثم أتيت النبي ﷺ، قال: «مرحباً وأهلاً بأُمَّ هانئ، ما جاء بك؟ فأخبرته، فقال: «قد أجرنا من أجرت، وأمّنا من أمّنت». قالت: فجئت، فمنعتهما<sup>١</sup>.

٩٧٦ المصنّف: عن أبي وائل، قال: كتب إلينا عمر - ونحن بخانقين - إذا حصرتم قصرًا فلاتقولوا: انزلوا على حكم الله وحكمنا، ولكن أنزلوهم على حكمكم، ثم اقضوا فيهم ما شئتم، فإذا لقي رجل رجلاً فقال له: مترس<sup>٢</sup>، فقد أمّنه، وإذا قال: لاتدهل<sup>٣</sup>، فقد أمّنه، وإذا قال: لا تخف، فقد أمّنه، فإن الله يعلم الألسنة<sup>٤</sup>.

٩٧٧ السنن الكبرى: عن ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: «العبد... وأمانه جائز»<sup>٥</sup>.

#### عن طريق الإجماعية:

٩٧٨ الكافي: عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام: قلت له: ما معنى قول النبي ﷺ: «يسعى بدمتهم أدناهم»؟ قال: «لو أنّ جيشاً من المسلمين حاصروا قوماً من المشركين، فأشرف رجل، فقال: أعطوني الأمان حتّى ألقى صاحبكم وأناظره، فأعطاه أدناهم الأمان، وجب على أفضلهم الوفاء به»<sup>٦</sup>.

٩٧٩ دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام: أنّ رسول الله ﷺ قال: «ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم»<sup>٧</sup>.

١. المصدر السابق.

٢. مترس، أي: لا تخف، وهي في الفارسية (نترس).

٣. لاتدهل، أي: لا تخف، وهي كلمة نبطية.

٤. المصنّف (لعبد الرزّاق الصنعاني): ج ٥ ص ٢١٩ ح ٩٤٢٩.

٥. السنن الكبرى: ج ٨ ص ١٩٤.

٦. الكافي: ج ٥ ص ٣٠ ح ١.

٧. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٧٧.

- ٩٨٠ دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام أنه قال: «خطب رسول الله صلى الله عليه وآله في مسجد الخيف، فقال: رحم الله امرأ سمع مقالتي فوعاها وبلغها إلى من لم يسمعها... والمسلمون أخوة، تتكافأ دماءهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، فإذا آمن أحد من المسلمين أحداً من المشركين لمن يجب أن تخفر ذمته، وتعرض عليهم شرائط الإسلام، فإن قبلوا أن يسلموا أو يكونوا ذمة، وإلا ردوا إلى ما أمنهم وقوتلوا، وإن قتل أحد منهم دون ذلك، فعلى من قتله ما قال الله تعالى: ﴿فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله﴾<sup>١</sup>.
- ٩٨١ الكافي: عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام: أن علياً عليه السلام أجاز أمان عبد مملوك لأهل حصن من الحصون، وقال: «هو من المؤمنين»<sup>٢</sup>.
- ٩٨٢ الكافي: عن عبد الله بن سليمان، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «ما من رجل آمن رجلاً على ذمة ثم قتله إلا جاء يوم القيامة يحمل لواء الغدر»<sup>٣</sup>.
- ٩٨٣ الكافي: عن محمد بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام - أو عن أبي الحسن عليه السلام - قال: «لو أن قوماً حاصروا مدينة، فسألوهم الأمان، فقالوا: لا، فظنوا أنهم قالوا: نعم، فنزلوا إليهم، كانوا آمنين»<sup>٤</sup>.
- ٩٨٤ مستدرک الوسائل: حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: «إذا أوماً أحد من المسلمين إلى أحد من أهل الحرب فهو أمان»<sup>٥</sup>.
- ٩٨٥ دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام قال: «إن ظفرتم برجل من أهل الحرب، فزعم أنه

١. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٧٨، والآية من سورة النساء: ٩٢.

٢. الكافي: ج ٥ ص ٣١ ح ٢؛ تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ١٤٠ ح (٢٣٥) ٢.

٣. الكافي: ج ٥ ص ٣١ ح ٣؛ تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ١٤٠ ح (٢٣٦) ٣.

٤. الكافي: ج ٥ ص ٣١ ح ٤.

٥. مستدرک الوسائل: ج ١١ ص ٤٦ ح ١٢٣٩٤.

رسول إليكم، فإن عرف ذلك منه وجاء بما يدلّ عليه، فلا سبيل لكم عليه حتى يبلغ رسالاته ويرجع إلى أصحابه، وإن لم تجدوا على قوله دليلاً فلا تقبلوا منه»<sup>١</sup>.

٩٨٦ دعائم الإسلام: عن رسول الله ﷺ، وعن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام، وعن علي عليه السلام قال: «إذا أوماً أحد من المسلمين أو أشار بالأمان إلى أحد من المشركين، فنزل على ذلك فهو في أمان»<sup>٢</sup>.

## ٢- ما جاء في الصلح

### عن طريق أهل السنة:

٩٨٧ سنن ابن ماجه: عمرو بن عوف، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً حراماً حلالاً، أو أحلّ حراماً»<sup>٣</sup>.

٩٨٨ سنن أبي داود: عن هلال، عن رجل من تقيف، عن رجل من جهينة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لعلكم تقتاتلون قوماً فتظهرون عليهم، فيتفونكم بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم». قال سعيد في حديثه: «فيصالحونكم على صلح» ثم اتفقا: «فلا تصيبوا منهم شيئاً فوق ذلك، فإنه لا يصلح لكم»<sup>٤</sup>.

### عن طريق الإمامية:

٩٨٩ نهج البلاغة: أمير المؤمنين علي عليه السلام أنه قال: «...ولا تدفعن صلحاً دعاك إليه عدوك والله فيه رضى، فإن في الصلح دعة لجنودك وراحة من همومك وأمناً لبلادك. ولكن الحذر كل الحذر من عدوك بعد صلحه، فإن العدو ربما قارب ليتغفل، فنخذ بالحزم،

١. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٧٦.

٢. المصدر السابق.

٣. سنن ابن ماجه: ج ٢ ص ٧٨٨ ح ٢٣٥٣؛ سنن أبي داود: ج ٢ ص ١٦٣ ح ٣٥٩٤.

٤. سنن أبي داود: ج ٢ ص ٤٥ ح ٣٠٥١.

واتَّهم في ذلك حسن الظن...»<sup>١</sup>.

٩٩٠ دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام أنه قال: «... ولا تدفعنّ صلحاً دعاك إليه عدوك فإنّ في الصلح دعة للجنود ورخاء للهموم وأمناً للبلاد، فإذا أمكنتك القدرة والفرصة من عدوك فانبذ عهده إليه واستعن بالله عليه، وكن أشدّ ما تكون لعدوك حذراً عندما يدعوك إلى الصلح، فإنّ ذلك ربّما أن يكون مكرّاً وخديعة...»<sup>٢</sup>.

٩٩١ الفقيه: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «البيّنة على المدّعي، واليمين على المدّعي عليه. والصلح جائز بين المسلمين إلّا صلحاً أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً»<sup>٣</sup>.

٩٩٢ الكافي: عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليه السلام قال: «قرأت في كتاب لعلي عليه السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار ومن لحق بهم من أهل يثرب: أنّ كلّ غازية غزت بما يعقب بعضها بعضاً بالمعروف والقسط بين المسلمين، فإنّه لا يجوز حرب إلّا بإذن أهلها، وإنّ الجار كالنفس غير مضارّ ولا آثم، وحرمة الجار على الجار كحرمة أمة وأبيه، لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلّا على عدل وسواء»<sup>٤</sup>.

### ٣- لزوم الوفاء بالمعاهدة

#### عن طريق أهل السنة:

٩٩٣ سنن ابن ماجة: عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من قتل معاهداً، لم يَرَحْ رائحة الجنّة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً»<sup>٥</sup>.

١. نهج البلاغة: الرسالة ٥٣ (عهده إلى مالك الأشر).  
٢. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٦٧.  
٣. من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٣٢ ح ٣٢٦٧.  
٤. الكافي: ج ٥ ص ٣١ ح ٥.  
٥. سنن ابن ماجة: ج ٢ ص ٨٩٦ ح ٢٦٨٦؛ صحيح البخاري: ج ٤ ص ٦٥.



- ٩٩٤ مسند أحمد: عن القاسم بن مخيمرة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل رجلاً من أهل الذمة لم يجد ريح الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عاماً»<sup>١</sup>.
- ٩٩٥ سنن أبي داود: عن خالد بن الوليد، قال: غزوت مع رسول الله ﷺ خيبر، فأتت اليهود، فشكوا أن الناس قد أسرعوا إلى حظائرهم، فقال رسول الله ﷺ: «ألا لا تحلّ أموال المعاهدين إلا بحقها، وحرام عليكم حمر الأهلية، وخيلها، وبغالها، وكلّ ذي ناب من السباع، وكلّ ذي مخلب من الطير»<sup>٢</sup>.
- ٩٩٦ المصنّف: عن سليم بن عامر، قال: كان بين معاوية وبين قومه من الروم عهد، فخرج معاوية يسير في أرضهم كي ينفضوا، فيغير عليهم، فإذا رجل ينادي في ناحية العسكر: وفاء لا غدر، وفاء لا غدر! فإذا هو عمرو بن عبسة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان بينه وبين قومه عهد فلا ينبذ عهده ولا يحلّها حتى يمضي أمدها، أو ينبذ إليهم على سواء»<sup>٣</sup>.

#### عن طريق الإجماع:

- ٩٩٧ نهج البلاغة: من كلام له عليه السلام: «... وإن عقدت بينك وبين عدوك عقدة أو ألبسته منك ذمّة فحط عهدك بالوفاء، وارع ذمّتك بالأمانة، واجعل نفسك جنّة دون ما أعطيت؛ فإنّه ليس من فرائض الله شيء الناس أشد عليه اجتماعاً - مع تفرّق أهوائهم وتشتّت آرائهم - من تعظيم الوفاء بالعهود. وقد لزم ذلك المشركون فيما بينهم دون المسلمين لما استوبلوا من عواقب الغدر<sup>٤</sup>. فلا تغدرنّ بدمّتك، ولا تخيسنّ بعهدك<sup>٥</sup>، ولا تختلنّ

١. مسند أحمد: ج ٤ ص ٢٣٧.

٢. سنن أبي داود: ج ٢ ص ٢٠٩ ح ٣٨٠٦.

٣. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٧ ص ٦٩٣.

٤. أي: وجدوها مهلكة.

٥. خاس بعهدة: خانه، وتقضه.

عدوك<sup>١</sup>، فإنه لا يجترئ على الله إلا جاهل شقي. وقد جعل الله عهده وذمته أمناً  
أفضاه<sup>٢</sup> بين العباد برحمته، وحرماً يسكنون إلى منعته ويستفيضون إلى جواره...»<sup>٣</sup>.  
٩٩٨ دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام: «... وإذا عاهدت فحطّ عهدك بالوفاء وارع ذمتك  
بالأمانة والصدق. وإيّاك والغدر بعهد الله والإخفار لذمته، فإنّ الله جعل عهده وذمته  
أماناً أمضاه بين العباد برحمته والصبر على ضيق ترجو انفراجه خير من غدر تخاف  
تبعه نقمته وسوء عاقبته، وإيّاك والتسرّع إلى سفك الدماء بغير حلّها، فإنه ليس شيء  
أعظم من ذلك تباعة. ولا تطلبنّ تقوية ملك زائل لا تدري ما حظّك من بقائه وبقائك  
له بهلاك نفسك والتعرّض لسخط ربّك...»<sup>٤</sup>.

٩٩٩ البحار: عن المطّلب: أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال: «من قتل رجلاً من أهل الذمّة حرّم الله عليه  
الجنّة التي توجد ريحها من مسيرة اثني عشر عاماً»<sup>٥</sup>.

#### ٤ - الصلح مع العدو قد يكون فتحاً

عن طريق أهل السنة:

١٠٠٠ مسند أحمد: عن أبي وائل قال: قال سهل بن حنيف: اتّهموا رأيكم، فلقد رأيتنا يوم  
أبي جندل ولو نستطيع أن نردّ أمره لرددناه، والله ما وضعنا سيوفنا عن عواتقنا منذ  
أسلمنا لأمر يفظعنا إلاّ أسهل بنا إلى أمر نعرفه، إلاّ هذا الأمر، ما سدّدنا خصماً إلاّ  
انفتح لنا خصم آخر!

١. الختل: الخداع.

٢. أفضاه: افشاه.

٣. نهج البلاغة: الرسالة ٥٣ (عهده إلى مالك الأشر).  
٤. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٦٨.

٥. بحار الأنوار: ج ١٠٠ ص ٤٨.

عن حبيب بن أبي ثابت، قال: أتيت أبا وائل في مسجد أهله، أسأله عن هؤلاء القوم الذين قتلهم علي بالنهروان: فيما استجابوا له، وفيما فارقه، وفيما استحل قتالهم، قال: كُتِّبَ بصفين، فلما استحرَّ القتل بأهل الشام اعتصموا بتلٍّ، فقال عمرو بن العاص لمعاوية: أرسل إلى علي بمصحف، وادعه إلى كتاب الله، فإنه لن يأبى عليك. فجاء به رجل، فقال: بيننا وبينكم كتاب الله: ﴿ألم تر إلى الذين أتوا نصيباً من الكتاب يدعون إلى كتاب الله ليحكم بينهم ثم يتولى فريق منهم وهم معرضون﴾<sup>١</sup> فقال علي: نعم، أنا أولى بذلك، بيننا وبينكم كتاب الله. قال: فجاء الخوارج - ونحن ندعوهم يومئذ القراء - وسيوفهم على عواتقهم، فقالوا: يا أمير المؤمنين، ما ننتظر بهؤلاء القوم الذين على التلِّ؟ ألا نمشي إليهم بسيوفنا حتى يحكم الله بيننا وبينكم؟ فتكلم سهل بن حنيف، فقال: يا أيها الناس، اتَّهَمُوا أَنْفُسَكُمْ، فلقد رأيتنا يوم الحديبية - يعني الصلح الذي كان بين رسول الله ﷺ وبين المشركين - ولو نرى قتالاً لقاتلنا، فجاء عمر إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، ألسنا على الحقِّ وهم على باطل؟ أليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار؟ قال: «بلى»، قال ففيم نعطي الدنية في ديننا ونرجع، ولما يحكم الله بيننا وبينهم؟! فقال: «يا ابن الخطَّاب، إنِّي رسول الله، ولن يضيعني أبداً». قال: فرجع وهو متغيِّظ، فلم يصبر حتى أتى أبا بكر، فقال: يا أبا بكر، ألسنا على حقٍّ وهم على باطل؟ أليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار؟ قال: بلى، قال: ففيم نعطي الدنية في ديننا ونرجع، ولما يحكم الله بيننا وبينهم؟! فقال: يا ابن الخطَّاب إنَّه رسول الله ﷺ، ولن يضيعه أبداً. قال: فنزلت سورة الفتح، قال: فأرسلني رسول الله ﷺ إلى عمر، فاقرأها إياه، قال: يا رسول الله، وفتح هو؟ قال: «نعم»<sup>٢</sup>.

١. آل عمران: ٢٣.

٢. مسند أحمد: ج ٣ ص ٤٨٥ - ٤٨٦.

### عن طريق الإمامية:

١٠٠١ البحار: عن رسول الله ﷺ أنه خرج في ناس كثير من أصحابه يريد العمرة، وساق معه سبعين بدنة، وبلغ ذلك المشركين من قريش، فبعثوا خيلاً؛ ليصدّوه عن المسجد الحرام، وكان ﷺ يرى أنهم لا يقاتلونهم؛ لأنّه خرج في الشهر الحرام، وكان من أمر سهيل بن عمرو وأبي جندل ابنه وما فعله رسول الله ﷺ ما شكّ به من زعم أنّه ما شكّ إلا يومئذ في الدين، وأتى بديل بن ورقاء إلى قريش، فقال لهم: يا معشر قريش، خفّضوا عليكم، وإنّه لم يأت يريد قتالكم، وإنما يريد زيارة هذا البيت، فقالوا: والله لا نسمع منك، ولا تتحدّث العرب أنّه دخلها عنوة، ولا نقبل منه إلا أن يرجع عنّا، ثمّ بعثوا إليه بكرز بن حفص وخالد بن الوليد، وصدّوا الهدى، وبعث ﷺ عثمان ابن عفّان إلى أهل مكّة يستأذّنهم في أن يدخل مكّة معتمراً، فأبوا أن يتركوه، واحتبس عثمان، فظنّ رسول الله ﷺ أنّهم قتلوه، فقال لأصحابه: «أتبايعوني على الموت؟» فبايعوه تحت الشجرة على أن لا يفرّوا عنه أبداً.

ثمّ إنهم بعثوا سهيل بن عمرو، فقال: يا أبا القاسم، إنّ مكّة حرّمتنا وعزّنا، وقد تسامعت العرب بك أنّك قد غزوتنا، ومتى ما تدخل علينا مكّة عنوة تطمع فينا فنتخطّف، وإنّا نذكرك الرحم، فإنّ مكّة بيضتك التي تفلّقت عن رأسك، قال: «فما تريد؟» قال: أريد أن أكتب بيني وبينك هدنة على أن أُخْلِيتها لك في قابل فتدخلها، ولا تدخلها بخوف ولا فزع ولا سلاح إلا سلاح الراكب: السيف في القراب والقوس، فدعا رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب عليه السلام فأخذ أديماً أحمر، فوضعه على فخذه، ثمّ كتب: «بسم الله الرحمن الرحيم»، فقال سهيل بن عمرو: هذا كتاب بيننا وبينك يا محمّد، فافتحه بما نعرفه، اكتب باسمك اللهم! فقال: «اكتب: باسمك اللهم، وامح ما كتبت». فقال: لولا طاعتك - يا رسول الله - لما محوت، فقال النبي ﷺ: «اكتب هذا ما قاضى عليه محمّد رسول الله سهيل بن عمرو». فقال سهيل: لو أحببتك في الكتاب

إلى هذا لأقررت لك بالنبوة! فامح هذا الاسم، واكتب محمد بن عبد الله، فقال له علي عليه السلام: إنه - والله - لرسول الله على رغم أنفك! فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «امحها يا علي». فقال له: يا رسول الله، إن يدي لا تنطلق لمحو اسمك من النبوة، قال: «فضع يدي عليها»، فمحاها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده، وقال لعلي عليه السلام: «ستدعى إلى مثلها، فتجيب، وأنت على مضض».

ثم كتب: «باسمك اللهم، هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب ومن معه من المسلمين سهيل ابن عمرو ومن معه من أهل مكة على أن الحرب مكفوفة، فلا إغلال ولا إسلال ولا قتال، وعلى أن لا يستكره أحد على دينه، وعلى أن يعبد الله بمكة علانية، وعلى أن محمدًا ينحر الهدى مكانه، وعلى أن يخليها له في قابل ثلاثة أيام، فيدخلها بسلاح الراكب، وتخرج قريش كلها من مكة، إلا رجل واحد من قريش يخلّفونه مع محمد وأصحابه، ومن لحق محمدًا وأصحابه من قريش فإنّ محمدًا يرده إليهم، ومن رجع من أصحاب محمد إلى قريش بمكة فإنّ قريشا لا تردّه إلى محمد». - وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا سمع كلامي ثمّ جاءكم، فلا حاجة لي فيه» - وأن قريشاً لا تعين على محمد وأصحابه أحداً بنفس ولا سلاح، إلى آخره. فجاء أبو جندل إلى النبي صلى الله عليه وسلم حتّى جلس إلى جنبه، فقال أبوه سهيل: ردّه عليّ، فقال المسلمون: لا نردّه، فقام صلى الله عليه وسلم وأخذ بيده، فقال: «اللهم إن كنت تعلم أنّ أبا جندل لصادق فاجعل له فرجاً ومخرجاً»، ثمّ أقبل على الناس، وقال: «إنّه ليس عليه بأس، إنما يرجع إلى أبيه وأمه، وإنّي أريد أن أتمّ لقريش شرطها»، ورجع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة، وأنزل الله في الطريق سورة الفتح: ﴿إنا فتحنا لك فتحا مبيناً﴾. قال الصادق عليه السلام: «فما انقضت تلك المدّة حتّى كاد الإسلام يستولي على أهل مكة...»<sup>١</sup>.

١. بحار الأنوار: ج ٢٠ ص ٣٦١-٣٦٣ ح ١٠.

## ٥ - ما جاء في أن المدينة فُتحت بالقرآن

عن طريق أهل السنة:

١٠٠٢ مجمع الزوائد: عن عائشة، عن النبي ﷺ: «فتحت البلاد بالسيف، وفتحت المدينة بالقرآن»<sup>١</sup>.

عن طريق الإمامية:

١٠٠٣ الخلاف: عن النبي ﷺ أنه قال: «كلّ بلدة فتحت بالسيف إلا المدينة، فانها فتحت بالقرآن»<sup>٢</sup>.

---

١. مجمع الزوائد: ج ٣ ص ٢٩٨؛ وفي «جزء نافع بن أبي نعيم: صفحة ٤٩: عن عائشة، قالت: «كلّ البلاد افتتحت بالسيف والرمح، وافتتحت المدينة بالقرآن، وهي مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومحل أزواجه، وفيها قبره».

٢. الخلاف للطوسي: ج ٥ ص ٥٢٨.

## الفصل العاشر أحكام الجزية

### ١ - ما جاء في الجزية

عن طريق أهل السنة:

١٠٠٤ سنن ابن ماجة: عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر رجلاً على سرية أو صاه في خاصّة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً. فقال: «... وإذا أنت لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خلال، أو خصال... فإن هم أبوا أن يدخلوا في الإسلام فسلهم إعطاء الجزية، فإن فعلوا فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا، فاستعن بالله عليهم وقتلهم»<sup>١</sup>.

١٠٠٥ صحيح البخاري: عن جبير بن حية، قال: بعث عمر الناس في أفناء الأمصار... وقال بكر وزباد جميعاً عن جبير بن حية: فندبنا عمر، واستعمل علينا النعمان بن مقرن حتّى إذا كنّا بأرض العدوّ وخرج علينا عامل كسرى في أربعين الفاً، فقام ترجمان، فقال: ليكلّمني رجل منكم، فقال المغيرة: ... فأمرنا نبيّنا رسول ربّنا ﷺ أن نقاتلكم حتّى تعبدوا الله وحده أو تؤدّوا الجزية...<sup>٢</sup>.

١. سنن ابن ماجة: ج ٢ ص ٩٥٣ ح ٢٨٥٨.

٢. صحيح البخاري: ج ٤ ص ٦٣.

١٠٠٦ سنن الترمذي: عن أبي البخترى: أن جيشاً من جيوش المسلمين كان أميرهم سلمان الفارسي، حاصروا قصرًا من قصور فارس، فقالوا: يا أبا عبد الله، الانهتد إليهم، قال: «دعوني أدعوهم، كما سمعت رسول الله ﷺ يدعوهم». فأتاهم سلمان فقال لهم: «إنما أنا رجل منكم فارسي، ترون العرب يطيعوني، فإن أسلمتم فلکم مثل الذي لنا، وعليكم مثل الذي علينا، وإن أبيتم إلا دينكم تركناكم عليه، وأعطونا الجزية عن يد وأنتم صاغرون...»<sup>١</sup>.

١٠٠٧ سنن أبي داود: عيسى بن يونس، حدّثني ابن لعدي بن عدي الكندي: أن عمر بن عبدالعزيز كتب: «إن من سأل عن مواضع الفية فهو ما حكم فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فرآه المؤمنون عدلاً موافقاً لقول النبي ﷺ، جعل الله الحق على لسان عمر وقلبه، فرض الأغطية، وعقد لأهل الأديان ذمة بما فرض عليهم من الجزية، لم يضرب فيها بخمس ولا مغنم»<sup>٢</sup>.

١٠٠٨ سنن أبي داود: عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة<sup>٣</sup>، فأخذ، فأتوه به، فحقن له دمه، وصالحه على الجزية»<sup>٤</sup>.

١٠٠٩ سنن أبي داود: عن معاذ: «أن النبي ﷺ لما وجه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كلّ حالم - يعني محتلماً - ديناراً، أو عدله من المعافري، ثياب تكون باليمن»<sup>٥</sup>.

١٠١٠ سنن أبي داود: عن ابن عباس، قال: «صالح رسول الله ﷺ أهل نجران علي ألفى حلّة، النصف في صفر والبقية في رجب، يؤدونها إلى المسلمين، وعارية ثلاثين

١. سنن الترمذي: ج ٣ ص ٥٢ ح ١٥٨٨.

٢. سنن أبي داود: ج ٢ ص ٢٠ ح ٢٩٦١.

٣. دومة: قلعة من بلاد الشام قرب تبوك، وأكيدرها هو: ملكها أكيدر بن عبد الملك الكندي.

٤. سنن أبي داود: ج ٢ ص ٤٢ ح ٣٠٣٧.

٥. المصدر السابق: ح ٣٠٣٨.



درعاً وثلاثين فرساً وثلاثين بعيراً وثلاثين من كلِّ صنف من أصناف السلاح يغزون بها، والمسلمون ضامنون لها حتّى يردّوها عليهم إن كان باليمن كيد أو غدرة، على أن لا تهدم لهم بيعة، ولا يخرج لهم قس، ولا يفتنوا عن دينهم، ما لم يحدثوا حدثاً أو يأكلوا الربا...<sup>١</sup>.

١٠١١ سنن أبي داود: عن معاذ: قال: «من عقد الجزية في عنقه فقد برئ ممّا عليه رسول الله ﷺ»<sup>٢</sup>.

#### عن طريق الإمامية:

١٠١٢ الكافي: عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما حد الجزية على أهل الكتاب؟ وهل عليهم في ذلك شيء موظّف لا ينبغي أن يجوزوا إلى غيره؟ فقال: «ذاك إلى الإمام أن يأخذ من كلِّ إنسان منهم ما شاء على قدر ماله بما يطيق. إنّما هم قوم فدوا أنفسهم من أن يستعبدوا أو يقتلوا، فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له أن يأخذهم به حتّى يسلموا، فإنّ الله (تبارك وتعالى) قال: ﴿حتّى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾<sup>٣</sup> وكيف يكون صاغراً وهو لا يكثر لما يؤخذ منه حتّى يجد ذللاً لما أخذ منه، فيألم لذلك، فيسلم».

قال: وقال ابن مسلم: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رأيت ما يأخذ هؤلاء من هذا الخمس من أرض الجزية ويأخذ من الدهاقين جزية رؤوسهم، أما عليهم في ذلك شيء موظّف؟ فقال: «كان عليهم ما أجازوا على أنفسهم، وليس للإمام أكثر من الجزية. إن شاء الإمام وضع ذلك على رؤوسهم وليس على أموالهم شيء، وإن شاء فعلى أموالهم وليس على رؤوسهم شيء»، فقلت: فهذا الخمس؟ فقال: «إنّما هذا

١. سنن أبي داود: ج ٢ ص ٤٢ ح ٣٠٤١.

٢. المصدر السابق: ص ٥٢ ح ٣٠٨١.

٣. التوبة: ٢٩.

شيء كان صالحهم عليه رسول الله ﷺ»<sup>١</sup>.

١٠١٣ الكافي: حريز، عن محمد بن مسلم، قال: سألته (أي الباقر أو الصادق عليه السلام) عن أهل الذمة ماذا عليهم مما يحقنون به دمائهم وأموالهم؟ قال: «الخراج، فإن أخذ من رؤوسهم الجزية فلا سبيل على أرضهم، وإن أخذ من أرضهم فلا سبيل على رؤوسهم»<sup>٢</sup>.

١٠١٤ الكافي: عن أبان بن عثمان، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن الله (تبارك وتعالى) أعطى محمداً ﷺ شرائع نوح وإبراهيم وموسى وعيسى عليه السلام... وأعطاه الجزية، وأسر المشركين وفداهم، ثم كلف ما لم يكلف أحد من الأنبياء، وأنزل عليه سيف من السماء في غير غمد، وقيل له: ﴿قاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك﴾...»<sup>٣</sup>.

١٠١٥ الكافي: عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صدقات أهل الجزية، وما يؤخذ منهم من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم وميتهم، قال: «عليهم الجزية في أموالهم، يؤخذ منهم من ثمن لحم الخنزير أو خمر، وكل ما أخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم، وثمانه للمسلمين حلال يأخذونه في جزيتهم»<sup>٤</sup>.

١٠١٦ الكافي: عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في أهل الجزية يؤخذ من أموالهم ومواشيهم شيء سوى الجزية؟ قال: «لا»<sup>٥</sup>.

١٠١٧ الكافي: عن الحسن بن محبوب، عن بعض أصحابه، قال: كتب أبو جعفر عليه السلام في

١. الكافي: ج ٣ ص ٥٦٦ ح ١.

٢. المصدر السابق: ص ٥٦٧ ح ٢.

٣. المصدر نفسه: ج ٢ ص ١٧ ح ١، والآية من سورة النساء: ٨٤.

٤. المصدر نفسه: ج ٣ ص ٥٦٨ ح ٥.

٥. المصدر نفسه: ص ٥٦٨ ح ٧.

رسالة إلى بعض خلفاء بني أمية: «... فمن دعي إلى الجزية فأبى، قتل وسبي أهله، وليس الدعاء من طاعة عبد إلى طاعة عبد مثله. ومن أقرّ بالجزية لم يتعدّ عليه ولم تخفر ذمّته، وكلف دون طاقته...»<sup>١</sup>.

١٠١٨ الكافي: عن حفص بن غياث، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سأل رجل أبي عليه السلام عن حروب أمير المؤمنين عليه السلام - وكان السائل من محبينا - فقال له أبو جعفر عليه السلام: بعث الله محمداً صلى الله عليه وآله بخمسة أسياف... وأما السيوف الثلاثة الشاهرة:... والسيوف الثاني على أهل الذمة، قال الله تعالى: ﴿وقولوا للناس حسناً﴾<sup>٢</sup> نزلت هذه الآية في أهل الذمة، ثم نسخها قوله (عز وجل): ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾<sup>٣</sup> فمن كان منهم في دار الإسلام فلن يقبل منهم إلا الجزية أو القتل، وما لهم فيء، وذرايرهم سبي. وإذا قبلوا الجزية على أنفسهم حرم علينا سبيهم، وحرمت أموالهم، وحلت لنا مناكحتهم. ومن كان منهم في دار الحرب حلّ لنا سبيهم وأموالهم، ولم تحلّ لنا مناكحتهم، ولم يقبل منهم إلا الدخول في دار الإسلام أو الجزية أو القتل»<sup>٤</sup>.

١٠١٩ الكافي: عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الأعراب، عليهم جهاد؟ قال: «لا، إلا أن يخاف على الإسلام، فيستعان بهم». قلت: فلهم من الجزية شيء؟ قال: «لا»<sup>٥</sup>.

١. الكافي: ج ٥ ص ٣ ح ٤.

٢. البقرة: ٨٣.

٣. التوبة: ٢٩.

٤. الكافي: ج ٥ ص ١٠ ح ٢.

٥. المصدر السابق: ص ٤٥ ح ٥.

## ٢- أن الجزية بقدر الطاقة

عن طريق أهل السنة:

١٠٢٠ سنن أبي داود: عن صفوان بن سليم، عن عدّة من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ، عن آبائهم دينيّة، عن رسول الله ﷺ قال: «ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلّفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة»<sup>١</sup>.

١٠٢١ سنن أبي داود: عن رجل من جهينة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لعلكم تقاتلون قوماً، فتظهرون عليهم، فيتقونكم بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم، فيصلحونكم على صلح، فلا تصيبوا منهم شيئاً فوق ذلك، فإنّه لا يصلح لكم»<sup>٢</sup>.

عن طريق الإماميّة:

١٠٢٢ الكافي: عن زرارة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما حدّ الجزية على أهل الكتاب؟ وهل عليهم في ذلك شيء موظّف لا ينبغي أن يجوزوا إلى غيره؟ فقال: «ذاك إلى الإمام أن يأخذ من كلّ إنسان منهم ما شاء على قدر ماله بما يطيق. إنّما هم قوم فدوا أنفسهم من أن يستعبدوا أو يقتلوا، فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له أن يأخذهم به حتّى يسلموا، فإنّ الله قال: ﴿حتّى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾...»<sup>٣</sup>.

١٠٢٣ الكافي: عن الحسن بن محبوب، عن بعض أصحابه، قال: كتب أبو جعفر عليه السلام في رسالة إلى بعض خلفاء بني أميّة: «... فمن دعي إلى الجزية فأبى، قتل وسبى أهله، وليس الدعاء من طاعة عبد إلى طاعة عبد مثله. ومن أقرّ بالجزية لم يتعدّ عليه ولم

١. سنن أبي داود: ج ٢ ص ٤٥ ح ٣٠٥٢.

٢. المصدر السابق: ح ٣٠٥١.

٣. الكافي: ج ٣ ص ٥٦٦ ح ١، والآية من سورة التوبة: ٢٩.

تخفر ذمته، وكلف دون طاقته...»<sup>١</sup>.

١٠٢٤ مستدرك الوسائل: دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام قال: «الجزية على أحرار أهل الذمة الرجال البالغين، وليس على العبيد، ولا على النساء، ولا على الاطفال جزية. يؤخذ من الدهاقين وأمثالهم من أهل السعة في المال عن كل رجل منهم ثمانية وأربعين درهماً كل عام، ومن أهل الطبقة الوسطى أربعة وعشرون درهماً، ومن أهل الطبقة السفلى اثنا عشر درهماً...»<sup>٢</sup>.

### ٣- عدم جواز التعرض لمن أدى الجزية

عن طريق أهل السنة:

١٠٢٥ سنن أبي داود: عن العرياض بن سارية، قال: نزلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم خيبر ومعه من معه من أصحابه، وكان صاحب خيبر رجلاً مارداً<sup>٣</sup> منكراً، فأقبل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا محمد، ألكم أن تذيبوا حمرنا، وتأكلوا ثمرنا، وتضربوا نساءنا؟! فغضب - يعني: النبي صلى الله عليه وسلم - وقال: «يا بن عوف، اركب فرسك، ثم ناد: ألا إن الجنة لا تحل إلا للمؤمن، وأن اجتمعوا للصلاة». قال: فاجتمعوا، ثم صلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم، ثم قام، فقال صلى الله عليه وسلم: «أيحسب أحدكم متكئاً على أريكته<sup>٤</sup> قد يظن أن الله لم يحرم شيئاً إلا ما في هذا القرآن؟! ألا وإني - والله - قد وعظت وأمرت ونهيت عن أشياء، إنها لمثل القرآن أو أكثر، وإن الله (عز وجل) لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن، ولا ضرب نسائهم، ولا أكل ثمارهم، إذا أعطوكم الذي عليهم»<sup>٥</sup>.

١. الكافي: ج ٥ ص ٣ ح ٤.

٢. مستدرك الوسائل: ج ١١ ص ١٢١ ح (١٢٥٨٩) ١.

٣. المارد: المستكبر العاتي المتجرد من الخير.

٤. الأريكة: سرير مزين فاخر.

٥. سنن أبي داود: ج ٢ ص ٤٤ ح ٣٠٥٠.

### عن طريق الإمامية:

١٠٢٦ الكافي: عن حفص بن غياث، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سأل رجل أبي عليه السلام عن حروب أمير المؤمنين عليه السلام وكان السائل من محبينا - فقال له أبو جعفر عليه السلام: بعث الله محمداً صلى الله عليه وسلم بخمسة أسياف... وأما السيوف الثلاثة الشاهرة: ... والسيف الثاني على أهل الذمة، قال الله تعالى: ﴿وقولوا للناس حسناً﴾<sup>١</sup> نزلت هذه الآية في أهل الذمة، ثم نسخها قوله (عز وجل): ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾<sup>٢</sup> فمن كان منهم في دار الإسلام فلن يقبل منهم إلا الجزية أو القتل، وما لهم فيء وذرائعهم سبي. وإذا قبلوا الجزية على أنفسهم حرم علينا سبيهم، وحرمت أموالهم، وحلت لنا مناكحتهم...»<sup>٣</sup>.

### ٤ - عدم رفع الجزية عن أرض الجزية

#### عن طريق أهل السنة:

١٠٢٧ سنن أبي داود: أبو الدرداء، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أخذ أرضاً بجزيتها فقد استقال هجرته<sup>٤</sup>، ومن نزع صغار كافر من عنقه فجعله في عنقه فقد ولى الإسلام

١. البقرة: ٨٣.

٢. التوبة: ٢٩.

٣. الكافي: ج ٥ ص ١٠ ح ٢.

٤. عقد الجزية في عنقه، أي: من اشترى أرضاً عليها الخراج فقد برئ ممّا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أي: صار عليه أن يؤدّي خراج هذه الأرض، كما كان يؤدّيها أهل الأرض من أهل الذمة. وهذه الأرض إنّما هي للمسلمين بالفتح، وما يدفعه أهلها من خراج إنّما هو بمثابة الكراء، فشرأوه هذه الأرض قد أعطى لهؤلاء حقاً في هذه الأرض، هو حقّ بيعها وشرائها، وهذا ليس لهم، وقد نزع الجزية من رقبة الكافر وجعلها في رقبته، فلذلك برئ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ظهره (...)»<sup>٢</sup>.

#### عن طريق الإجماعية:

١٠٢٨ الكافي: عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن أرض الجزية لا ترفع عنها الجزية. وإنما الجزية عطاء المهاجرين، والصدقة لأهلها الذين سمى الله في كتابه، وليس لهم من الجزية شيء». ثم قال: «ما أوسع العدل». ثم قال: إن الناس يستغنون إذا عدل بينهم، وتنزل السماء رزقها، وتخرج الأرض بركتها بإذن الله تعالى»<sup>٣</sup>.

#### ٥ - من يسلم تطرح عنه الجزية

##### عن طريق أهل السنة:

١٠٢٩ سنن أبي داود: عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ليس على المسلم جزية»<sup>٤</sup>.  
١٠٣٠ سنن أبي داود: عن محمد بن كثير، قال: سئل سفيان عن تفسير هذا، فقال: «إذا أسلم فلا جزية عليه»<sup>٥</sup>.

١٠٣١ السنن الكبرى: عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وآله: أنه قال في أهل الذمّة: «لهم ما أسلموا عليه من أموالهم، وعبيدهم، وديارهم، وأرضهم، وماشيئهم. ليس عليهم فيه إلا صدقة»<sup>٦</sup>.

---

١. أي: هو بشرائه الأرض من الكافر قد نزع الجزية التي فيها صغار الكافر من رقبة هذا الكافر، وجعلها في رقبته، فجلب الصغار لواحد من المسلمين، فكأنته تراجع عن هجرته وإسلامه، وجعل حاله حال الكفار الذين يؤدون الجزية عن يد وهم صاغرون.

٢. سنن أبي داود: ج ٢ ص ٥٢ ح ٣٠٨٢.

٣. الكافي: ج ٣ ص ٥٦٨ ح ٦.

٤. سنن أبي داود: ج ٢ ص ٤٥ ح ٣٠٥٣.

٥. المصدر السابق: ح ٣٠٥٤.

٦. السنن الكبرى: ج ٤ ص ١٣٢.

### عن طريق الإمامية:

- ١٠٣٢ التهذيب: عن زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن نصرانية كانت تحت نصراني، فطلّقها، هل عليها عدّة مثل عدّة المسلمة؟ قال: «لا، لأنّ أهل الكتاب هم ممالك للإمام. أما ترى أنّهم يؤدّون الجزية كما يؤدّي العبد الضريبة إلى مواليه؟! قال: «ومن أسلم منهم فهو حرّ تطرح عنه الجزية...»<sup>١</sup>.
- ١٠٣٣ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليه السلام: أنّه قال: «ومن استعين به من أهل الذمّة على حرب المشركين طرحت عنه الجزية»<sup>٢</sup>.
- ١٠٣٤ مستدرك الوسائل: عن علي عليه السلام قال: «الجزية على أحرار أهل الذمّة الرجال البالغين... ومن أسلم منهم وضعت عنه الجزية، ولم يوضع عنه الخراج؛ لأنّ الخراج على الأرض»<sup>٣</sup>.

### ٦- ما جاء في أخذ الجزية من المجوس

#### عن طريق أهل السنة:

- ١٠٣٥ صحيح البخاري: سفيان، قال: سمعت عمرًا قال: كنت جالساً مع جابر بن زيد وعمرو بن أوس... ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتّى شهد عبد الرحمان ابن عوف أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أخذها من مجوس هجر<sup>٤</sup>.
- ١٠٣٦ اختلاف الحديث: عن نصر بن عاصم، قال: قال فروة بن نوفل الأشجعي: علام تؤخذ الجزية من المجوس، وليسوا بأهل كتاب؟! فقام إليه المستورد، فأخذ بلبيه<sup>٥</sup>، فقال:

١. تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٤٧٨ ح (١٩١٨) ١٢٦.

٢. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٨٠.

٣. مستدرك الوسائل: ج ١١ ص ١٢١ ح (١٢٥٨٩) ١.

٤. صحيح البخاري: ج ٤ ص ٦٢.

٥. اللبّ: موضع القلادة من الصدر.



يا عدو الله! تطعن علي أبي بكر وعمر وعلى أمير المؤمنين - يعني: علياً - وقد أخذوا منهم الجزية؟! فذهب به إلى القصر، فخرج علي عليهما، فقال: إلبدا، فجلسنا في ظل القصر، فقال علي: «أنا أعلم الناس بالمجوس، كان لهم علم يعلمونه وكتاب يدرسونه، وأن ملكهم سكر، فوقع علي ابنته أو أخته، فاطلع عليه بعض أهل مملكته، فلما صحا جاءوا يقيمون عليه الحدّ، فامتنع منهم، فدعا أهل مملكته، فقال: تعلمون ديناً خيراً من دين آدم، قد كان آدم ينكح بنيه من بناته فأنا علي دين آدم، ما يرغب بكم عن دينه! فاتبعوه وقاتلوا الذين خالفوهم حتى قتلوهم، فأصبحوا وقد أسرى علي كتابهم، فرفع من بين أظهرهم، وذهب العلم الذي في صدورهم. وهم أهل كتاب، وقد أخذ رسول الله وأبو بكر وعمر منهم الجزية»<sup>١</sup>.

١٠٣٧ المصنّف: عن الزهري قال: صالح رسول الله ﷺ عبدة الأوثان على الجزية، إلا من كان منهم من العرب، وقبل الجزية من أهل البحرين، وكانوا مجوساً<sup>٢</sup>.

١٠٣٨ المصنّف: عن الزهري: «أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس البحرين، وأخذها عمر من مجوس أهل فارس، وأخذها عثمان من مجوس بربر»<sup>٣</sup>.

#### عن طريق الإجماعية:

١٠٣٩ الكافي: عن أبي يحيى الواسطي، عن بعض أصحابنا، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن المجوس، أكان لهم نبي؟ فقال: «نعم. أما بلغك كتاب رسول الله ﷺ إلى أهل مكّة: أن أسلموا، وإلا نابذتكم بحرب، فكتبوا إلى رسول الله ﷺ: أن خذ منا الجزية، ودعنا على عبادة الأوثان. فكتب إليهم النبي ﷺ: إني لست آخذ الجزية إلا من أهل الكتاب. فكتبوا إليه - يريدون بذلك تكذيبه -: زعمت أنك لا تأخذ الجزية إلا من

١. اختلاف الحديث (للشافعي): ٥١٠.

٢. المصنّف لعبد الرزاق الصنعاني: ج ٦ ص ٨٦ ح ١٠٠٩١.

٣. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٧ ص ٥٨٣.

٣٠٦ ..... الجهاد في الأحاديث المشتركة بين السنة والشيعة

أهل الكتاب، ثم أخذت الجزية من مجوس هجر! فكتب إليهم النبي ﷺ: إن المجوس كان لهم نبي فقتلوه، وكتاب أحرقوه، أتاهاهم نبيهم بكتابهم في اثني عشر ألف جلد ثور»<sup>١</sup>.

١٠٤٠ وسائل الشيعة: عن الأصبع بن نباتة: أن علياً عليه السلام قال على المنبر: «سلوني قبل أن تفقدوني»، فقام إليه الأشعث، فقال: يا أمير المؤمنين، كيف يؤخذ الجزية من المجوس ولم ينزل عليهم كتاب، ولم يبعث إليهم نبي؟ فقال: «بلى، يا أشعث، قد أنزل الله عليهم كتاباً، وبعث إليهم نبياً...» الحديث<sup>٢</sup>.

١٠٤١ وسائل الشيعة: عن علي عليه السلام قال: «المجوس إنما ألحقوا باليهود والنصارى في الجزية والديات؛ لأنه قد كان لهم - فيما مضى - كتاب»<sup>٣</sup>.

## ٧- من تسقط عنه الجزية

### عن طريق أهل السنة:

١٠٤٢ السنن الكبرى: عن أسلم مولى عمر قال: كان عمر لا يضرب الجزية على النساء، وكان يختم في أعناق رجال أهل الجزية<sup>٤</sup>.

١٠٤٣ السنن الكبرى: عن نافع، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى عماله: «أن لا يضربوا الجزية على النساء والصبيان، ولا يضربوها إلا على من جرت عليه المواسي، ويختم في أعناقهم...»<sup>٥</sup>.

١٠٤٤ المصنّف: عن أسلم مولى عمر: أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد: أن لا يضربوا الجزية

١. الكافي: ج ٣ ص ٥٦٧ ح ٤.

٢. وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ١٢٨ ح (٢٠١٣٧) ٧.

٣. المصدر السابق: ح (٢٠١٣٨) ٨.

٤. السنن الكبرى: ج ٩ ص ١٩٥.

٥. المصدر السابق.

على النساء، ولا على الصبيان، وأن يضربوا الجزية على من جرت عليه موسى من الرجال<sup>١</sup>.

١٠٤٥ المصنّف: عن نافع، عن عمر بن الخطّاب: أنّه ضرب الجزية على كلّ رجل بلغ الحلم<sup>٢</sup>.

#### عن طريق الإجماعية:

١٠٤٦ الكافي: عن حفص بن غياث، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النساء كيف سقطت الجزية عنهنّ ورفعت عنهنّ، فقال: «لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتال النساء والولدان في دار الحرب، إلّا أن يقاتلوا، فإن قاتلت أيضاً فأمسك عنها ما أمكنك ولم تخف خلافاً، فلمّا نهى عن قتلهنّ في دار الحرب كان في دار الإسلام أولى. ولو امتنعت أن تؤدّي الجزية لم يمكن قتلها، فلمّا لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنها. ولو امتنع الرجال أن يؤدّوا الجزية كانوا ناقضين للعهد وحلّت دماؤهم وقتلهم؛ لأنّ قتل الرجال مباح في دار الشرك. وكذلك المقعد من أهل الذمّة، والأعمى، والشيخ الفاني، والمرأة، والولدان في أرض الحرب. فمن أجل ذلك رفعت عنهم الجزية»<sup>٣</sup>.

١٠٤٧ الكافي: عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «جرت السنّة أن لا تؤخذ الجزية من المعتوه، ولا من المغلوب على عقله»<sup>٤</sup>.

١٠٤٨ دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام: أنّه قال: «الجزية على أحرار أهل الذمّة الرجال البالغين، وليس على العبيد منهم، ولا على الأطفال ولا على النساء جزية، وتؤخذ من الدهاقين»<sup>٥</sup>.

١. المصنّف لعبد الرزاق الصنعاني: ج ٦ ص ٨٥ ح ١٠٠٩٠.

٢. المصدر السابق: ص ٨٧ ح ١٠٠٩٥.

٣. الكافي: ج ٥ ص ٢٨ ح ٦.

٤. المصدر السابق: ج ٣ ص ٥٦٧ ح ٣.

٥. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٨٠.

«صفحه ٣٠٨ كتاب الجهاد»

## مصادر الكتاب

١. اختلاف الحديث: الإمام محمد بن إدريس شافعي.
٢. الإرشاد: الشيخ مفيد، مؤسسة آل البيت عليه السلام لتحقيق التراث، دار المفيد، قم.
٣. أسباب نزول الآيات: أبو الحسن علي بن احمد الواحدي النيسابوري، مؤسسة الحلبي وشركاه، القاهرة.
٤. الاستبصار: الشيخ الطوسي، تحقيق: السيد حسن الخراسان، الطبعة الرابعة، دار الكتب الإسلامية، طهران.
٥. أسد الغابة: المعروف بابن الأثير، مؤسسة اسماعيليان، طهران.
٦. الأمالي: الشيخ الصدوق، مؤسسة البعثة، الطبعة الأولى، قم.
٧. الأمالي: محمد بن الحسن الطوسي، مؤسسة البعثة، الطبعة الأولى، نشر دار الثقافة، قم.
٨. الإيضاح: الفضل بن شاذان الأزدي النيسابوري، تحقيق: جلال الدين الحسيني الأرموي.
٩. بحار الأنوار: محمد باقر المجلسي، دار الكتب الإسلامية، طهران.
١٠. تاريخ الطبري: محمد بن جرير الطبري، مؤسسة الأعلمي، بيروت.
١١. تاريخ مدينة دمشق: المعروف بابن عساكر، تحقيق: علي شيري، دار الفكر، ١٤١٥ هـ.
١٢. تحف العقول: ابن شعبة البحراني، تحقيق: علي أكبر الغفاري، الطبعة الثانية، مؤسسة النشر الإسلامي لجماعة المدرسين، قم.

- ٣١٠ ..... الجهاد في الأحاديث المشتركة بين السنة والشيعة
١٣. تفسير أبي حمزة الثمالي: تجميع: عبد الرزاق محمد حسين حرز الدين، الطبعة الأولى، مؤسسة الهادي، قم.
١٤. تفسير العياشي: محمد بن مسعود بن عياش السلمي السمرقندي، تحقيق: الرسولي المحلّاتي، قم.
١٥. تفسير القرطبي: أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، مؤسسة التاريخ الحربي، بيروت، ١٤٠٥ هـ.
١٦. تفسير القمي: علي بن إبراهيم القمي، الطبعة الثالثة، دارالكتاب، قم.
١٧. التفسير العسكري عليه السلام: تحقيق وطبع مدرسة الامام المهدي عليه السلام، الطبعة الأولى، قم.
١٨. تفسير جوامع الجامع: أبو علي الفضل بن الحسن الطبري، الطبعة الأولى، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم.
١٩. تفسير مجمع البيان: أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت.
٢٠. تفسير نور الثقلين: عبد علي بن جمعة العروسي الحويزي، تحقيق: الرسولي المحلّاتي، مؤسسة إسماعيليان، قم.
٢١. تهذيب الأحكام: الشيخ محمد بن الحسن الطوسي، تحقيق: السيد حسن الخراسان، دارالكتب الإسلامية، الطبعة الرابعة.
٢٢. ثواب الأعمال: الشيخ محمد بن علي بن الحسين الصدوق، منشورات السيّد الرضي، الطبعة الثانية، قم.
٢٣. جامع البيان: محمد بن جرير الطبري، ضبط وتوثيق: صديقي جميل العطار، دار الفكر، بيروت.
٢٤. الجامع الصغير: جلال الدين السيوطي، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت.
٢٥. الجهاد: عبد الله بن مبارك، تحقيق: الدكتور نزيّد حماد، دار المطبوعات الحديثة، جدة.
٢٦. الخصال: الشيخ محمد بن علي بن الحسين الصدوق، تحقيق: علي اكبر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي، قم.
٢٧. الخلاف: الشيخ محمد بن الحسن الطوسي، التحقيق: سيد علي الخراساني، الطبعة الأولى، مؤسسة النشر الإسلامي، قم المقدسة.

٢٨. الدرّ المنثور: جلال الدين السيوطي، الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت.
٢٩. دستور معالم الحكم: الفاضل أبو عبد الله محمد بن سلامة، مكتبة المفيد، قم.
٣٠. دعائم الإسلام: النعمان بن محمد التميمي المغربي، تحقيق: آصف بن علي أصغر فيضي، دار المعارف ١٣٨٣ هـ.
٣١. سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
٣٢. سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: سعيد محمد اللحام، الطبعة الأولى، ١٩١٠ هـ - ١٩٩٠ م، دار الفكر بيروت.
٣٣. سنن الترمذي: محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٣ هـ.
٣٤. سنن الدارقطني: علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: مجدي بن منصور بن سيد الشوري، الطبعة الأولى: ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، دار الكتب العلمية بيروت.
٣٥. سنن الدارمي: عبد الله بن بهرام الدارمي، مطبعة الاعتدال، دمشق.
٣٦. السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، دار الفكر، بيروت.
٣٧. سنن النبي ﷺ: السيد محمد حسين الطباطبائي، تحقيق: الشيخ محمد هادي الفقهي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٦ هـ.
٣٨. سنن النسائي: أحمد بن شعيب النسائي، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت.
٣٩. سيرة النبي ﷺ لابن هشام: محمد بن إسحاق بن يسار المطلبلي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر مكتبة محمد علي صبيح وأولاده، ١٣٨٣ هـ.
٤٠. شرح الأخبار: النعمان بن محمد التميمي المغربي، تحقيق: السيد محمد الحسيني الجلالي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم.
٤١. صحيح ابن حبان: علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة ١٤١٤ هـ.

٣١٢ ..... الجهاد في الأحاديث المشتركة بين السنة والشيعية

٤٢. صحيح البخاري: محمد بن اسماعيل البخاري، الطبعة بالوافست عن طبعة دار الطباعة العلمية  
باسطنبول ١٤٠١ هـ.

٤٣. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار الفكر، بيروت.

٤٤. الصحيفة السجادية: الإمام زين العابدين عليه السلام، مؤسسة النشر الإسلامي، قم.

٤٥. عدّة الداعي: أحمد بن فهد الحلبي، تحقيق: أحمد الموحدّي القمي، مكتبة الوجداني.

٤٦. علل الشرائع: الشيخ الصدوق، مكتبة الحيدرية، النجف، ١٣٨٦ هـ.

٤٧. عوالي اللئالي: ابن أبي جمهور الإحسائي، تحقيق: السيد المرعشي، الطبعة الأولى، قم.

٤٨. عيون أخبار الرضا عليه السلام: الشيخ محمد بن علي بن الحسين الصدوق، تحقيق: الشيخ حسين الأعلمي،  
الطبعة الأولى، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ١٤٠٤ هـ.

٤٩. عيون الحكم والمواعظ، علي بن محمد الليثي، الطبعة الأولى، دار الحديث، قم.

٥٠. الغارات، ابراهيم بن محمد الثقفي الكوفي، تحقيق: السيد جلال الدين المحدث، انجمن آثار مليّ ايران.

٥١. فضائل الصحابة، احمد بن شعيب النسائي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٢. فقه الرضا، علي بن الحسين بن بابويه، تحقيق: مؤسسة آل البيت، المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام.

٥٣. قرب الاسناد، الحميري البغدادي، مؤسسة آل البيت، الطبعة الأولى، قم.

٥٤. الكافي، الشيخ محمد بن يعقوب الكليني، تحقيق: علي اكبر الغفاري، دار الكتب الإسلامية، طهران.

٥٥. كتاب المسند، الإمام الشافعي، مطبعة بولاق الاميرية، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٦. كتاب النوادر، قطب الدين الراوندي، تحقيق: سعيد رضا العسكري، الطبعة الأولى، دار الحديث، قم.

٥٧. كنز العمال، المتقي الهندي، تحقيق: الشيخ بكر الحياياني، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٥٨. المبسوط، الشيخ محمد بن الحسن الطوسي، تحقيق: محمد تقي الكشفي، المكتبة المرتضوية، طهران.

٥٩. مجمع الزوائد، نور الدين الهيثمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨ هـ.

٦٠. المحاسن، احمد بن محمد الخالد البرقي، تحقيق: الحسيني، دار الكتب الإسلامية، طهران.

٦١. المدونة الكبرى، الامام مالك بن أنس، مطبعة السعادة، مصر.



٦٢. مدينة المعاجز، السيد هاشم البحراني، الطبعة الأولى، مؤسسة المعارف الإسلامية، قم.
٦٣. مسائل علي بن جعفر، تحقيق: مؤسسة آل البيت، المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام.
٦٤. المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري، تحقيق: الدكتور يوسف المدعشلي، دار المعرفة، بيروت.
٦٥. مستدرك الوسائل، المحدث النوري، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم.
٦٦. مستدرك سفينة البحار، النمازي الشاهرودي، مؤسسة النشر الاسلامي، قم، ١٤١٩ هـ.
٦٧. مسند أبي يعلى، أحمد التميمي، تحقيق: حسن سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق.
٦٨. مسند أحمد، بن حنبل، دار صادر، بيروت.
٦٩. مسند الإمام الرضا عليه السلام، الشيخ العطاردي، المؤتمر العلمي للإمام الرضا عليه السلام.
٧٠. مسند الشاميين، سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي عبد الحميد السلفي، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة بيروت.
٧١. مسند الشهاب، محمد بن سلامة القضاعي، تحقيق: حمدي عبد الحميد السلفي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٧٢. مشكاة الأنوار، أبو الفضل علي الطبرسي، الطبعة الثانية، المكتبة الحيدرية، النجف الأشرف.
٧٣. المصنّف، أبو بكر عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمان الاعظمي، المجلس العلمي.
٧٤. المصنّف، أبو بكر ابن أبي شيبة الكوفي، تحقيق: سعيد محمد، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت.
٧٥. معاني الأخبار، الشيخ محمد بن علي بن الحسين الصدوق، تحقيق: الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي، قم.
٧٦. المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: ابراهيم الحسيني، دار الحرمين.
٧٧. المعجم الصغير، سليمان بن أحمد الطبراني، دار الكتب العلمية، بيروت.
٧٨. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي عبد الحميد السلفي، الطبعة الثانية، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

٣١٤ ..... الجهاد في الأحاديث المشتركة بين السنة والشيعية

٧٩. المعيار والموازنة، أبو جعفر الإسكافي، تحقيق: الشيخ محمد باقر المحمودي، قم.
٨٠. من لا يحضره الفقيه، الشيخ محمد بن علي بن الحسين الصدوق، تحقيق: الغفاري، الطبعة الثانية، مؤسسة النشر الإسلامي، قم.
٨١. مناقب آل أبي طالب عليهم السلام، ابن شهر آشوب، تحقيق: لجنة من أساتذة النجف، المطبعة الحيدرية، النجف، ١٣٧٦ هـ.
٨٢. مناقب أمير المؤمنين عليه السلام، محمد بن سليمان الكوفي، تحقيق: محمد باقر المحمودي، الطبعة الأولى، مجمع إحياء الثقافة الإسلامية.
٨٣. منتخب مسند عبد بن حميد، تحقيق: البدري السامرائي، الطبعة الأولى، مكتبة النهضة العربية.
٨٤. نهج السعادة، الشيخ محمد باقر المحمودي، الطبعة الأولى، دار التعارف للمطبوعات، بيروت.
٨٥. وسائل الشيعة، الحر العاملي، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم.
٨٦. وقعة صفين، نصر بن مزاحم، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، المؤسسة العربية الحديثة، الطبعة الثانية.

## فهرس الموضوعات

كلمة المركز	٥
المقدمة	١١

### الباب الأول

#### فضل الجهاد والرباط والشهادة في سبيل الله

الفصل الأول: فضل الجهاد	٢٣
١- الجهاد من عرى الإيمان	٢٣
٢- الجهاد ذروة سنام الإسلام	٣٠
٣- الجهاد أفضل الأعمال وخيرها	٣٠
٤- الجهاد باب من أبواب الجنة	٣٢
٥- السيوف مفاتيح الجنة	٣٣
٦- أن الجنة لمن جاهد قدر فَوَاق ناقة	٣٤
٧- الجهاد تجارة مربحة	٣٥
٨- الجهاد خير من الدنيا وما فيها	٣٦
٩- الجهاد سياحة المسلم	٣٦

- ٣٧ ..... ١٠- الجهاد رهبانية الإسلام
- ٤٠ ..... ١١- عزّ الجند في جهاد عدوهم
- ٤٢ ..... الفصل الثاني: فضل الغزاة والمجاهدين
- ٤٢ ..... ١- المجاهد خير الناس منزلاً
- ٥٢ ..... ٢- أنّ المجاهد لا يدخل في جوفه دحّان جهنّم
- ٥٣ ..... ٣- حرمة إيذاء المجاهد في أهله وماله
- ٥٤ ..... ٤- ثواب إعانة المجاهد في الآخرة
- ٥٦ ..... ٥- ثواب تجهيز الغزاة في سبيل الله
- ٥٧ ..... ٦- الجنة أجر المجاهدين
- ٥٨ ..... الفصل الثالث: فضل الشهادة والشهيد في سبيل الله
- ٥٨ ..... ١- أشرف الموت قتل الشهادة في سبيل الله
- ٦٣ ..... ٢- الشهادة من مواطن البشروي والشكر
- ٦٦ ..... ٣- استحباب الدعاء لطلب الشهادة
- ٦٧ ..... ٤- فضل خصال الشهيد ووفرة ثوابه عند الله
- ٦٨ ..... ٥- الشهادة تكفر الذنوب
- ٧٠ ..... ٦- دم الشهيد يمحو له ذنوبه
- ٧٢ ..... ٧- ثواب من هو بمنزلة الشهيد
- ٧٤ ..... ٨- شفاعة الشهيد لأهل بيته
- ٧٥ ..... ٩- ريح دم الشهيد يوم القيامة مسكاً
- ٧٨ ..... الفصل الرابع: فضل الرباط والمرابطين

فهرس الموضوعات	٣١٧
١- فضل الرباط في سبيل الله	٧٨
٢- فضل المرابطين	٨٢

## الباب الثاني

### أقسام الجهاد وأدابه في الاسلام

الفصل الأول: أقسام الجهاد ومراتبه	٨٧
١- أقسام الجهاد	٨٧
٢- مراتب الجهاد	٩٠
٣- أفضل الجهاد عند الله سبحانه	٩١
الفصل الثاني: آداب الجهاد في الاسلام	٩٣
١- الاكثار من ذكر الله عزّ وجلّ	٩٣
٢- الدعاء عند لقاء العدو	٩٤
٣- اتّخاذ الراية ونشرها في القتال	٩٥
٤- اتّخاذ الشعار في الحرب	٩٧

## الباب الثالث

### السياسة الحربية والتسلّح في الإسلام

الفصل الأول: السياسة الحربية في الإسلام	١٠٣
١- وصايا النبي لأمرأ الجيش	١٠٣
٢- الاستشارة في الحرب والقتال	١٠٦

- ٣- وقت بدء الحرب والحملات العسكرية ..... ١١١
- ٤- التأني في الحرب وكراهة الغيران ..... ١١٢
- ٥- ضرورة بعث العيون والجواسيس ..... ١١٣
- ٦- ضرورة اتخاذ طلائع للجيش ..... ١١٥
- ٧- الشدة مع عيون العدو وجواسيسه ..... ١١٥
- ٨- ضرورة الحذر في الحرب فالمؤمن لا يوسع من جحر مرتين ..... ١١٨
- ٩- استراتيجية الحرب خدعة ..... ١١٩
- ١٠- ضرورة التنظيم في الحرب ..... ١٢٢
- ١١- استحباب الدعوة قبل الحرب ..... ١٢٣
- ١٢- جواز الإغارة والقتال قبل الدعوة عند الضرورة ..... ١٢٥
- ١٣- تقصّي خبر الفاسق قبل بدء القتال ..... ١٢٦
- ١٤- ضرورة تنظيم الصفوف للقتال والمواجهة ..... ١٢٧
- ١٥- جواز حفر الخندق في القتال ..... ١٢٩
- ١٦- جواز طلب المبارزة ..... ١٣٠
- ١٧- إباحة التبختر في الحرب ..... ١٣١
- الفصل الثاني: نظام التسلّح في الإسلام ..... ١٣٢
- ١- ضرورة الاستعداد للحرب ..... ١٣٢
- ٢- لبس المغفر في الحرب ..... ١٣٣
- ٣- نصب المنجنيق وجواز الاستفادة منه في القتال ..... ١٣٣
- ٤- استخدام تكتيك الرمي من بعيد ..... ١٣٤

فهرس الموضوعات	٣١٩
٥- منع حمل السلاح ضد المسلمين	١٣٨
٦- النهي عن إلقاء السلاح	١٣٩
٧- استخدام الدروع في العمليات الحربية	١٣٩
٨- الترخيص في حمل السلاح في العيدين	١٤٠
٩- استخدام الخيل والعربات في القتال	١٤١

## الباب الرابع

### أحكام الجهاد والقتال في الإسلام

الفصل الأول: وجوب الجهاد والعلة من تشريعه	١٤٧
١- ما جاء في وجوب الجهاد	١٤٧
٢- وجوب الجهاد على المسلمين شبانهم وشيوخهم	١٥٣
٣- فريضة الجهاد حتى يشهد الناس بلا إله إلا الله	١٥٤
٤- وجوب الجهاد لإعلاء كلمة الله	١٥٧
٥- وجوب الجهاد لدفع العدوان والمنكر	١٥٨
٦- ما جاء في التحريض على الجهاد	١٥٩
الفصل الثاني: بعض الأحكام العامة في الجهاد	١٦٢
١- النيّة في الجهاد	١٦٢
٢- اشتراط إذن الوالدين في الجهاد	١٦٦
٣- ما جاء في المعذورين عن الجهاد	١٦٧
(أ) الأطفال:	١٦٧

٣٢٠ ..... الجهاد في الأحاديث المشتركة بين السنة والشيعية

- ١٦٨ ..... (ب) الضعفاء وأولي الضرر:
- ١٧١ ..... (ج) النساء:
- ١٧٣ ..... كيفية مشاركة النساء في الجهاد:
- ١٧٥ ..... (د) أعراب المسلمين:
- ١٧٦ ..... (هـ) العبيد:
- ١٧٧ ..... ٤- جواز الجعل في الجهاد
- ١٧٨ ..... ٥- الاستنابة في الجهاد
- ١٧٩ ..... ٦- الفرار يوم الزحف
- ١٨٦ ..... ٧- في ترك الجهاد
- ١٨٨ ..... ٨- من لا يجوز قتله في الجهاد
- ١٩١ ..... ٩- عدم جواز قتل رسول العدو
- ١٩٢ ..... ١٠- جواز قتل النساء والصبيان لضرورة
- ١٩٢ ..... ١١- عدم جواز قتل من خرج كرهاً ما أمكن
- ١٩٣ ..... ١٢- عدم جواز المثلة
- ١٩٤ ..... ١٣- عدم جواز قطع الأشجار، إلا لضرورة
- ١٩٦ ..... ١٤- ما جاء في القتل صبراً
- ١٩٧ ..... الفصل الثالث: الصلاة في الحرب
- ٢١١ ..... الفصل الرابع: قتال المشركين وصبيان المشركين
- ٢١١ ..... ١- ما جاء في قتال المشركين
- ٢١٦ ..... ٢- النهي عن قتل صبيان المشركين وشيوخهم



٣٢١	فهرس الموضوعات
٢١٧	الفصل الخامس: القتال على التأويل
٢٢١	الفصل السادس: قتال البغاة والناكثين والمارقين
٢٢١	١- جواز قتال البغاة والمحاربين
٢٢٦	٢- قتال علي عليه السلام الناكثين والقاسطين والمارقين
٢٢٩	٣- في الأصول الواجب رعايتها في قتال البغاة والمحاربين
٢٣١	٤- قتال الناكثين
٢٣٣	٥- قتال المارقين
٢٤٣	٦- في قتل المارقة
٢٤٤	٧- عدم جواز قتال المارقين إلا بعد إهراقهم الدم
٢٤٦	الفصل السابع: الأسير
٢٤٦	١- فكاك الأسير
٢٤٨	٢- الرفق بالأسير وإطعامه
٢٥٠	٣- فداء الأسير
٢٥٣	٤- الامام وإخلاء سبيل الأسير
٢٥٥	٥- ما جاء في أسارى بني قريظة
٢٥٦	٦- عدم قتل الأسير ممن خرج كرهاً
٢٥٦	٧- الأسير المشترك
٢٥٧	٨- عدم جواز التفريق بين الأم وولدها بعد الأسر
٢٥٨	٩- في من يخلّى سبيله من الأسرى
٢٥٨	١٠- حكم الأسير الذي أخذ قبل أن يتخن المسلمون في الأرض

- ٢٥٩ ..... ١١- تكريم الأسير إذا كان كريماً عند قومه
- ٢٦٠ ..... ١٢- حكم أسراء الفئة الباغية
- ٢٦٣ ..... ١٣- عدم جواز قتل العدو والأسير إذا أسلم
- ٢٦٤ ..... الفصل الثامن: الغنائم وخمسها وسهامها
- ٢٦٤ ..... ١- ما جاء في غنائم الحرب
- ٢٦٦ ..... ٢- حلية الغنائم للنبي ﷺ ولم تحل لمن قبله
- ٢٦٧ ..... ٣- التساوي في الغنيمة
- ٢٦٨ ..... ٤- الغنيمة لمن شهد الواقعة
- ٢٦٩ ..... ٥- النفل في الغنائم
- ٢٧٠ ..... ٦- حكم التصرف في الغنائم قبل القسمة
- ٢٧١ ..... ٧- خمس الغنائم
- ٢٧٤ ..... ٨- سهم الفارس وفرسه من الغنائم
- ٢٧٦ ..... ٩- سهم أعراب المسلمين من الغنائم
- ٢٧٧ ..... ١٠- سلب القتييل لقاتله
- ٢٧٨ ..... ١١- سهم العبيد من الغنائم
- ٢٧٨ ..... ١٢- سهم النساء من الغنيمة
- ٢٧٩ ..... ١٣- فيما لو وجد شيء من أموال المسلمين في الغنائم
- ٢٨٠ ..... ١٤- ما جاء في الفياء
- ٢٨٣ ..... الفصل التاسع: الصلح والأمان
- ٢٨٣ ..... ١- ما جاء في باب الأمان

فهرس الموضوعات	٣٢٣
٢- ما جاء في الصلح	٢٨٧
٣- لزوم الوفاء بالمعاهدة	٢٨٨
٤- الصلح مع العدو قد يكون فتحاً	٢٩٠
٥- ما جاء في أن المدينة فُتحت بالقرآن	٢٩٤
الفصل العاشر: أحكام الجزية	٢٩٥
١- ما جاء في الجزية	٢٩٥
٢- أن الجزية بقدر الطاقة	٣٠٠
٣- عدم جواز التعرض لمن أدى الجزية	٣٠١
٤- عدم رفع الجزية عن أرض الجزية	٣٠٢
٥- من يسلم تطرح عنه الجزية	٣٠٣
٦- ما جاء في أخذ الجزية من المجوس	٣٠٤
٧- من تسقط عنه الجزية	٣٠٦
مصادر الكتاب	٣٠٩
فهرس الموضوعات	٣١٥